# Encyclopedia of Hanbali Fiqh

# موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

| | | |
|---|---|---|
| 81<br>Source books | 115<br>Canonical kitabs | 897<br>Babs |
| 355340<br>Entries | 355340<br>Arabic texts | 137487<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 18 of 115: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

# كتاب الهدي

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 8

Kitab 18 – كتاب الهدي – Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) . . . . . 9

Bab 1 – باب أنواع الهدي – Types of Hady . . . . . 10

Sub-topic – General / Unclassified . . . . . 11

Bab 2 – باب ما يجب به الهدي – Causes Requiring Hady . . . . . 15

Sub-topic – General / Unclassified . . . . . 16

Bab 3 – باب شروط الهدي وصفته – Conditions and Description of Hady 24

Sub-topic – General / Unclassified . . . . . 25

Bab 4 – باب ذبح الهدي ووقته ومكانه – Slaughtering Hady: Time and Place

Sub-topic – Slaughtering Fidyah for Ihram Violations . . . . . 38

Sub-topic – Ruling on Delaying Slaughter . . . . . 40

Sub-topic – Place for Slaughtering Hady . . . . . 44

Sub-topic – Slaughtering Hady for Tamattu' and Qiran . . . . . 48

Sub-topic – Discharging Obligation of Hady . . . . . 50

Sub-topic – Slaughtering Vowed Sacrificial Animals . . . . . 51

Sub-topic – Time for Slaughtering Hady . . . . . 52

Sub-topic – Method of Slaughtering Hady . . . . . 54

Sub-topic – Slaughtering Hady for Ihsar (Prevention) . . . . . 56

Sub-topic – Conditions for Shared Sacrificial Animals . . . . . 59

Sub-topic – Slaughtering Pregnant Animals and Offspring . . . . . 60

Sub-topic – Ruling on Lost Meat After Slaughter . . . . . 61

Sub-topic – Slaughtering Defective Animals . . . . . 62

Bab 5 – باب الأكل من الهدي والصدقة منه – Eating from Hady and Giving It in Charity . . . . . 63

Sub-topic – Compensation for Defective Hady . . . . . 64

Sub-topic – Eating from Obligatory Hady . . . . . 66

Sub-topic – Eating from Vowed Hady . . . . . 74

Sub-topic – Location of Distribution for Hady in the Haram . . . . 77

Sub-topic – Distribution of Hady Meat to the Poor of the Haram . . 79

Sub-topic – Eating from Incapacitated or Perished Hady . . . . . 81

Sub-topic – Prohibition of Eating from Certain Hady . . . . . 84

Sub-topic – Eating from Tamattu' and Qiran Hady . . . . . 86

Sub-topic – Selling or Gifting Hady Meat . . . . . 89

Sub-topic – Benefiting from Hady Wool and Milk . . . . . 90

Sub-topic – Eating from Voluntary Hady . . . . . 93

Sub-topic – Poor Taking Hady Without Permission . . . . . 96

Bab 6 – باب البدل عند العجز عن الهدي – Substitution When Unable to Offer Hady . . . . . 97

Sub-topic – Substitution Between Species of Hady . . . . . 98

Sub-topic – Substitution for Vowed Hady . . . . . 105

Sub-topic – Fasting as Substitute for Hady . . . . . 108

Sub-topic – Location and Timing of Substitute Fasting . . . . . 110

Sub-topic – Continuity of Substitute Fasting . . . . . 112

Sub-topic – Switching from Fasting to Animal When Found . . . . 113

Sub-topic – Substitution for Hady of the Muhsar (Prevented Person) 114

Sub-topic – Reclaiming Original Animal After Substitution . . . . 116

Sub-topic – Selling or Replacing a Designated Hady Animal . . . . 118

Sub-topic – Substitution When Animal Is Lost or Stolen . . . . . 120

Sub-topic – Substitution When Animal Is Defective . . . . . 122

Sub-topic – Valuing Non-Movable Property for Hady . . . . . 123

Sub-topic – Substitution When Animal Perishes Before Slaughter . 124

Sub-topic – Substitution for Obligatory vs. Voluntary Hady . . . . 125

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 126

Sub-topic – General / Unclassified . . . . . 127

Register of Source Works . . . . . 476

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 18

# كتاب الهدي

# Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

# BAB 1

# باب أنواع الهدي

# Types of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the section on designation of the hady and udhiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

فصل [ تعيين الهدي والأضحية ]

## Mas'alah: What are the best types of hady and the required age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

أفضل الهدايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والذكر والأنثى في الهدي سواء، ولا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن – وهو ما كمل له ستة أشهر والثني مما عدا ذلك– (1) الأولى: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، نص عليه الإمام أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. الثانية: أن المحرم شرط للزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمسة بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة. وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. انظر: الروايتين والوجهين 57/ أ، والمغني والشرح الكبير 3/ 190. (2) انظر: شرح الزركشي 2/ 83. (3) إذا مات محرم المرأة في الطريق، قال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت الحج. قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضي إلى

الحج. وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد. ثم قال: لا بد لها من أن ترجع؛ وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم، فمضيها إلى قضاء حجها أولى، لكن إن كان حجها تطوعا أمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم. المغني والشرح الكبير 3/ 194، وشرح الزركشي 2/ 85. (4) انظر: المغني 3/ 201.

## Mas'alah: What is the distinction between a hady and an udhiyah based on location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1156)

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين أن كل ما ذبح بمكة سمي هديا، وما ذبح بمنى. وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي وأضحية، وما اشتراه بعرفات، وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم، وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى، وذبحه

## Mas'alah: What is the minimum animal that suffices for a vowed hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

فإن نذر هديا فأقل ما يجزئه شاة ، فإن أخرج جزورا أو بقرة كان أفضل ، ولا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي ، ويحتمل أن لا يأكل منها شيئا كما لا يأكل من الشاة لو أخرج شاة . ويحتمل أن يكون سبعها واجبا عن نذره ، والباقي يجوز له أكله وهديته .

## Mas'alah: What are the definitions and rulings of Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=442)

باب الهدي والأضاحي والعقيقة الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية، أيام النحر، بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى، ولا تجزئ أضحية عن غيرها بأنواعها، فلا يجزئ وحشي ولا متولد [1]، ويصح هدي كل متمول، وهو سنة لمن أتى مكة، وأهدى - صلى الله عليه وسلم - في حجه مائة بدنة. والأفضل فيهما إبل فبقر إن أخرج كاملا، وإلا فغنم، ثم شرك في بدنة، ثم في بقرة، ومن كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا، فأشهب وهو: الأملح، وهو: الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود، قال أحمد: يعجبني البياض، وقال: أكره السواد. وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وأفضل من أحدهما سبع شياه، وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه، فبدنتان بتسعة [2]، أفضل من بدنة بعشرة، وذكر وأنثى سواء. ويتجه: لكن الخصي راجح. ورجح الموفق الكبش على سائر النعم، ولا يجزئ دون جذع ضأن ما له ستة أشهر، وثني معز ما له سنة، وثني بقر ما له سنتان، (1) في (ج) : "وحشي متولد" . (2) قوله: "بتسعة" سقطت من (ب) .

## Mas'alah: What types of livestock are acceptable for hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1309)

قيد بنحو بدنة، تقيد - (جذع ضأن) له ستة أشهر، (أو ثني معز) له سنة، (أو سبع بدنة،

أو) سبع (بقرة) ، لقوله تعالى في المتمتع: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم. وقوله في فدية الأذى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وفسره - صلى الله عليه وسلم - في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وما سوى هذين مقيس عليهما.

## Mas'alah: How many people does a single animal suffice for in Hady and Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة

BAB 2

# باب ما يجب به الهدي

# Causes Requiring Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding the obligation of a blood offering for the excused person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2436)

"قلت" الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المعذور, وأطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني4 والتلخيص والشرح5 وغيرهم.

## Mas'alah: What is the minimum requirement for an unspecified vowed sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1154)

وإن نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة، وإن نذر بدنة [المبدع في شرح المقنع] فساق الهدي من ذي الحليفة» . متفق عليه. (لا يجب إلا بالنذر) لقوله – عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، ولأنه سنة، وطاعة، فوجب به كسائر نذر الطاعات، ويصير للحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو لله علي أن أذبح بها، وإن جعل دراهم فللحرم. نقله المروذي، وإن عين شيئا لغير الحرم، ولا معصية فيه تعين به ذبحا، وتفريقا لفقرائه (ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم) لفعله – عليه السلام – (ولا يجب ذلك) لأن المقصود الإراقة، وهو حاصل بدون ذلك، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به، ونحوه عن سعيد بن جبير. (ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها) . هذا قول أكثر العلماء

لما روت عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أشعرها وقلدها» . متفق عليه. ويشعر البقر؛ لأنها من البدن، ولأنه لغرض صحيح، فهو كالكي. وفائدته أنها تعرف عند الاختلاط، ويتوقاها اللص، بخلاف التقليد، فإنه ينقل، أو عروة فينحل ويذهب. والمراد بصفحة السنام: اليمنى على المذهب، أو محله إن لم يكن، وعنه: اليسرى، روي عن ابن عمر، وعنه: يخير، والأول أولى، لحديث ابن عباس. وظاهره أنه لا يشعر غير السنام، وفي "الفصول" عن أحمد خلافه، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يسوق حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض (ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى) لقول عائشة، رواه البخاري، ولأنها هدي فسن تقليدها كالإبل بل أولى إذ ليس لها ما يعرف به. وظاهره أنها لا تشعر لعدم نقله، ولأنها

أجزأته بقرة، فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه. ويستحب أن [المبدع في شرح المقنع] ضعيفة، والشعر يستر موضعه. قال أحمد: البدن تشعر والغنم تقلد. [

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal if the designation of the mother is invalidated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

وإن قلنا: يبطل تعيينها، وتعود إلى مالكها. احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا، كنمائها المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه منفصل عنها، كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري، ثم رده لم يبطل البيع في ولده، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا

يبطل في ولدها.

## Mas'alah: What is the ruling if one vows a sacrificial animal and slaughters a camel or cow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

فإن ذبح من نذر هديا وأطلق البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه

## Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays the sacrifice until the following year?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

736 – قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن، عن سفيان، قال: أخبرني علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس، قال: سئل ابن عباس عن رجل تمتع ولم ينحر إلى قابل؟ قال: ينحر بدنتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays the sacrifice and fasting until after the days of Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

737 - قرأت على أبي عبد الله: وكيع، قال: حدثنا شريك، عن علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس، قال: تمتعت فلم أهد، ولم أصم، حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس، فقال: عليك هديان، هدي للمتعة، وهدي للتأخير.

## Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal necessitate ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=484)

1484 - قلت : من قال : من قلد هديه فقد أحرم . ( قال ) : قالت عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : ( من قلد هديه وهو يريد الحج فقد وجب عليه الإحرام ) . وحديث عائشة ( رضي الله عنها ) أنه إن كان مقيما لا يحرم عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: When is a sacrificial animal obligatory by vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

[فصل يجب هدي بنذر] (فصل) (يجب هدي بنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، ولأنه طاعة، فوجب الوفاء به كغيره من النذور، وسواء كان منجزا أو معلقا

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

[ فصل: في نذر الهدي ]

## Mas'alah: When is a sacrificial animal obligatory due to a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

(فصل. ويجب هدي بنذر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) . – ولأنه نذر طاعة. فوجب الوفاء به؛ كبقية نذور الطاعات. ولا فرق بين كون النذر منجزا أو معلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give a garment as hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

(ومنه) أى: من صور النذر لو قال إنسان: (إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي) فوهبت له ثوبا من غزلها (فلبسه) فإنه يصير هديا واجبا، يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a badanah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=443)

المسألة رقم (569) (إذا نذر أن يهدي بدنة) (1) إذا قال: لله علي أن أهدي بدنة، فإن نواها شيئا فهو ما نوى، وإن لم يكن له نيته فهو مخير من الجزور، ومن البقر في إحدى الروايتين، خلافا للشافعي في قوله: عليه جذور. دلينا: أن البقرة في الهدي والأضحية

عن سبعة، كما يجزي الجزور، ولما جاز أن يهدي الجذور كذلك البقرة. (كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك، وليس منى له بمحل، قلت فإن فاته الوقوف بهذا الهدي، فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة.؟ قال: لا يجزئه). راجع: حاشية الدسوقي2/ 85 وما بعدها. (1) لو أن شخصا نذر أن يهدي بدنة بأن قال: لله علي أن أهدي بدنة، فإن نوى شيئا معينا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا معينا، فقد اختلف المذهب على روايتين: الرواية الولى: هو مخير بين أن يذبح بقرة، أو أن يذبح سبعا من الغنم، لما روى جابر (كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة.؟ فقال: وهل هي إلا من البدن) رواه مسلم. الرواية الثانية: أنه إذا لم يجد بدنة أجزأته بقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، وعنه عشر، لأنه بدل، فلا يجزي مع وجود الأصل. انظر: الكافي1/ 470. جاء في الممتع2/ 516: (وإن نذر بدنة، فإن أطلق البدنة، فتجزى البقرة عن البدنة، لأنها تجزئ عن سبعة كالواحدة من الإبل، ولأنه يصح إطلاق لفظ البدنة على البقرة اشتقاقا ونفلا. أما الاشتقاق، فإن لفظ البدنة مشتق من البدنة، وهى الضخامة والكبر، يقال: بدن إذا كبر وسمن، وكثر لحمه، وهذا المعنى موجود فى البقر. وأما النفل: فما روى جابر رضي الله عنه: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة، فقال: وهل هي إلا من البدن) .

## Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Shawwal, Dhu al-Qa'dah, or Dhu al-Hijjah requiring a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=462)

وروى أبو عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة،

أو في ذي الحجة، في شهر يجب علي فيه الهدي [أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي] " .

## Mas'alah: Is the tamattu' sacrifice obligatory upon one who can borrow the price?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=872)

ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له؛ إما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه. فإن كان عادما بمكة واجدا ببلده بحيث يمكنه أن يقترض: لم يجب ذلك عليه نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي، قال الله: {فمن لم يجد فصيام} [البقرة: 196] وهذا ليس بواجد؛ وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي، أو بدله في مكة فلم يجب عليه الاقتراض، كما لو عدم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد .. . .

## Mas'alah: When does the hady and fasting become obligatory for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=872)

ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم، قال – في رواية ابن القاسم وسندي – وقد سئل متى يجب

## Mas'alah: May one slaughter the obligatory Hady before committing the prohibited act if there is an

## excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(وإن أراد فعله) أي المحظور (لعذر يبيحه فله ذبحه) أي ما يجب به (قبله) أي فعل المحظور لوجود سببه. كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث

## Mas'alah: When does the time begin for the blood offering required for omitting an obligatory act in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(وكذا ما) أي دم (وجب لترك واجب) في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

[فصل يجب هدي بنذر] فصل ويجب هدي بنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولأنه نذر طاعة، فوجب الوفاء به كغيره من النذور، وسواء كان منجزا أو معلقا (ومنه) أي النذر (إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي. فلبسه) وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم (ونحوه) من النذور المعلقة على شرط إذا وجد

BAB 3

# باب شروط الهدي وصفته

# Conditions and Description of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial offering (hady)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=594)

(والدم) المطلق (شاة) تجزئ في أضحية: جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة (أو سبع بدنة، أو سبع بقرة) لقوله تعالى في التمتع: {فما استيسر من الهدي} [1]، قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم [2]. فإن ذبح كاملة فهو أفضل، وتجب كلها، لأنه اختار الأعلى، لأداء فرضه.

## Mas'alah: What are the age requirements for goats, cattle, and camels as hady?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

والثني من المعز /107 و/ ما كمل سنة، ومن البقر ما كمل له سنت

## Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for hady?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

ويسن إشعار البدن، وهو: أن يشق صفحة سنام البدنة الأيمن [1] حتى يسيل الدم، فإن

كان الهدي غنما قلدها [2] بنعل، أو آذان القرب والعرى، وتجزئ الشاة عن [3] واحد، والبدنة من الإبل والبقر عن سبعة، ولا فرق بين أن

## Mas'alah: What are the rules regarding the intention of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

يريد جميعهم القربة أو بعضهم، ويريد الباقون اللحم.

## Mas'alah: What are the conditions for sacrificial animals regarding the sacred precincts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم [4]، ولا أن يوقفه بعرفة، ولكن يستحب ذلك.

## Mas'alah: What are the preferred qualities and colors of sacrificial animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4580)

فائدة: قوله: والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. يعنى، إذا خرج كاملا. وهذا بلا نزاع. والأفضل فها الأسمن، بلا نزاع. ثم الأغلى ثمنا، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم

الأسود. جزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، واختار فيها البيض، ثم الشهب، ثم الصفر، ثم العفر، ثم البلق، ثم السود. وقيل: عفراء خير من سوداء، وبيضاء خير من شهباء. قال أحمد: يعجبنى البياض. ونقل حنبل، أكره السواد. وقال فى «الكافى»: أفضلها البياض، ثم ما كان أحسن لونا.

## Mas'alah: What are the rulings on the offspring and milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1148)

فإن ولدت، ذبح ولدها معها، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن [المبدع في شرح المقنع] وهو قول الأكثر، وقال أبو الخطاب: يزول فعلى هذا لو عينه، ثم علم عيبه لم يملك الرد، ويملكه على الأول، وعليهما إن أخذ أرشه، فهل هو له أو لزائد على القيمة؛ فيه وجهان. ولو بان مستحقا بعد تعيينه، لزمه بدله، نقله علي بن سعيد قال في "الفروع" : ويتوجه فيه كأرش.

## Mas'alah: What is the ruling if a defective animal is designated for a sacrificial obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

(2710) فصل: وإن عين معيبا عما في ذمته، لم يجزه، ولزمه ذبحه، على قياس قوله في الأضحية، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها، ولم يجزه.

## Mas'alah: What defects prevent an animal from being valid as Hady?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1433)

[فصل يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية]

## Mas'alah: What animals are acceptable for the Hady (sacrificial animal) in Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=238)

باب الهدي [1] تجزئ مع الإطلاق شاة، وعن الشاة سبع بدنة، وعن البدنة بقرة. فلو ذبح بدنة من عليه شاة أخرجها كلها. والمجزئ جذع الضأن، وهو ابن نصف سنة، وثني غيره وهو ابن سنة من المعز، وسنتين من البقر، وخمس من الإبل. ولا يجزي ذو عين قائمة، أو خاسفة، أو مرض مفسد اللحم، أو عجف لا نقي معه، أو عرج يمنع اتباع الغنم، أو عضب [2]. ويجزي الخصي غير المجبوب، والجماء [3]. ولا يتعين إلا بقول. ويسن تقليده [4] وإشعاره، وسوقه من الحل، ووقوفه بعرفة، وله (1) قوله: "باب الهدي" ، وفي المحرر: "باب الهدايا والضحايا" (1/ 249) . (2) قوله: "أو عضب" : العضباء ما ذهب قرنها أو أكثره. (3) قوله: "المجبوب والجماء" ، المجبوب: ما قطع ذكره، والجماء: ما خلقت بغير قرن. (4) قوله: "ويسن تقليده وإشعاره" ، التقليد أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي،=

إبداله بأجود منه، واسترجاع نفله قبل ذبحه، وركوبه مع حاجته وعدم ضرره، وجز صوفه إن نفعه، ويتصدق به، وشرب فاضل لبن ولده، ويذبحه معه. وإن سرق مذبوحا، أو ذبح بلا إذنه أجزأ. وإن أتلفه مفرطا، أو أجنبي صرفت يوم تلفه في مثله قيمته

كفاضلها، فإن قل تصدق. وإن ضل، أو تلف، أو تغيب، أو عطب دون محل ذبحه أجزأ. ولا يأكل منه، ولا رفيقه فإن الذمة ذمته ابتداء. ثم عينه، صنع به ما شاء، وعليه مكانه. ووقت الذبح يوم العيد، بعد صلاته، ويومين بعده، وليلتهما، كدم المتعة، والقران، والأضحية. وذبح غيرها لما وجب بفعل محظور من حين وجوبه، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. وكذا ما وجب لترك واجب. وكل هدي، أو إطعام، فمحله الحرم، إلا من أتى في الحل محظورا لعذر، فمحله موضعه. ومحل الصوم كل مكان.

## Mas'alah: How is the marking of the sacrificial animal performed according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

وصفته : أن يشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم في إحدى الروايات .

## Mas'alah: What is the ruling on hady regarding acceptable animals, defects, and time of slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

وحكم الهدي فيما يجزئ فيه من الحيوان وما [ يمنع ] [1] من العيوب ، والأفضل فيه ووقت ذبحه ، وصفة الذبح وأحكام الذبح حكم الأضحية ، وسنذكر ذلك في باب الأضحية مستوفى إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is the ruling on designating non-standard animals like lizards as hady?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

ويتجه: لا إن عين نحو ضب وظباء.

## Mas'alah: What are the rulings on using a defective sacrificial animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=448)

ويملك رد ما علم عيبه بعد تعيينه، أو أخذ أرشه، وهو كفاضل قيمة فيما يأتي، ولو بانت معيبة مستحقة، لزمه بدلها اعتبارا بما في ظنه، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن النقص، وحرم بلا حاجة وولد معينة كهي، ولو حادثا فيذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه، وإلا فكهدي عطب، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه، وإلا حرم، وضمنه، ويجز صوفها ونحوه لمصلحة، ويتصدق أو ينتفع به كجلد [1]. (1) قوله: "ويتصدق أو ينتفع به كجلد" سقطت من (ج) .

## Mas'alah: What is the ruling on extravagance in sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=711)

قوله: (ومن المغالاة ... إلخ) أي: وأفضل من المغالاة. فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة،

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a sacrificial animal held as a trust?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2757)

أمانة عنده فلم يضمن تعيبها ولم يمنع من الإجزاء

## Mas'alah: Is standing at Arafah a condition for the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

و "كان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما وقفه بعرفة" . ولنا: أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة، ولم يرد بذلك دليل يوجبه.

## Mas'alah: What is the benefit of marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

وفائدته: أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها (4) اللص، ولا يحصل ذلك ? (1) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار. قال: فقال والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا" أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض ". أخرجه البخاري في" صحيحه "(2236) 2: 834 كتاب المساقاه الشرب، باب فضل سقي الماء." (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1612) 2: 609 كتاب الحج، باب إشعار البدن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1321) 2: 957

كتاب الحج، باب اشحباب بعب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (4) في أ: لا يتوقاها.

## Mas'alah: Why are sheep not marked among hady animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

وأما كون الغنم لا تشعر؛ فلأنها ضعيفة.

## Mas'alah: Is standing at Arafah a condition for the validity of the hady?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=442)

المسألة رقم (568) (لايشترط الوقوف بعرفة للهدي) ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة، والجمع بين الحل والحر (2) ، خلافا لمالك. (1) هذه المسألة حدث فيها خلاف على النحو التالي: أن المرأة إذا كانت ذات زوج وأرادت الإحرام بالحج، فقد يكون فرضا، وقد يكون تطوعا. فإن كان فرضا: جاز أن تخرج مع ذي محرم، أو نساء ثقات، ولو كانت امرأة واحدة، إذا كان الطريق آمنا. ولايجوز أن تخرج بلا محرم. إن تخرج بلا محرم. وإن كان الحج تطوعا: لم يجز أن تخرج إلا مع ذي محرم، وكذلك في السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لايجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم. وقال مالك: يجوز أن تخرج في الفرض مع نساء ثقات، لكن لا يجوز أن تخرج مع امرأة واحدة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تخرج في الفرض والتطوع إلا مع ذي محرم، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا

ومعها أخوها أو أبوها، أو إبنها، أو زوجها، أو محرم) ؛ أخرجه البخاري ومسلم، والبيهقي في سننه:3/ 138، وأحمد في المسند:3/ 7. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم) ؛ انظر: البيهقي5/ 266. ولأنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير حرم كالأسفار المباحة. راجع: الحاوي4/ 478 وما بعدها، المغني5/ 30 وما بعدها. جاء في الواضح2/ 159: (الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ، نص عليه أحمد. هذا هو المذهب وعليه العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم) ؛ صحيح مسلم: 2/ 977. راجع: فتح القدير2/ 419، بدائع الصنائع 3/ 1089، المبسوط4/ 193، والأم2/ 117، والوجيز1/ 109، والمجموع7/ 64. (2) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الأول: ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يوقف بعرفات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب1/ 641: (يستحب أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، وأن بعرفة، ولا يشترط شيء من ذلك، فلو اشتراه في الحرم، فنحره ولم يعرف به أجزأه) . راجع: الممتع2/ 515. القول الثاني: أن كل هدى فاته الوقوف بعرفه فمحله مكة. جاء في المدونة1/ 479، قال مالك:

دلينا: أن الهدي مشتق من الهدية، والهدية ما أهدى، يقال أهداه من مكة إلى منى، فقد أهدى بين ذلك. قوله من بكر إلى الجمعه كمن أهدى بدنة، فدل على جواز ذلك، لأن الهدي حصل في الحرم بسبب الإحرام، فأجزأه، لما لو ساقه من الحل إلى الحرم ونحره فيه.

## Mas'alah: What is the evidence for sheep being acceptable as a tamattu' sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=872)

وعن عكرمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («قسم بين أصحابه في متعتهم غنما، فأصاب سعدا يومئذ تيس») رواه سعيد.

## Mas'alah: What age and type of animal is required for obligatory blood offerings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1543)

قال: وما لزم من الدماء فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره، والله أعلم. ش: لأنه دم مشروع إراقته، فلا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية، والجامع مشروعية الإراقة، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى، وبيان الجذع من الضأن، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة، والثني من البقر: ما كمل سنتين، ومن الإبل: ما كمل خمسا، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the acceptable ages and types of animals for Hady and Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان.

## Mas'alah: What are the preferred colors for hady animals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

والأفضل من ذلك: الشهب، ثم الصفر، ثم السود.

## Mas'alah: What conditions are required for the hady animal in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

ولا يشترط في الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقف بعرفة، لكن يستحب.

## Mas'alah: What is the minimum acceptable animal for a vow of hady and the substitution rule?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة، وإن نذر بدنة، أجزأه بقرة، وإن عينه بعد ذلك، فحدث به عيب أو عطب، لزمه بدله.

## Mas'alah: What are the conditions and valid animals for Hady and Udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=126)

باب الهدي والأضحية أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ دون جذع ضأن ما له ستة أشهر أو ثني [1] غيره، فمن معز ما له سنة، ومن بقر ما له سنتان، ومن إبل ما له خمس. وتجزئ [2] شاة عن رجل وأهل بيته، وبدنة أو بقرة عن سبعة. ولا تجزئ عوراء ولا عرجاء بينتهما، ولا عجفاء ولا هتماء ولا جداء [3] ولا مريضة مرضا يضر بلحم، ولا عضباء [4]. (1) في (ب) : "أنثى" !! (2) في (ج) : "ويجزئ" . (3) العجفاء: هي الهزيلة التي لا مخ فيها. والهتماء: هي التي ذهبت ثناياها من أصلها. والجداء: هي التي شاب ونشف ضرعها. (4) العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وتجزئ بتراء وجماء [1] وخصي غير مجبوب، وما قطع نصف أذنه أو قرنه [2] فأقل. وتنحر الإبل، ويذبح غيرها على جنبه الأيسر، ويقول: "بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" ، ويتولاها صاحبها، أو يوكل و [3] يحضرها. ووقت ذبح بعد صلاة عيد أو قدرها مع يومين بعده، فإن فات قضى الواجب.

BAB 4

# باب ذبح الهدي ووقته ومكانه

# Slaughtering Hady: Time and Place

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Slaughtering Fidyah for Ihram Violations

## Mas'alah: Where may the fidyah for ihram violations be distributed?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=593)

وله تفرقتها –أيضا– في الحرم كسائر الهدايا، ودم إحصار حيث أحصر، من حل أو حرم، نصا [5] (ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان) = في حج. اهـ من "الذخيرة" للقرافي (3/ 370) وقال في "عقد الجواهر الثمينة" (1/ 460) : أما المكان –أي مكان إراقة الدماء– فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان: أحدهما: منى. وهو: لكل ما نحر في أيامها مما وقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة. وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة. والمحل الثاني: مكة. ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. في الثالث: يخصص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى. . اهـ قال ابن مفلح بعد سياق قول مالك: لا ينحر في إلحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة: وهو متجه. اهـ من "الفروع" (3/ 465) . ينظر: "كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على الحاج" (ص 467) و "الفروع" لابن مفلح (3/ 465) و "بداية المجتهد" (1/ 462، 463) . (1) سورة البقرة، الآية: 286. (2) ما بين المعقوفين من "أخصر المختصرات" (ص 154) . (3) تقدم (ص 495) . (4) مالك، الحج، باب جامع الهدي (1/ 388) . (5) "المغني" (5/ 195) .

## Mas'alah: When does the time for slaughtering fidyah for prohibited acts begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

(ويدخل وقت ذبح فدية ذلك) المذكور من الأذى والملبس، والطيب، وتغطية الرأس، وما ألحق به من المحظورات، (من حين فعله) ، أي: المحظور.

## Mas'alah: May one slaughter fidyah before committing the prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

(وله) الذبح (قبله، بعد وجود سببه المبيح) لفعله، كما لو كان فعله لعذر، (ككفارة يمين و) وقت (جزاء صيد بعد جرحه) ، ولا يضر تلفه بعد إخراج جزائه، فلا يلزمه جزاء آخر، كما لو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، (و) وقت فدية (واجب، لترك واجب، عند تركه) أي: ذلك الواجب.

## Mas'alah: Where must a hady for hunting be slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(ويتجه: في هدي صيد) أتى به من الجبل أنه يلزم (ذبحه خارج الحرم) وإيصال لحمه إن أمكن (أو بيعه) إن خشي فساده (ونقل ثمنه لفقراء الحرم) وهو متجه.

# Sub-topic – Ruling on Delaying Slaughter

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory sacrificial animal past the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

ومن أخر الهدي الواجب عن يوم النحر لعذر : نحره ، وفي الدم : وجهان ، وفيه بلا عذر : روايتان .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal beyond the days of Nahr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=306)

وإن أخر الهدي عن أيام النحر، فهل يلزمه دم؟ أو يلزمه مع عدم العذر، ولا يلزمه مع العذر؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يلزم دم بحال سوى الهدي. قال أحمد: مكة ومنى واحد. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady before the Day of Nahr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=876)

أما الهدي الواجب بالمتعة: فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر؛ قال – في رواية يوسف بن موسى – فيمن قدم متمتعا وساق الهدي، فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل. قال القاضي: فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر، يعني في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله. لأن الله يقول: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه في حجة الوداع: («من لم يسق الهدي فليحل، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله») . وعن عائشة – رضي الله عنها – في حديث لها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج، نحر هديه») . متفق عليه. وفي حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: («من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله») . رواه البخاري.

وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله») . وعنها وعن ابن عمر – في حديث لهما ذكرا فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: («من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه») . متفق عليهما. فقد بين – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي، وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه، فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه، ويبلغ محله: حتى يقضي حجه. فهديه الذي لم يسقه

بطريق الأولى؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر، وبين أنه إنما منعهم من الإحلال الهدي الذي، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محله، ولو كان الذبح جائزا قبل يوم النحر: لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزا، وهذا بين في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – المستفيضة عنه؛ ولأن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: («لتأخذوا عني مناسككم») . فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير. وعن صدقة بن يسار قال: (كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي – في العشر – فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟ قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وخذ ما تطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة، قال: وما هي؟ قال: شاة) . رواه سعيد. ولأن الله قال: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28]

ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث. ولأن الله قال: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود. وأيضا: فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور، والأضحية الواجبة. ولأنه أحد أسباب التحلل: فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف. ودليل الوصف .. .

.

# Sub–topic – Place for Slaughtering Hady

## Mas'alah: Where is the best place to slaughter the hady?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=637)

وأفضل النحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلا فدية الأذى ونحوها .

## Mas'alah: Where must the Hady be slaughtered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4237)

إذا فعلها فى الحرم. نص عليه، فيجب نحره بالحرم، ويجزئه فى أى نواحى الحرم كان. قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد. وقال مالك: لا ينحر فى الحج إلا بمنى، ولا فى العمرة إلا بمكة. قال فى «الفروع»: وهو متوجه. وأما الإطعام، فهو تبع للنحر، ففى أى موضع فى النحر، فالطعام كذلك.

## Mas'alah: What is the best place to slaughter the Hady during Hajj and Umrah?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4237)

فوائد؛ إحداها، الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى، وفى العمرة بالمروة. جزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

## Mas'alah: Where is the sunnah place to slaughter the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1343)

(2544) فصل: والسنة النحر بمنى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» . رواه أبو داود.

## Mas'alah: Where must a sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

801 - وسئل عن رجل قالت له أمه: لا تذبح هديا، يعني بمكة، ولم تعلم فلم يذبح، يذبح بخراسان؟ قال: الدم بمكة يهراق.

## Mas'alah: Where is it best to slaughter obligatory sacrificial animals for Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1307)

(والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، و) نحر (ما وجب بعمرة بالمروة) ، خروجا من خلاف مالك ومن تبعه.

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

ولأن (2) نحره بالحرم؛ كمكة ومنى.

## Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal during 'Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

ومتى كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" (4) . رواه أبو داود.

## Mas'alah: Where must the sacrifice (hady) be slaughtered: in the Haram or outside it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1541)

«الثاني» : حيث قيل: النحر في الحرم، فإنه لا يجوز في الحل، لكنه لا يختص بمحل من الحرم، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزأه، وحيث قيل: النحر في الحل فذلك

على سبيل الجواز، على مقتضى كلام الشيخين، وظاهر كلام الخرقي، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب، ويحتمله كلام أحمد: وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقه.

## Mas'alah: Where is it best to slaughter the hady for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ; ونحر ما وجب بعمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك ومن تبعه

# Sub–topic – Slaughtering Hady for Tamattu' and Qiran

## Mas'alah: When does the time for slaughtering the tamattu' sacrificial animal begin?

Source Book: Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad (book_id=5274, page=23)

8 – ابتداء وقت ذبح هدي التمتع بعد الفراغ من عمرة التمتع [3]

## Mas'alah: When must the sacrificial animal for tamattu' and ihsar be slaughtered?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=506)

1574 – قلت : من قال : لا يجزئ هدي المتعة والإحصار إلا يوم النحر وما سوى ذلك يجزيك في أي شهر شئت ؟ قال : أما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر ، وأما الإحصار فإنه يختلف ، يكون من عدو فيذبح مكانه ويرجع ، وكل شيء تصيب بمكة فكفارته بمكة ، وأما ما كان معناه حديث علي ( رضي الله عنه ) فعلى ما صنع علي ( رضي الله عنه ) . قال إسحاق : كما قال ( يعني ) : حديث حسين بن علي ( رضي الله عنهما ) .

## Mas'alah: When should a tamattu' or qiran pilgrim slaughter his hady?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3430 – قال أحمد : إذا كان هدي المتمتع أو القارن فدخل الحرم فلا ينحره إلا يوم النحر إذا بقي بالمزدلفة أو بمكة ؛ لأن مكة كلها منحر ، وإذا كان نذرا أو جزاء الصيد فدخل الحرم فلينحره إن شاء .

# Sub-topic – Discharging Obligation of Hady

## Mas'alah: What is the ruling on discharging the obligation of a sacrificial animal through slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

(2718) فصل: ولا يبرأ من الهدي إلا بذبحه أو نحره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه. فإن نحره بنفسه، أو وكل من نحره، أو نحره إنسان بغير إذنه في وقته، أجزأ عنه. وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه، أجزأ

عنه؛ لأنه حصل المقصود بفعلهم، فأجزأه، كما لو ذبحه غيرهم، وإن لم ينحروه، فعليه أن يسترده منهم وينحره، فإن لم يفعل أو لم يقدر، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته بتفريطه في دفعه إليهم سليما. [

## Mas'alah: How is one discharged from an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2758)

ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه إلا بذبحه أو نحره في وقته ومحله إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء §

# Sub–topic – Slaughtering Vowed Sacrificial Animals

## Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter in Mecca?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4552)

[فصل نذر الذبح بمكة] (8194) فصل: وإن نذر الذبح بمكة، فهو كنذر الهدي إليها؛ لأن مطلق النذر محمول على معهود الشرع، ومعهود الشرع في الذبح الواجب بها أن يفرق اللحم بها.

## Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice an animal?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=351)

وإذا نذر هديا مطلقا أو معينا، وأطلق مكانه، وجب إيصاله إلى فقراء الحرم. وجوز أبو حنيفة ذبحه كيف شاء. ولنا: قوله: 1 الترمذي: الحج (910) , وأبو داود: المناسك (1762) , وابن ماجة: المناسك (3106) , وأحمد (4/333, 4/334) , ومالك: الحج (862) , والدارمي: المناسك (1909) . 2 مسلم: الحج (1326) , وابن ماجة: المناسك (3105) , وأحمد (4/224) .

{ثم محلها إلى البيت العتيق} . 1 فإن عين لنذره موضعا غير الحرم، لزم ذبحه فيه، لحديث بوانة.

# Sub-topic – Time for Slaughtering Hady

## Mas'alah: What is the time for slaughtering the hady due to a prohibited act or omission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

ووقت الذبح لما وجب بفعل محظور من حين وجوبه إلا أن يستبيحه [أي المحظور] لعذر فله الذبح قبله1 وكذلك ما وجب لترك واجب.

## Mas'alah: What is the time for slaughtering a wajib hady due to a prohibited act?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، وإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب.

## Mas'alah: What is the time for slaughtering udhiyah and hady?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=718)

ووقت ذبح أضحية. ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل وإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح إلى آخر ثاني أيام

التشريق وفي أولها فيما يليه أفضل ويجزئ في ليلتها فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء وسقط التطوع

## Mas'alah: When must a hady or udhiyah be slaughtered and how is it designated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=719)

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب فصل ويتعين هدي بـ: هذا هدي أو تقليده أو إشعاره بنيته وأضحية بهذه أضحية أو لله ونحوه فيهما لا بنيته حال الشراء ولا بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به

# Sub-topic – Method of Slaughtering Hady

## Mas'alah: Who may slaughter the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=153)

ويتولاها صاحبها، أو يوكل مسلما ويشهده [1]، ويجوز ذميا في غير الإبل.

## Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=146)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح غيرها، ويجوز عكسها، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك: ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلما ويشهدها.

## Mas'alah: How should a camel be slaughtered for sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1473 – قلت : كيف تنحر البدن ؟ قال : معقولة على ثلاث ، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها . قال إسحاق : كما قال .

# Mas'alah: How should Hady and Udhiyah animals be slaughtered?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.

# Sub–topic – Slaughtering Hady for Ihsar (Prevention)

## Mas'alah: Where should the blood offering for being prevented from completing Hajj be sacrificed?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=4242)

فصل: فأما دم الإحصار، فيخرجه حيث إحصر؛ من حل أو حرم. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي. فإن كان قادرا على أطراف الحرم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثاني، ينحره في موضعه؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في موضعه [1]. وعن أحمد، رحمه الله: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطى رجلا على نحره في وقت يتحلل. وهذا يروى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، في من لدغ في الطريق. وروى ذلك عن الحسن، والشعبى، وعطاء، لأنه أمكنه النحر في الحرم، أشبه ما لو حصر فيه. قال شيخنا [2]: وهذا، والله أعلم، في من كان حصره خاصا، أما الحصر العام فلا ينبغى أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية، وهى من الحل. قال (1) انظر ما أخرجه البيهقى، في: باب المحصر يذبح حيث أحصر، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 317. (2) في: المغنى 5/ 197.

. . . . . ـــــــ البخاري،

ومالك [1]: إن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حلقوا، وحلوا من كل شئ،

قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت. ولم يذكر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا أن يقضى شيئا، ولا أن يعود له. ويروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان. وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل. وقد دل عليه قوله سبحانه: {والهدى معكوفا أن يبلغ محله} [2]. ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره، كالحرم. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} . وقال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم، كجزاء الصيد. قلنا: الآية في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، وكل منهما ينحر في موضع تحلله. وقد قيل في قوله تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله} . أى حتى يذبح. وذبحه في حق المحصر في موضع حله؛ اقتداء بالنبى – صلى الله عليه وسلم –. (1) أخرجه البخارى، في: باب ما يلبس المحرم. . . .، وباب متى يحل المعتمر، وباب من قال ليس عل المحصر بدل، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 169، 170، 3/ 7، 12. ومالك، في: باب ما جاء في من أحصر بعدو، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 360. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان جواز التحلل بالإحصار، من كتاب الحج. صحح مسلم 2/ 903. وأبو داود، في: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 431. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 327. (2) سورة الفتح 25.

## Mas'alah: Where is the blood of ihsar (being prevented from completing Hajj) to be slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

(ويجزئ) إخراج (دم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم نصا، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في موضعه بالحديبية» وهي من الحل، ودل على ذلك قوله تعالى: {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره كالحرم

## Mas'alah: What is the ruling on the place of sacrifice for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1541)

موضع حصره، ولا يلزمه تنفيذه، كدم الإحصار على المذهب.

# Sub-topic – Conditions for Shared Sacrificial Animals

## Mas'alah: What are the conditions for slaughtering a shared sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2729)

ويعتبر ذبحها أي البدنة أو البقرة عنهم أي السبعة فأقل نص عليه ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة في المثليات ونحوها ليست بيعا بل إقرار حق §

## Mas'alah: When is the entire animal obligatory when slaughtering a camel or cow for an unrestricted blood offering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1309)

(ويتجه) : محل وجوبها كلها: (إن كانت كلها ملكه) ، أما إن كان يملك بعضها، وذبحها بنية إخراج ذلك البعض المملوك له، فلا وجه لوجوبها كلها عليه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، وهو متجه

# Sub–topic – Slaughtering Pregnant Animals and Offspring

## Mas'alah: How should one sacrifice a pregnant animal and its offspring?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=533)

1669 – قلت : ( قال سفيان في ) رجل اشترى بدنة فنتجت ، قال : إذا نحرها يبدأ بالأم ثم ولدها . قال أحمد : لا تبالي ( بأيها ) بدأت .

قال إسحاق : ( كما قال أحمد ) .

# Sub–topic – Ruling on Lost Meat After Slaughter

## Mas'alah: What is the ruling if the meat of the sacrificial animal is lost after slaughter?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=433)

المسألة رقم (551) (ذبح الهدي فتلف لحمه) إذا ذبح الهدي فتلف لحمه أجزأه، ولا ضمان عليه (1) ، خلافا للشافعي. لأنه قد تعين للمساكين فذبحه، فلم يجب عليه الضمان كتلفه بغير فعله. دليله: إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها له، وثوب فتلف بغير فعله.

# Sub–topic – Slaughtering Defective Animals

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective obligatory sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=591)

(وإلا) يتلف أو يعاب بفعله أو تفريطه (أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين) نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع (كتعينه معيبا فبرئ) من عيبه. لحديث أبي سعيد قال: "«ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه

BAB 5

# باب الأكل من الهدي والصدقة منه

# Eating from Hady and Giving It in Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Compensation for Defective Hady

## Mas'alah: If one slaughters a camel or cow for a required offering, is the entire animal required or only a seventh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل, وهل تلزمه كلها؟ كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة, أم سبعها والباقي له أكله والتصرف فيه, لجواز تركه3 مطلقا كذبح سبع شياه؟ فيه وجهان "م 39" .

## Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person from a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

وإن أطعم منها فقيرا، أو أمره بالأكل منها، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق، فأشبه ما لو أطعم فقيرا بعد بلوغه محله، وإن تعيب ذبحه أجزأه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه، إلا أن يحدث العيب به بعد إضجاعه للذبح. ولنا، أنه لو عطب لم يلزمه شيء، فالعيب أولى؛ لأن العطب يذهب بجميعه، والعيب ينقصه. ولأنه عيب حدث بعد وجوبه، فأشبه ما لو حدث بعد إضجاعه.

## Mas'alah: What is the liability for eating all of a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

للصدقة منها كأضحية أكلها كلها فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم ويأتي

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (arsh) for a defective sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة) على ما يأتي تفصيله. قلت: وكذا لو استرجع الثمن

# Sub-topic – Eating from Obligatory Hady

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

ويسن أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ويوقفه بعرفة ، ويأكل منه ، ولا يأكل من دم واجب كير هدي تمتع وقران (1) . نص عليه . وظاهر كلام الخرقي (2) : المنع من الجميع إلا دم التمتع (3) . وقيل : يمنع من القران فقط . وعنه : يأكل من غير النذر وجزاء الصيد (4) .

## Mas'alah: From which obligatory sacrificial animals may the owner eat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

ولا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع والقران، وعنه: يأكل من الجميع إلا من النذر وجزاء الصيد [6].

## Mas'alah: What is the ruling on eating from one's sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4662)

ويستحب أن يأكل من هديه، ولا يأكل من واجب، إلا من دم ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on eating from one's sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1040)

قال: (ويستحب أن يأكل من هديه. ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران) . أما استحباب أكله من الهدي المتطوع به فلأن الله تعالى قال: {فكلوا منها} [الحج: 28] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه التي أهداها تطوعا [2]. ولا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون ذبح من غير إيجاب وبين ما أوجبه ابتداء من غير أن يكون في ذمته شيء لاشتراكهما في أصل التطوع. وأما مقدار ما يستحب أكله فقال ابن عقيل: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث كالأضحية. والأولى أن يتصدق بجميعها إلا اليسير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين نحر بدنه. وأما عدم جواز أكله من هدي واجب غير المتعة والقران فلأنه وجب للفقراء فلم يجز الأكل منه كسائر الواجبات. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3313) 3: 238 كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (2) كما في حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج.

وأما جواز الأكل من دم المتعة والقران فلما روي «أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على المتعة حين حاضت فصارت قارنة فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن البقر وأكلوا من لحومها» [1]. (1) عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها

تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه». أخرجه البخاري في صحيحه (1623) 2: 611 كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=225)

مسألة 144: (ولا يأكل من واجب إلا من هدي التمتع والقران) لأن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن متمتعات إلا «عائشة فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على العمرة وقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا لحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه» ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد، وروت أم سلمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» رواه مسلم.

## Mas'alah: From which obligatory sacrificial animals may the offerer eat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=763)

مسألة: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع) . المذهب: أنه يأكل من هدي المتعة والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى فإن سببهما غير محظور. فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وعن أحمد: أنه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله بخلاف غيرهما، وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل للإطعام فيه. فأشبه التطوع. ووجه الأول وهو أصح: (( أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع )) [1] ، و (( أدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة )) [2] . ثم (( ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر، فأكلن من لحومها )) [3] . وقال ابن عمر: (( تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة )) [4] أخرجاه. ولأنهما دما نسك. فأشبها التطوع. ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور. فأشبه جزاء الصيد. (1) عن ابن عمر رضي الله عنه أن حفصة أخبرته: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع. فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي )) . أخرجه البخاري في صحيحه (4137) 4:1597 كتاب المغازي، باب: حجة الوداع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1481) كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1633) كتاب الحج، باب: ما يأكل من البدن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم

على المتمتع...

## Mas'alah: When does Hady become obligatory and what is the ruling on eating from it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=307)

ويجب بنذر، ومن النذر قوله: إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي، فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم، وسن أكل شيء وتفرقته من هدي تطوع كأضحية لا من واجب ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران فيجوز الأكل منهما.

## Mas'alah: From which obligatory sacrificial animals may one eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران نص على ذلك لأن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة

## Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1416)

ولا يأكل من هدي واجب، ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران) نص على ذلك لأن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع «ولأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي – صلى الله عليه وسلم – البقر فأكلن من لحومها» قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة خاصة )

## Mas'alah: What is the ruling if the one offering the hady eats from it or feeds his dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1416)

فإن أكل هو) أي: المهدي من الهدي الواجب (أو) أطعم (خاصته) الذين تلزمه نفقتهم (ولو) كانوا (فقراء حرم) عليه ذلك، كما لو أطعمه غنيا (وضمن) مأكول (بمثله لحما) لأنه مثلي (وما ملك أكله) كأكثر هدي

## Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1830)

(ولا يأكل من) هدي (واجب ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين. غير دم متعة وقران) . نص على ذلك؛ لأن سببهما غير محظور. فا شبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=296)

ولا يأكل من واجب إلا من دم متعة وقران، وما جاز له أكله فله هديته وما لا فلا، فإن فعل ضمنه بمثله لحما، ويضمنه أجنبي بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from one's sacrificial animal (hady)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=352)

ويستحب أن يأكل من هديه، سواء ما أوجبه بالتعيين أو تطوعا، وقيل يجب الأكل منها، لظاهر الأمر. ولا يأكل من واجب، إلا دم المتعة والقران، لأن سببها غير محظور. وعنه: "يأكل مما سوى النذر وجزاء الصيد" ، وهو قول ابن عمر وإسحاق. وقال الشافعي: لا يأكل من واجب، لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كالكفارة. ولنا: "أن أزواجه صلى الله عليه وسلم أكلن من لحوم البقر التي ذبحت عنهن لما تمتعن" .

## Mas'alah: From which obligatory sacrificial animals may one eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1537)

قال: ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع.

# Mas'alah: What are the rulings on eating from various types of sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1538)

1816 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن» . رواه أبو داود. وقد يقال: إن ظاهر كلام الخرقي أنه لا يأكل [منه، وهل يأكل] مما عدا ذلك، نظرا للإباحة الأصلية، ولا نص مانع، أو لا يأكل، وهو الأشهر، لأنه وجب بفعل محظور، أشبه جزاء الصيد؟ فيه روايتان، وألحق ابن أبي موسى الكفارة بجزاء الصيد والنذر، وجوز الأكل مما عدا ذلك، ويتركب من مجموع الأقوال – ما عدا جزاء الصيد والنذر، وهدي المتعة – أربعة أقوال: الجواز، وعدمه، والجواز إلا في دم الكفارة، وعدمه إلا في دم القران.

# Sub-topic – Eating from Vowed Hady

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that one has vowed to offer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

وإن أكل ما يمنع منه منهما : ضمن مثله لحما ، وإن عين بنذره هديا أو أضحية : أجزأ ، ولو أنه صغير حقير معيب .

## Mas'alah: What is the minimum for a vowed hady and may one eat from it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

وإذا نذر هديا فأقل ما يجزيه شاة، فإن نذر بدنة مطلقة أجزأه بقرة [7]، فإن ذبح بدنة احتمل أن لا يأكل منها كما لا يأكل من الشاة، واحتمل أن يكون سبعها واجبا، والباقي يجوز له أكله وهديته، فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما [8].

## Mas'alah: What is the ruling on designating an animal by saying 'this is for Allah' or 'this is charity'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(أو) بمو له: هذه (لله، ونحوه) ؛ كقو له: هذا (1) صد قة (فيهما) أى: في الهدي

والأضحية.

## Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating from a sacrificial animal vowed or for hunting compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1830)

وعن أحمد: أنه يحرم الأكل من النذر وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. والأول المذهب؛ "لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي عي البقر فاكلن من لحومها" (4) . قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلمفي حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. فدخل علينا يوم النحر بلحم. فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي عن أزواجه" (5) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 632) 2: 4 1 6 كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 972) 3: 1 562 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 2 1 1) 2: 874 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 633) 2: 4 1 6 كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=296)

كالأضحية، فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كالأضحية، وإن فرق أجنبي نذرا بلا إذن لم يضمن.

# Sub-topic – Location of Distribution for Hady in the Haram

## Mas'alah: Who receives the sacrificial meat and what if the location is specified by vow?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

والهدي لفقراء الحرم ، فإن عين بنذره مكانا آخر : تعين لفقرائه ، وإن عين بعضهم : صح . ـــــ ( 1 ) لأن سببه في محظور فأشبه هدي التطوع [ كشاف القناع 3/ 20 ) . ( 2 ) مختصر الخرقي ( ص : 63 ) . ( 3 ) والصحيح أن له الأكل من دم القران أيضا لما تقدم . قال الموفق : ولعل الخرقي ترك ذكر القران ؛ لأنه متعة ، واكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى ، فإن سببهما غير محظور ، فأشبها هدى التطوع ( المغني 3/ 288 ) . ( 4 ) لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما ( الشرح الكبير 3/ 580 ) .

## Mas'alah: Where must the meat of an animal sacrificed in the Haram be distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1427)

[فصل ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به] (2726) فصل: وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا ذبحها

في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحل. ولنا، أنه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحل، كالذبح، ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به، كالطواف، وسائر المناسك.

# Sub-topic – Distribution of Hady Meat to the Poor of the Haram

## Mas'alah: Who are the poor of the Haram who receive the Hady charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4238)

الرابعة، مساكين الحرم؛ من كان فيه أهله، ومن ورد إليه من الحاج، وغيرهم؛ وهم الذين تدفع إليهم الزكاة.

## Mas'alah: What is the analogy between fitrah and sacrificial animals regarding distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

(وقياس الفطرة: يجزئ

## Mas'alah: Is it permissible to give the sacrificial animal to only one poor person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1307)

اقتصاره على) مسكين (واحد) ، وهو قياس جيد، إذ كل من الهدي وزكاة الفطر صدقة، وهي تجزئ لواحد، وعليه؛ فلفظ أل في المساكين: للجنس، كما في الزكاة،

وعدول الأصحاب عن ذكر العدد يدل على إجزاء الاقتصار على واحد.

## Mas'alah: Is food given as expiation treated like a sacrificial animal regarding distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

والطعام كالهدي؛ لقول ابن عباس: "الهدي والإطعام بمكة" .

## Mas'alah: Who are the poor of the Haram who may receive the sacrificial meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1541)

«الثالث» : مساكين الحرم من كان فيه، من أهله أو وارد إليه، من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، والله أعلم.

# Sub-topic – Eating from Incapacitated or Perished Hady

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a hady animal that has become incapacitated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4643)

قوله: ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته. يعنى، يحرم عليه الأكل هو ورفقته

---

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding eating from a sacrificial animal that has perished?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4644)

من الهدى إذا عطب. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيره. وقدمه فى «الفروع»

---

## Mas'alah: Which scholars permitted eating from a perished sacrificial animal for a poor companion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4645)

وغيره. وأباح الأكل منه القاضى، وأبو الخطاب فى «الانتصار»، مع فقره. واختار فى «التبصرة» إباحته لرفيقه الفقير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating, selling, or feeding a rich person from a sacrificial animal that became incapacitated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

فإن أكل منها، أو باع أو أطعم غنيا، أو رفقته، ضمنه بمثله لحما.

## Mas'alah: What is the ruling on the owner and his companions eating from a disabled sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4646)

يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شئ فخشيت عليها، فانحرها، ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». رواه مسلم [1] وفى لفظ: «ويخليها والناس، ولا يطعم منها هو ولا أحد من أصحابه». رواه الإمام أحمد [2]. وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص، فيجب تقديمه على عموم ما خالفه، ولا يصح قياس رفقته على غيرهم؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب

التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها؛ لئلا يقصر في حفظها، فيعطبها، ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك. فإن أكل منها، أو باع، أو أطعم غنيا، أو رفقته، ضمنه بمثله لحما. وإن أتلفها، أو تلفت بتفريطه، أو خاف عطبها، فلم ينحرها حتى هلكت، فعليه ضمانها يوصله إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصال الضمان إليهم، بخلاف العاطب. وإن أطعم منها فقيرا، أو أمره (1) في: باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 963. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الهدى إذا عطب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1036 والإمام أحمد، في: المسند 4/ 225. (2) في: المسند 4/ 225. ولفظه عنده: «ويخليهما للناس». في حديثه عن بدنتين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=506)

1573 – قلت : هدي التطوع إذا عطب يأكل ؟ قال : إذا كان عليه البدل فله أن يأكل ويبيع والتطوع ينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل هو ولا أهل رفقته . قال إسحاق : كما قال .

# Sub-topic – Prohibition of Eating from Certain Hady

## Mas'alah: Who is included in the prohibition of eating from a perished sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4645)

وقوله: ولا أحد من رفقته. قال فى «الوجيز»: ولا يأكل هو ولا خاصته منه. قلت: وهو مراد غيره. وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه، ممن تلزمه مؤنته فى السفر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a hady animal that one is prohibited from eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1424)

فصل: وإن أكل منها ما منع من أكله، ضمنه بمثله لحما؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا، فكذلك أبعاضه. وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله. وإن أطعم غنيا منها، على سبيل الهدية، جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته. وإن باع شيئا منها، أو أتلفه، ضمنه بمثله؛ لأنه ممنوع من ذلك، فأشبه عطيته للجازر. وإن أتلف أجنبي منه شيئا، ضمنه بقيمته؛ لأن المتلف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحما لآدمي معين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a prohibited sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

وإذا أكل مما منع منه ضمنه بمثله لحما ، وكذلك الأضحية .

## Mas'alah: What is the ruling on eating from or gifting from a sacrificial animal that is not permitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

فإن فعل أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه ضمنه بمثله لحما لأن الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك أبعاضه

## Mas'alah: What is the ruling if one eats from a prohibited sacrificial animal or gives the butcher from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1831)

فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما؛ لأن الجميع (3) مضمون عليه بمثله. فكذلك أبعاضه. وكذا إن أعطى الجزار باجرته شيئا منها. ? (1) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (3) في أ: الجمع.

# Sub–topic – Eating from Tamattu' and Qiran Hady

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=522)

فصل: ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران؛ لأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل:

ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه» . رواه مسلم. ولأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها؛ لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه، ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع، إلا المنذور، وجزاء الصيد، ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور في الذمة؛ لأنه نذر إيصاله إلى مستحقيه، فلم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعاما، وما ساقه تطوعا استحب الأكل منه، سواء عينه أو لم يعينه. لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] . وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كل بدنة ببضعة. فجعلت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها» . ولأنه دم نسك فأشبه الأضحية. قال ابن عقيل: حكمه في الأكل، والتفريق حكمها. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا»

، رواه البخاري ومسلم ونحوه. والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل، لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدنه. وإن أطعمها كلها فحسن، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ثم قال: «من شاء اقتطع» رواه أبو داود. وظاهر هذا أنه لم يأكل منها شيئا، ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه، ويجوز إطلاقه للفقراء، استدلالا بهذا الحديث.

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animals of tamattu' and qiran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=313)

[ويجوز من دم المتعة والقران] نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم، عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه.

## Mas'alah: What is the evidence for eating from the sacrificial animal of tamattu'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

701 – قيل له: إن عطاء قد كرهه؟ قال: ما أدري ما قال عطاء. وذكر له حديث جابر بن عبد الله: فأمر من كل جزور بضعة فأكلا من اللحم. فقال: حديث عائشة أبين، لأنهم كانوا متمتعين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady of tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=482)

1480 – قال أحمد : بلغني عن أبي يعقوب إسحاق أنه قال : لا يؤكل من هدي المتعة / 85 ظ / . قال أحمد : فذكرت حديث عمرة عن عائشة ( رضي الله عنها )

أنها قالت : أدخل علينا لحم بقر فقالوا : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ببقر . قلت : من شاء ؟ قال : ( لم ) يأكلن من اللحم . قال : ويكون هذا . قلت : يأكل ؟ قال : يأكل ما سوى ( ذلك ) جزاء الصيد والنذر واحتج بحديث ابن عمر ( رضي الله عنهما ) . قال إسحاق : كما قال ، ولم أقله ما بلغه .

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animals of tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1537)

ش: [وكذلك القران] وكأن الخرقي – رحمه الله – استغنى بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع، لترفهه بأحد السفرين، وبالجملة لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء الصيد، لتمحض بدليته، ولا من المنذور لتعيينه لله، نعم أجاز أبو بكر – ومال إليه أبو محمد – الأكل من أضحية النذر، ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة، وكذلك القران على المذهب، وقد تقدم «أن عائشة – رضي الله عنها – كانت قارنة، وبقية نسائه كن متمتعات.

# Sub–topic – Selling or Gifting Hady Meat

## Mas'alah: Can a designated sacrificial animal be sold to pay off the owner's debt after death?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1148)

فرع: إذا عينها، ثم مات، وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقا خلافا للأوزاعي. (

## Mas'alah: What is the ruling on gifting from an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2764)

وما لا يملك أكله كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران فلا يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتعلق حقهم به

## Mas'alah: What is the ruling on selling a designated hady to pay off debts after death?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(لا بيعه في دين ولو بعد موت) ولو (2) لم يترك شيئا غيره؛ لأنه قد تعين ذبحه. فلم يبع في دينه؛ كما لوكان حيا. إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه.

# Sub-topic – Benefiting from Hady Wool and Milk

## Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal and giving it in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1149)

ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به إن كان أنفع لها.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

فصل شرب لبن الهدي]

## Mas'alah: May one drink the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a hady animal beyond what the young needs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: إلا ما فضل عنه. أي عن ولدها فإن لم يفضل عنه أو كان الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه، فإن فعل حرم وعليه الصدقة به وإن شربه إذا ضمنه لأنه تعدي بأخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the wool and milk of a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: لمصلحة تتعلق بها. قال في المستوعب: يتصدق به ندبا. وقال القاضي في المجرد: يستحب له الصدقة بالشعر وله الإنتفاع به. وذكر ابن الزاغوني: أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب وله ع بهما إذا لم يضر بالهدى. وكذا قال صاحب التلخيص في اللبن: حكاه في الإنصاف وإن كانت به لحر أو برد لم يجز له خبره.

## Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal and who may eat from it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

موضعه. ويسن غمس نعله في دمه، وضرب صفحته بها ليعرفها الفقراء فيأخذوها، وحرم أكله وأكل خاصته منها.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a hady animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=589)

(ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه) أي ولدها ولم يضرها، ولا نقص لحمها ; لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها. فإن حلبها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم. وعليه الصدقة به فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه

# Sub–topic – Eating from Voluntary Hady

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=225)

مسألة 143: (فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل جزور ببضعة فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها) في حديث جابر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady and not from an obligatory one?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1105)

وسن أكله، وتفرقته من هدي تطوع كأضحية، ولا يأكل من واجب، ولو بنذر، أو تعيين، غير دم متعة، وقران. * * *

## Mas'alah: What did the Prophet permit regarding eating from sacrificial animals?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1830)

وقال جابر: "كنا لا نأكل من بدننا] فوق ثلاث. فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا [(1)" (2) . رواه البخاري.

## Mas'alah: What is recommended regarding eating from the sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1830)

والمستحب أن ياكل اليسير؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلنا منها وحسينا من مرقها" (3) .

## Mas'alah: May one take provisions and eat much from a voluntary sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1830)

وله التزود والأكل كثيرا، كما جاء في حديث جابر. وتجزئه الصدقة باليسير منها.-

## Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

ويسن أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق أثلاثا

## Mas'alah: What is the ruling on eating from voluntary sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1538)

(تنبيه) : مفهوم كلام الخرقي أنه يأكل من التطوع، وهو كذلك، بل يستحب، قال سبحانه: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، «وفي حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت،

فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.» وهدي التطوع ما ساقه تطوعا، وكذلك ما أوجبه ابتداء، قاله أبو محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=593)

(وسن أكله وتفرقته) أي المهدى (من هدي تطوع) لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 36] وأقل أحوال الأمر: الاستحباب. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث. فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري والمستحب أكل اليسير. لحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها» ولأنه نسك، فاستحب الأكل منه (كأضحية) وتجزئه الصدقة باليسير منه (ولا يأكل من هدي واجب، ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران) نصا لأن سببهما غير محظور، فأشبهها هدي التطوع. ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوادع وأدخلت عائشة الحج على العمرة. فصارت قارنة. ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها. احتج به أحمد.

# Sub–topic – Poor Taking Hady Without Permission

## Mas'alah: What is the ruling on the poor taking from the hady without explicit permission?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2759)

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يفعله إليهم بالإذن كقوله أي المالك من شاء اقتطع أو بالتخلية بينهم وبينه لأنه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع وقال لسائق البدن اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ وإلا لم يكن مفيدا

## Mas'alah: Is it permissible for the poor to take from the hady without explicit permission?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=351)

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي بالإذن أو دلالة الحال، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يباح إلا باللفظ. ولنا: قوله: "اصبغ نعلها ... إلخ" .

# BAB 6

# باب البدل عند العجز عن الهدي

# Substitution When Unable to Offer Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Substitution Between Species of Hady

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel when a camel is required as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2640)

وكل من لزمته بدنة أجزأته بقرة, كعكسها, لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة, فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟ رواه مسلم1.

## Mas'alah: Can seven sheep substitute for one camel when a camel is obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2640)

ومن لزمه بدنة أجزأه سبع شياه; لأن الشاة معدولة بسبع بدنة, وهي دم كامل, وأطيب لحما, فهي أعلى, وعنه: عند عدمها; لأنها بدل, ولأحمد وابن ماجه2 عن ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس

## Mas'alah: Is a person required to sacrifice all seven sheep or only a portion when substituting for a camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2640)

[تصحيح الفروع للمرداوي] 3فهو أفضل وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من

خصال الكفارة لم سبعها والباقي له أكله والتصرف فيه3 لجواز تركه مطلقا, كذبح سبع شياه, فيه وجهان, انتهى. وأطلقهما في المغني4 والمحرر والشرح5 والفائق والقواعد الأصولية وقال: قلت: وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب, فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع. "أحدهما" : تلزمه كلها, اختاره ابن عقيل, وقدمه في الخلاصة, ذكره في المنذورة, وقدمه في الرعايتين والحاويين, وصححه في تصحيح المحرر. 1 في صحيحه "1318" "353" . 2 أحمد "2839" وابن ماجه "3136" . 3 3 ليست في "ص" و "ط" . 4 "5/452" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/446" .

## Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a camel when unable to find a camel for hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2641)

قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها, فأشتريها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطاء لم يسمع من ابن عباس, قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان, وأخبرت, جاء بمناكير, وإذ قال: أنبأنا وسمعت, فحسبك به.

## Mas'alah: How many sheep substitute for a camel in hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2641)

وعنه: لا يجزئه إلا عشر شياه, رواه حنبل, لقول رافع: كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير, رواه النسائي بإسناد جيد, ومعناه لابن ماجه1, قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة, يعني الأول.

## Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in a sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2641)

ومن لزمه سبع شياه أجزأته بدنة أو بقرة, ذكره في الكافي2, لإجزائهما عن سبعة, وذكر جماعة إلا في جزاء صيد. وفي المغني3 أنه الظاهر; لأن الغنم أطيب, والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها والله "سبحانه وتعالى" أعلم "بالصواب"

## Mas'alah: Is only a seventh of a camel required when substituting for a sheep in hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2641)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يلزمه إلا سبعها, قال ابن أبي المجد: فإن ذبح بدنة لم4 تلزمه كلها, في الأشهر, وقدمه ابن رزين في شرحه, وقال: هذا أقيس, انتهى. "قلت" : وهو الصواب, ولها نظائر, منها لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل وقلنا يجزئ ومنها لو نذر هديا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو بقرة, فلو ذبح بدنة بدل ذلك ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف بأن النذر تناول هذه, فهي كإحدى خصال الكفارة, ولكن من يعلل بجواز الترك يدخل هذه, والله أعلم.

## Mas'alah: Can seven sheep substitute for a camel in obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1431)

[مسألة وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم] (2737) مسألة؛ قال: (ومن وجبت عليه بدنة، فذبح سبعا من الغنم، أجزأه) وظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزئ عن البدنة مع القدرة عليها. سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفارة وطء. وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها، في ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بدل عنها، فلا يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال. فأما مع عدمها فيجوز؛ لما روى ابن عباس، قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.» رواه ابن ماجه. ولنا، أن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي أطيب لحما، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز، كما لو ذبح بدنة مكان شاة.

## Mas'alah: Can a camel or sheep substitute for a cow in obligatory Hady?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1432)

(2739) فصل: ومن وجبت عليه بقرة، أجزأته بدنة: لأنها أكثر لحما وأوفر. ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى. ومن لزمه بدنة، في غير النذر وجزاء الصيد، أجزأته بقرة؛ لما روى أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن، فأما في النذر فقال ابن عقيل: يلزمه ما نواه: فإن أطلق فعنه روايتان؛ إحداهما، تجزئه البقرة؛ لما ذكرنا من الخبر. والأخرى، لا تجزئه إلا أن يعدم البدنة. وهذا قول الشافعي؛ لأنها بدل، فاشترط عدم

المبدل. والأولى أولى؛ للخبر، ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة، أجزأ في النذر بلفظ البدنة، كالجزور.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting seven sheep for a camel in obligatory offerings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=765)

مسألة: (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه) . ظاهر هذا: أن سبعا من الغنم تجزئ عن البدنة مع القدرة عليها، سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء. وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ذلك بدل عنها فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال. وأما مع عدمها فيجوز؛ لما روى (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن طاووس قال: (( ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت )) (13287) 3: 179 كتاب الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون؟.

ابن عباس قال: (( أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن )) [1] رواه أحمد وابن ماجة. ووجه الأول: أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحما. فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة. ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعا من الغنم أطيب لحما. فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى، وإن كان ذلك في كفارة بمحظور أجزأه بدنة؛ لأن الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة، وقد كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: (( كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها )) [2] رواه مسلم. وفي لفظ قال: (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة )) [3] متفق عليه.

## Mas'alah: Does a cow suffice for a camel that is obligatory as a penalty for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1675)

(وتجزئ عن بدنة وجبت) على إنسان (ولو) كانت جزاء (في صيد بقرة) فاعل تجزئ. يعنى: أنه (2) حيث قيل: من فعل كذا فعليه بدنة أجزأه ذبح بقرة؛ لما روى [أبو الزبير عن] (3) جابر قال: "كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؛ فقال: وهل هي إلا من البدن" (4) . رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the analogy for moving to the substitute when the original is unavailable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=872)

ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب: جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة.

## Mas'alah: May seven sheep substitute for a badanah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1542)

قال: ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه. ش: تجزئ السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع. 1819 - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.» رواه أحمد وابن ماجه. وأما مع وجودها فقولان: «أحدهما» : واختاره ابن عقيل، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد: لا يجزئه لأنها بدل، والبدل لا يجزئ مع وجود المبدل، ولذلك جوزها الشارع عند العدم. «والثاني» - وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد: يجزئه، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة. 1820 - بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السبعة بالاشتراك في البدنة فالسبع

شياه يعدلن البدنة شياه يعدلن البدنة، وما أجزأ فيه أحد المثلين أجزأ فيه المثل الآخر، والسؤال وقع عن حال العدم، فأجاب بالجواز، ولا مفهوم له اتفاقا، ولا نسلم أن أحدهما بدل عن الآخر. وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد، لما تقدم من أنهما مثلان، أما في جزاء الصيد فلا، لأن معتمده التقويم، والله أعلم.

# Sub-topic – Substitution for Vowed Hady

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a vowed camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2640)

وإن نذر بدنة فقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه, وإلا فروايتان, ونصروا: تجزئه بقرة وأطلق بعضهم روايتين: إحداهما تجزئه بقرة "وهـ" لما سبق, والثانية: تجزئه مع عدم البدنة "وش" ; لأنها بدل وتجزئه أيضا في جزاء الصيد, وقيل: لا; لأنها لا تشبه النعامة, وذكر القاضي رواية في غير النذر: لا تجزئه عنها إلا لعدمها.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a camel in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4660)

وإن نذر بدنة، أجزأته بقرة. فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه. ـــــــ قوله: وإذا نذر بدنة، أجزأته بقرة. إذا نذر بدنة، فتارة ينوى، وتارة يطلق، فإن نوى، فقال القاضى وأصحابه: يلزمه ما نواه. وجزم به فى «التلخيص» وغيره. وإن أطلق، ففى إجزاء البقرة روايتان. وأطلقهما فى «الشرح»؛ إحداهما، تجزئ مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره. واختاره المصنف. ونصره القاضى

وأصحابه. وقدمه فى «التلخيص». والرواية الثانية، لا تجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل؛ لأنها بدل عنه. وتقدم نظير ذلك، عند قوله: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة. فى آخر باب الفدية. قوله: فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه. اعلم أنه إذا عين بنذره شيئا إلى مكة، أو جعل دراهم هديا، فهو لأهل الحرم. نقله المروذى، وابن هانئ. ويبعث ثمن غير المنقول. قال الإمام أحمد، فى من نذر

. . . . . ـــــــ أن يلقى فضة فى مقام إبراهيم: يلقيه بمكان نذره. واستحبه ابن عقيل، فيكفر إن لم يلقه، وهو لفقراء الحرم. وقال القاضى فى «التعليق»، وابن عقيل فى «المفردات»، وهو ظاهر كلامه فى «الرعاية»: له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه، ويبعث القيمة. وقال القاضى وأصحابه: إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزورا، وإن نذر جذعة، كفت ثنية، وأحسن [1]. ونقل (1) فى أ: «واحدة».

## Mas'alah: Does a cow suffice for a vowed camel (badanah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4661)

1371 – مسألة: (ومن نذر بدنة، أجزأته بقرة) قد ذكرنا ذلك في باب الفدية.

## Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel and substituting a cow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1104)

وان، وعليه إيصاله وثمن غير منقول لفقراء الحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو قال: لله علي أن أذبح بها.

# Sub–topic – Fasting as Substitute for Hady

## Mas'alah: What should one do if unable to find a sacrificial animal at the place of Umrah?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=576)

وإن لم يجد الهدي في موضعه : صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة .

## Mas'alah: What is the ruling on those who cannot find a sacrificial animal and have not fasted the three days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

735 – وسئل عن الرجل لا يجد الهدي من عزة به، فلم يجدوا ما ينحرون، ولم يكونوا صاموا الثلاثة الأيام. قال أبو عبد الله: إذا لم يجدوا الهدي حتى تمضي أيام النحر فعليهم دمان، دم لتأخير الدم، والهدي.

## Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find an animal to slaughter for hady?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

738 – سألته عن رجل دخل بعمرة، فحج مع الناس، ثم ضل رفيقه فلم يجد ما يذبح؟ قال: إذا لم يجد ما يذبح فعليه دم لما لم يجد دمه.

## Mas'alah: What should one unable to send a sacrificial animal to the Haram do?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1307)

(والعاجز عن إيصاله) ، أي: ما وجب ذبحه بالحرم، (للحرم حتى بوكيله، ينحره حيث قدر،

## Mas'alah: What should one unable to deliver the hady to the Haram do?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(والعاجز عن إيصاله) أي ما وجب ذبحه بالحرم (إلى الحرم) بنفسه أو بمن يرسله معه (ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]

# Sub-topic – Location and Timing of Substitute Fasting

## Mas'alah: When should the three days of fasting be observed if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ويسن أن يليها يوم النحر ، وسبعة إذا فرغ حجه رجع أو لم يرجع ، نص عليه ولو وجده ببلده .

## Mas'alah: Is fasting valid in any location as an alternative to a blood offering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4244)

وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان. وكل دم ذكرناه، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة. ومن وجبت عليه بدنة، أجرأته بقرة. ـــــــ

## Mas'alah: Why is fasting valid in any location as a substitute for a blood offering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4244)

1235 – مسألة: (وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا. كذلك قال ابن

عباس، وعطاء، والنخعي، وغيرهم؛ وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلي أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدى والإطعام، فإن نفعه يتعدى إلى المعطى. والله تعالى أعلم.

# Sub-topic – Continuity of Substitute Fasting

## Mas'alah: Is continuity required in fasting the three and seven days as an alternative to the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ولا يشترط التتابع ولا التفريق ، لا في الثلاثة ولا في السبع ، وكيف صام : جاز . (1) لأن ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه ( المغني 3/ 247 ) . (2) لأن الله تعالى يقول : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ) [ البقرة : 196 ] ، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق ، والحلق إنما يجوز يوم النحر ، فعلم أن الهدي إنمايبلغ محله يوم النحر ( شرح العمدة 3/ 332 ) .

# Sub–topic – Switching from Fasting to Animal When Found

## Mas'alah: If one begins fasting and then finds a sacrificial animal, must he switch to the animal?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=577)

وإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي : لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن وجده قبل شر وعه : فروايتان [1] .

# Sub-topic – Substitution for Hady of the Muhsar (Prevented Person)

## Mas'alah: What are the rulings on reclaiming a defective or lost sacrificial animal after slaughtering a replacement?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

وفي استرجاع العاطب والمعيب والضال إن وجده وقد ذبح بدله : روايتان .

## Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of a sacrificial animal for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4567)

فإن لم يجد هديا، صام عشرة أيام، ثم حل. ولو نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل. ـــــــ وهو المذهب بلا ريب. وعنه فى المحرم بالحج، لا يحل إلا يوم النحر؛ ليتحقق الفوات. الثانى، ظاهر قوله: فإن لم يجد هديا، صام عشرة أيام، ثم حل. أنه لا إطعام فيه. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، فيه إطعام. وقال الآجرى: إن عدم الهدى مكانه،

. . . . . ـــــــ قومه طعاما،

وصام عن كل مد يوما وحل. وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه، حل ثم صام. وتقدم ذلك فى الفدية.

# Sub-topic – Reclaiming Original Animal After Substitution

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a lost sacrificial animal after slaughtering a replacement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4652)

وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها. ـــــــ و «المنتخب». قوله: وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها. يعنى، أن فى استرجاع الضال إلى ملكه، إذا وجده بعد ذبح بدله، الروايتين المتقدمتين. وهذا هو الصحيح من المذهب، فالحكمان واحد، والمذهب هنا كالمذهب هناك. وجزم به فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «المحرر»، وغيرهم. وأما المصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح، فإنهما قطعا بأنه يذبح البدل والمبدل، ولم يحكيا خلافا، ولكن خرجا تخريجا، أنه كالمسألة التى قبلها. وقال ابن منجى: ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث. ذكره. ففيه إيماء إلى التفرقة؛ إما لأجل الحديث، أو لأن

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and a replacement is slaughtered, then the original is found?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1153)

وكذلك إن ضلت، فذبح بدلها، ثم وجدها.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a lost or defective sacrificial animal after slaughtering a substitute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2758)

وليس له أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية أو هدي أو تعيب أو ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضال وجده ونحوه كمغصوب قدر عليه بعد ذبح بدله وقوله إلى ملكه متعلق باسترجاع بل يذبحه لما روي عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي رواه الدارقطني وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما

# Sub–topic – Selling or Replacing a Designated Hady Animal

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a better one?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1421)

[فصل إبدال الهدي بخير منه

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a vowed sacrificial animal with a better one?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1421)

فصل: وإذ أوجب هديا فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرا منه. نص عليه أحمد. وهو اختيار أكثر الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه، وليس له بيعه ولا إبداله. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأنه حق متعلق بالرقبة، ويسري إلى الولد، فمنع البيع، كالاستيلاء، ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله، فلم يجز بخير منه، كسائر ما لا يجوز بيعه. ووجه الأول، أن النذور محمولة على أصولها في الفرض، وهو الزكاة، يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا، ولأنه لو زال ملكه لم يعد إليه بالهلاك، كسائر الأملاك إذا زالت. وقياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها، وقد دل على جواز بيع المدبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا. أما إبدالها بمثلها أو دونها، فلم يجز؛ لعدم الفائدة في ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal that one has obligated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=520)

المسألة رقم (658) (بيع البدنة التي وجبت عليه) (1) إذا اوجب بدنة تطوعا أو فرضا جاز بيعها وعليه بدنة مكانها خلافا للشافعي دليلنا: لأنها لو عطبت في الطريق جاز بيعها كذلك إذا لم تعطب دليله لو نوى بقلبه

# Sub-topic – Substitution When Animal Is Lost or Stolen

## Mas'alah: What is the ruling on a designated animal for an obligatory sacrifice when it is lost or damaged?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

وحكم المعينة عن واجب في الذمة حكم المعينة ابتداء في جميع ما ذكرنا إلا إذا تلفت أو ضلت أو غابت فإن عليه بدلها وهل له استرجاع العاطب والمعيب والضال إن وجده على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling if a designated animal superior to what is owed is lost due to negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

فإن عين عما في ذمته أفضل مما [ ثبت ] [1] فيها ، ثم تلف المعين بتفريط منه لزمه مثله لأنه عين الفضل .

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed or expiatory animal that is lost or stolen before designation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1101)

وإن وجب قبل تعيين كفدية ومنذور في الذمة فلا، وعليه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرق، أو ضل، ونحوه. ـــــــ ومذهب البصريين امتناعه [1]، قال في الخلاصة [2]: وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا وليس عندي لازما إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا * قوله: (منه) ؛ أي: من الهدي العاطب ولو تطوعا، بخلاف ما يأتي [3] من أنه له الأكل من هدي التطوع، فإنه محمول على غير العاطب، فتدبر!. * قوله: (فلا) ؛ أي: فلا يجزئه؛ لأنه لم يتعين ما في الذمة فيه. * قوله: (وعليه نظيره ولو زاد عما في الذمة) كما لو كان في ذمته شاة، فعين عنها بقرة، ثم تلفت أو تعيبت تلك البقرة فعليه نظيرتها، ولا يكفيه نظير الشاة التي في ذمته، هذا معنى ما في الشرح [4]. (1) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1238 – 1254) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) ، شرح التصريح (2/ 151، 152) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (3/ 87، 88) . (2) ألفية ابن مالك ص (48) . (3) ص (444) . (4) شرح المصنف (3/ 547) .

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen or lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضل ونحوه) ؛ كما لو غصب. فإنه يلزمه بدله. ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه.

# Sub-topic – Substitution When Animal Is Defective

## Mas'alah: What is the ruling if a designated animal larger than required becomes defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2757)

ولو كان ما عينه عما في ذمته زائدا عما في ذمته كما لو كان الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة بدل التي عينها

## Mas'alah: Is a substitute required for a disabled sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1537)

ش: إذا لم يلتزم شيئا في ذمته لم يلزمه بدله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal turns out to be defective and rightfully claimed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها) نصا.

# Sub-topic – Valuing Non-Movable Property for Hady

## Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on valuing real estate vowed for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2762)

وقال أبو الوفاء علي ابن عقيل أو يقومه أي العقار ويبعث القيمة إلى فقراء الحرم لأن الغرض القيمة التي هي بدله لا نفس البيع

## Mas'alah: What is the ruling on non-movable property vowed as a sacrificial offering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

وإن كان غير منقول؛ كالعقار ونحوه باعه وبعث ثمنه؛ لتعذر إهدائه بعينه. فانصرف إلى بدله. يؤيده ما روي عن ابن عمر: "أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم" .

# Sub–topic – Substitution When Animal Perishes Before Slaughter

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=483)

1482 – قلت : البدنة تهلك قبل أن تبلغ ؟ قال : إن كان تطوعا فليس عليه البدل ، وإن كان هدي المتعة ، وجزاء الصيد والكفارات ؛ فعليه البدل ولا يأكل من التطوع

( هو ) ولا أحد من أهل رفقته . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه إن أكل غرم .

# Sub–topic – Substitution for Obligatory vs. Voluntary Hady

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is lost or perishes?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1534)

1812 – وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء، وإن كانت نذرا فعليه البدل» . وفي رواية: «ثم عطبت» ، رواه الدارقطني لكنه ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ من قول ابن عمر – رضي الله عنهما – نفسه. وقد يقال: مفهوم كلام الخرقي أن ما عطب في محله لا

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti' or qarin?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=156)

وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا: دم نسك بشرطه. –

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal or food for expiation be given?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم. –

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for blood (dam) in Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

والدم: [1] شاة.

[2] أو سبع بدنة أو بقرة. –

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ثم ينحر. –

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=588)

أحدها دم المتعة والقران، فيجب هدي لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [4]، وقيس عليه القارن، (1) "شرح المنتهى" (2/ 35) . (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) "شرح المنتهى" (2/ 35) . (4) سورة البقرة، الآية: 196.

## Mas'alah: Where must vowed and other offerings be slaughtered during pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=592)

ومنذور، ونحوها، لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [1]، وقال في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [2]، وقيس عليه الباقي. ويلزم ذبحه في الحرم. قال أحمد: مكة ومنى واحد [3]. واحتج الأصحاب [4] بحديث جابر مرفوعا: "كل فجاج مكة

طريق ومنحر" [5]. رواه أحمد، وأبو داود. ويجب تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on one unable to send the sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=593)

والعاجز عن إيصاله إلى الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [1] (إلا فدية أذى) وفدية طيب (و) نحوهما: كفدية (لبس [ونحوها] ) [2] وتغطية رأس (فحيث وجد سببها) لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر كعب بن عجرة بالفدية، بالحديبية [3] وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي -رضي الله عنهما- رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا [4]. رواه مالك، والأثرم وغيرهما.

## Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for a sacrificial offering?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=594)

وتجزئ بدنة أو بقرة عن سبع شياه مطلقا، في جزاء الصيد، أو غيره، لحديث جابر: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة [3]. رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=629)

(ثم ينحر) هديا إن كان معه، واجبا كان، أو تطوعا، لقول جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه [6]. فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب، اشتراه، وإذا نحره، فرقه لمساكين الحرم، أو أطلقه لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered in Mina as hady or udhiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=71)

وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم، فإنه هدي، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي. وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى، فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشترى من الحرم فذهب به إلى التنعيم. وأما إذا اشتراه من منى وذبحه بها، ففيه نزاع: فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر. ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady when stipulating a condition in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2394)

قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره, ولو قال: فلي أن أحل خير,

## Mas'alah: When is it permissible to slaughter the hady for tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2426)

أما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: "لا يجوز" قبل فجر يوم النحر "وهـ م" فظاهره يجوز إذا وجب, لقوله: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق, لوجود الغاية. وفيه نظر؛ لأنه في المحصر, وينبني على عموم المفهوم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

ولأنه لو جاز لنحره عليه السلام, وصار كمن لا هدي معه. وفيه نظر؛ لأنه كان مفردا أو قارنا أو كان له نية أو فعل الأفضل؛ ولمنع التحلل بسوقه, وسيأتي1, وقاسوه على الأضحية والهدي, وهي دعوى؛ ولأن جواز تقديمه يفتقر إلى دليل, الأصل عدمه, فإن احتج بما سبق فسبق جوابه. وإن قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص2 بمكان فاختص بزمن, كطواف ورمي ووقوف, بخلاف الصوم, وهذا البدل يخالف الأبدال؛ لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة. وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب, كنظائره, فمثله هنا, أشكل جوابه. واختار في الانتصار: له نحره بإحرام العمرة, وأنه أولى من الصوم؛ لأنه مبدل, وحمل رواية ابن منصور بذبحه

يوم النحر على وجوبه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ص "360" . 2 في "س" "مختص" .

## Mas'alah: May the hady be slaughtered before the day of Nahr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2428)

يوم النحر. وقال الآجري: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيره إلى يوم النحر, ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق. وكذا قال عطاء, وهذا ضعيف, ومذهب الشافعي يجوز إذا أحرم بالحج, وظاهر مذهبه: وبعد حله من العمرة, لا إذا أحرم بها,

## Mas'alah: Does ihram for Umrah become a cause for the hady of tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2429)

قيل للقاضي: فيكون إحرامها سببا لهدي المتعة ويثبت حكمه فيها, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ينظر الاستذكار لابن عبد البر "11/224" . 2 صحيحه "4521" . 3 إلى هنا نهاية السقط في "ب" .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal brought with ihram for tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2430)

فأجاب: نعم, إذا أحرم وساقه كان هدي متعة ومنعه التحلل, ولم يجز ذبحه, لما سبق, كذا قال.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice (hady) until the time of its permissibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2434)

لله في الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله, كالوقوف إلى الليل والطواف والحلق عن التشريق, كذا قال. والثالثة: لا يلزمه مع عذر "م 2 وم 3" وفي الانتصار: يحتمل أن. يهدي فقط

## Mas'alah: What are the narrations regarding the obligation of a dam for delaying the hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2435)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم, وأطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص وغيرهم: إحداهن عليه دم, وهو الصحيح, جزم به في الإفادات والمنور, واختاره الخرقي, وقدمه في المقنع1 والمحرر والفائق وغيرهم. والرواية الثانية لا يلزمه, اختاره أبو الخطاب, قال الزركشي: وهي التي نصها القاضي في تعليقه. والرواية الثالثة لا يلزمه مع العذر, اختارها القاضي في المجرد, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص في المعذور دون غيره, وقدم ابن منجى في شرحه وجوب الدم إذا أخره لغير عذر, وأطلق الخلاف في المعذور.

## Mas'alah: What is the evidence for requiring two sacrificial animals for delaying the hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2436)

واحتج أحمد بقول ابن عباس: يلزمه هديان, وعند مالك والشافعي: لا دم, وعند أبي حنيفة: عليه هديان إذا أيسر: أحدهما "لحله بلا هدي ولا صوم." "والثاني" هدي المتعة أو القران.

## Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days of fasting in lieu of hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2436)

ولا يجب تتابع ولا تفريق1 في الثلاثة ولا السبعة "و" لإطلاق الأمر وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى, كسائر الصوم, ومنع الشيخ وجوب التفريق في الأداء بأن صام أيام منى وأتبعها السبعة, ثم إنما كان

## Mas'alah: What is the third narration regarding the obligation of a blood offering for the excused person who delays the hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2436)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه, وقدمه في الرعايتين, وصححه في الكبرى, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي2 والتلخيص والشرح3 وشرح ابن منجى وغيرهم, وكذا قدمه في إدراك الغاية في المعذور دون غيره.

## Mas'alah: What is the difference of opinion among the companions regarding the excused and unexcused person delaying the hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2436)

"تنبيه" حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين, وفي غير المعذور روايتين. 1 في "ب" "ولا يفرق" . 2 "2/340" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/397, 398" . 4 "5/364, 365" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/398" .

## Mas'alah: If the substitute is performed, does the original sacrifice suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2442)

بدلا, وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي؟ المشهور أنه يجزئه, وقطع به في الكافي3 وغيره, وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد أنه لا يجزئه. 1 ص "331" . 2 في "س" "اقتضت" . 3 "2/341" .

## Mas'alah: Where must the Hady and food related to Ihram or the Haram be given?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2635)

فصل: كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم إن قدر يوصله إليهم. ويجب نحره بالحرم "و" ويجزئه جميعه "وهـ ش" قال أحمد: مكة ومنى واحد, ابن عباس يقول: نزهت مكة عن الدماء3. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى, ولا

في العمرة إلا بمكة, وهو متوجه. واحتج الأصحاب عن جابر مرفوعا "كل فجاج مكة طريق ومنحر" , رواه أحمد وأبو داود4 من رواية أسامة بن زيد الليثي, وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 لم نقف عليه. 4 أحمد "14498" وأبو داود "1937" .

مختلف فيه, وحديثه حسن إن شاء الله, روى له مسلم, لكن في مسلم1 عنه مرفوعا "ومنى كلها منحر" وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها, والفج: الطريق ولأنه نحره بالحرم كمكة ومنى. وقوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] لا يمنع الذبح في غيرها, كما لم يمنعه بمنى وتخصيصها2 "3بمناسك لا3" يلزم في الذبح, لشرف مكة, وهو تنجيس قيل للقاضي: فلم استحببتم النحر بها؟ فقال: ليكون اللحم طريا لأهلها, وكذا قال غيره: يسن أن ينحر الحاج بمنى والمعتمر عند المروة, وسبق قول أحمد: هما سواء, ولعل مراده: في الإجزاء. وإن سلمه للفقراء سليما فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره, فإن أبى أو عجز ضمنه, ويتوجه احتمال ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه "وش" لأنه مقصود كالذبح, والتوسعة عليهم مقصودة, والطعام كالهدي "وش" وعند أبي حنيفة ومالك يجوزان في الحل. وقال عطاء والنخعي: الهدي بمكة, والطعام حيث شاء. لنا قول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة4, ولأنه نسك ينفعهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

عطف على الهدي فصار تنكيرا بعد تعريف, كقولنا: صدقة نبلغ بها بلد كذا لكذا كذا مسكينا, رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينه من له أخذ زكاة لحاجته مقيما به أو مجتازا من الحاج وغيرهم, فإن بان بعد دفعه إليه غنيا فكالزكاة, وما جاز تفريقه لم يجز دفعه إلى فقراء الذمة "هـ" كالحربي "و" . وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان "م 37" الإجزاء قاله أبو يوسف, وعند محمد: لا, "لأن" الصدقة تنبني عن التمليك. وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان والجواز أظهر, لقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] "م 38" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "

## Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from delivering the Hady to the poor of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2637)

مسألة 38" قوله: وإن منع من إيصاله إلى فقراء1 الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان, والجواز أظهر لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] انتهى. "إحداهما" يجوز وهو الصحيح, قال المصنف: هو أظهر, وجزم به في 1 ليست في النسخ الخطية و "ط" والمثبت من الفروع.

## Mas'alah: What animals are acceptable for the expiatory blood offering during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

والدم كأضحية, نص عليه, قياسا عليها, فلا يجزئ ما لا يضحى به, ويجزئ الجذع من

الضأن والثني من المعز "و" أو سبع بدنة أو بقرة, لقوله تعالى في التمتع: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] صح عن ابن عباس شاة أو شرك في دم1, وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة2 بذبح شاة, والباقي قياس عليهما.

## Mas'alah: What does the editor note regarding the ruling on voluntary sacrificial animals and their restriction to the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" : قوله: "4ويجزئ صوم وفاقا وحلق وفاقا, وهدي تطوع, ذكر القاضي وغيره وفاقا, وما سمي نسكا بكل مكان وفاقا, كأضحية, انتهى4" . "4الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظرا, فإن هدي التطوع لأهل الحرم, وكذا ما كان نسكا, فلعل أن يكون هنا نقص, ويدل عليه قوله بعد ذلك" لعدم تعدي5 نفعه "ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا, فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم, والله أعلم4" .

## Mas'alah: What is the heading for the discussion on one who is obligated to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

"

## Mas'alah: What are the textual notes and references for the discussion on slaughtering a camel or cow for a required offering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

مسألة 39" قوله فيمن وجب عليه هدي: وإن ذبح بدنة أو بقرة. 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5،24" . 2 تقدم تخريجه ص "548" . 3 في الأصل "تركها" . 4 4 ليست في "ح" . 5 ليست في "ص" و "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2689)

واحتج به القاضي وغيره على أنه لا يجوز نحره قبل يوم النحر, وإلا1 لنحره وصار كمن لا هدي معه, وقيل: يحل كمن لم يهد, وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى, قاله القاضي, وعنه: إن قدم قبل العشر فينحره قبله.

## Mas'alah: Is another hady required in certain cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2689)

ونقل يوسف بن موسى: وعليه هدي آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing animals after stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2698)

ثم ينحر هدايا إن كان معه,

## Mas'alah: Can the sacrificial animal be slaughtered outside the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

خارج الحرم ; لأنه من توابع الإحرام كرمي وطواف,

## Mas'alah: What are the recommended practices for leading and marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2741)

ويسن سوق الهدي من الحل, ووقوفه بعرفة, وتقليده بنعل أو عروة, وإشعار البدن معه نص على ذلك بشق صفحة سنامها, أو محله اليمنى, وعنه: اليسرى, وعنه: يخير حتى يسيل الدم. وفي المنتخب: تقليد الغنم فقط, وهو ظاهر الكافي2, وأنه يجوز إشعار غير السنام, وذكره في الفصول عن أحمد. وفي المستوعب والترغيب: تقليد البدن جائز. وقال أحمد: البدن تشعر, والغنم تقلد. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره, ويجلله بثوب أبيض, ويقلده نعلا أو علاقة قربة, سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه3 رضي الله عنهم والبقر. فقط مثلها, ويتعين بقول: هذا هدي, 1 في "ب" و "س" و "ط" : "نيته" . 2 2/472. 3 أخرجه البخاري "1696" ومسلم "321" "362" عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيئ كان أحل له. وأخرج البخاري "1706" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال: إنها بدنة, قال: "اركبها" , قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها.

## Mas'alah: How is a sacrificial animal designated by intention, garlanding, or marking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2742)

أو أضحية, أو لله, ونحوه, وبالنية مع تقليد أو إشعار, وعنه: أو شراء, كشراء عرض للتجارة, وفرق ابن شهاب وغيره بأن هنا يزول المالك, ولا يزول بمجرد النية, كذا قال.

## Mas'alah: What is the ruling on designating a sacrificial animal by garlanding or marking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2742)

وفي الكافي1: إن قلده أو أشعره وجب, كما لو بنى مسجدا وأذن للصلاة فيه, ولم يذكر النية, وهو أظهر, ومن ذكرها قاس على هذه المسألة أيضا, فدل على اعتبارها في الوقف عنده, وأن الرواية في أنه لا يصح إلا بالقول هنا, ولا يجب بسوقه مع نيته, كإخراجه مالا للصدقة به, للخبر فيه,2 وقدم في المستوعب: لا يتعين إلا بقول, وكذا في الرعاية, وقال: وقيل: أو بالنية فقط, وقيل: مع تقليد أو إشعار وهو سهو.

## Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal that becomes defective or perishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2746)

بغير فعله ذبحه وأجزأه, نص عليه فيمن1 جر بقرنها إلى المنحر فانقلع, كتعيينه معيبا فبرأ, وعند القاضي: القياس2 لا, وإن كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب أو تلف

أو ضل أو عطب لزمه بدله, ويلزمه. أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه "*" . قال أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله, وإن شاء باعه, وإن3 نحره يأكل منه ويطعم ; لأن عليه البدل, وكذا أطلقه في الروضة أن الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله, وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي الفصول في تعيينه4 هنا احتمالان "م 9" وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضال الموجود, على الأصح. وإن ذبحه عما في ذمته فسرق سقط الواجب, نقله

## Mas'alah: What is the distinction between a hady and an udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2749)

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل, ويعمل بها كأضحية الحي, على ما يأتي وقال: كل ما ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي2 وقال: ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي, ويسمى أيضا أضحية, فما اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي, باتفاق العلماء, وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم. وإن اشتراه من منى3 وذبحه بها, فعن ابن عمر: ليس بهدي4 "وم" [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الكبرى: ولا يتبرع منها بشيء. والوجه الثاني: لا يضحي مطلقا, قدمه في الرعاية الصغرى والفائق "قلت" : وهو قوي. 1 بعدها في الأصل و "ب" و "ط" : "به" . 2 قال الشيخ تقي الدين في "مجموع الفتاوى" 26/137: وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار. 3 ليست في "س" . 4 أخرج مالك في "الموطأ" 1/379, والبيهقي في "السنن الكبرى" 5/232: أن ابن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة.

## Mas'alah: What is the distinction between hady and udhiyah based on location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2750)

وعن عائشة: هدي1 "وهـ ش" وأحمد, وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي,

## Mas'alah: What are the rulings on eating from the hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2751)

ومن مات بعد ذبحها أو تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في دينه ويستحب أكله من هدي1 التبرع, وذكر الشيخ: ومما عينه لا عما في ذمته, ولا يأكل من واجب إلا هدي متعة وقران, نص عليه, اختاره الأكثر, وظاهر كلام الخرقي: لا من قران. وقال الآجري: ولا من دم متعة, وقدمه في الروضة, وعنه: يأكل إلا من نذر أو جزاء صيد, وزاد ابن أبي موسى: وكفارة, واختار أبو بكر والقاضي والشيخ. الأكل من أضحية النذر, كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح. واستحب القاضي الأكل من متعة.

## Mas'alah: Who bears the Hady for a slave performing Tamattu' or Qiran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وهدي تمتع العبد وقرانه : عليه .

## Mas'alah: Is the master liable for the Hady if he permits his slave to perform Tamattu' or Qiran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وقيل : على سيده إن أذن فيهما .

## Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before its obligatory time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ولا ويجزئ نحر هديهما قبل وقت وجوبه [2] .

## Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal without intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

ولا يسوق هديا بلا نيته .

## Mas'alah: What is the chapter on pilgrimage animals (Hady)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

باب الهدى

## Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

ولا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا جذع ضأن وله ستة أشهر ، والثني من غيره ، فمن المعز ما له سنة ، ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس .

## Mas'alah: What is the sunnah regarding marking the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

والسنة : أن يشق صفحة سنامها اليمنى . وعنه : اليسرى أو مكانها من البقر . وعنه : يخير بين الصفحتين ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، وأن يقلده نعلا .

## Mas'alah: How many people can share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة أو البقرة عن سبعة ، سواء أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة ، أو أرادوا جميعا القربة .

## Mas'alah: Is it better for the pilgrim to slaughter the animal himself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=636)

والأفضل : أن يذبحه هو ، فإن عجز : حضره . ـــــــــ ( 1 ) في الأصل : وهو .

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=637)

وتجزئ البقرة عن البدنة المطلقة . وقال ابن عقيل : مع التعذر ، فإن فقدهما : فسبع شياه ، ولا يضر تفاوت القيم ؛ فإن ذبح بدنة من عليه شاة : أخرج كلها كالشاة ، وقيل : سبعها .

## Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

ولا يتعين الهدي والأضحية إلا بقوله : هذا هدي أو أضحية . وقال أبو الخطاب (3) : يحتمل أن يتعين بالنية . وقيل : مع تقليد الهدي وإشعاره .

## Mas'alah: What if a designated hady is injured in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

فإن عطب في الحرم : أجزأ ، نص عليه .

## Mas'alah: What if a designated hady is injured on the way?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

وإن عطب في الطريق : نحره مكانه وكفى ، وصبغ بدمه نعله المعلق وضرب به صفحته ؛ ليعرفه الفقراء فيأخذونه ، ولا يأكل هو منه ، ولا أحد من رفقته .

## Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention regarding a designated hady?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=638)

[ وإن ] (4) استدام نيته : أجزأ ، وإن فسخها قبل ذبحه : صنع به ما شاء ، وإن كان واجبا : فعليه بدله . ـــــــ ( 1 ) لأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه ، كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة ( الشرح الكبير 3/ 562 ) . ( 2 ) الهداية ( 1/ 109 ) . ( 3 ) الهداية ( 1/ 111 ) . ( 4 ) في الأصل : إن .

## Mas'alah: What if a designated hady becomes blind or emaciated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

وإن اعور هدي معين أو عجف : أجزأ ذبحه نص عليه ، فإن تركه حتى مات : ضمنه ، وإن ذبحه فسرق : أجزأ .

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective or lost before its place?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

وإن أوجبه في ذمته ، ثم عينه فتعيب أو عطب ، أو تلف قبل محله ، أو ضل : لزم بدله في محله .

## Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and using its milk and wool?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=639)

وله ركوبه من حاجة ما لم يضره ، وشرب فاضل لبنه عن ولده وذبحه معه (1) ، وجز ما ضر من صوف وشعر ووبر (2) ، والصدقة به .

## Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a specific vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

23 - ذهب في مسألة من نذر هديا بعينه فهل يجوز له بيعه وإبداله؟ إلى القول: لا

يجوز بيعه ولا إبداله. [5]

## Mas'alah: What are the rulings on sacrificing the hady and fasting as alternatives for pilgrims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

ولا يجوز نحر هديهما قبل وقت وجوبه، فإن لم يجد الهدي في موضعه جاز له الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة وسبعة إذا فرغ من الحج وإن كان واجدا للهدي في بلده. ولا يجب التتابع في الصيام عن الهدي [5]

## Mas'alah: What is the chapter on pilgrimage animals (hady)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

باب الهدي

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

ان، ومن الإبل ما كمل خمس سنين.

## Mas'alah: Where must the meat of sacrificial animals be distributed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

وتختص تفرقة لحم الهدي بالحرم، إلا فدية الأذى وما في معناها [5].

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a hady by vow?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

فإن عين الهدي بنذره أجزأه ما عينه، سواء كان صغيرا أو كبيرا، جليلا أو حقيرا، ويجب إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع غير الحرم.

## Mas'alah: May one sell or replace a specified vowed hady?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=194)

وإذا نذر هديا بعينه جاز له بيعه وإبداله بخير منه، نص عليه واختاره عامة أصحابنا، وعندي: أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز بيعه ولا إبداله [9]؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم فقد أجزأه عنه، ونقل عنه علي بن سعيد في رجل اشترى أضحية فهلكت ليس عليه بدلها، وكذلك قال عامة أصحابنا: إذا عين الهدي أو (1) وعنه: الأيسر، وعنه: أن الهادي مخير بين الأيمن والأيسر، وما

ذكره المصنف هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 101. (2) تقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. انظر: المطلع: 206. (3) كررت في الأصل. (4) يعني: أن يدخل الهدي من الحل إلى الحرم، بل لو اشتراه في الحرم وذبحه في الحرم أجزأه. انظر: الإنصاف 4/ 100. (5) فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق فيه. انظر: مختصر الخرقي 1/ 63. (6) انظر التفصيل في: المحرر 1/ 251، والإنصاف 4/ 104. (7) ومقتضى هذا الكلام: أنه إن نواها بعينها لم يجزه غيرها ما دام ذبحها ممكنا، وبه قال القاضي أبو يعلى وأصحابه. انظر: الإنصاف 4/ 102. (8) قال المرداوي: وهذا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به، كبيعه وإتلافه. وقال في النصيحة: يضمنه بقيمته، كالأجنبي بلا نزاع فيه. الإنصاف 4/ 104. (9) انظر: المقنع: 85، والمغني 3/ 562.

الأضحية فاعورت أو عجفت [1] يذبحها وتجزيه، نص عليه أحمد في رواية صالح، وكذلك إذا ذبحها إنسان بغير إذنه أجزأت ولا يضمن، وكذلك إذا ذبحها فسرقت، ولو كان ملكه ما زال وجب عليه بدلها في جميع / 108 ظ / هذه المسائل، وله أن يركبها ويشرب من لبنها [2]، فإن ولدت ذبح ولدها معها، وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه ويتصدق به.

## Mas'alah: What is the ruling if a vowed hady or udhiyah becomes defective or perishes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=196)

فإن نذر أضحية أو هديا في ذمته ثم عينه بعد ذلك فحدث به عيب أو هلك في الطريق،

فعليه إخراج بد

## Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=115)

باب الهدي والأضحية "باب الهدي والأضحية"

## Mas'alah: What type of blood sacrifice is obligatory for the Qarin and Mutamatti'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3966)

قوله: ويجب على القارن والمتمتع دم نسك. فالواجب عليهما دم نسك، لا دم جبران. أما القارن، فيلزمه دم،؛ قال المصنف، وهو المذهب. نص عليه، (1) فى الأصل، ط: «القران».

. . . . . ـــــــ وعليه الأصحاب. ونقل بكر بن محمد، عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديا فى كتابه، والقارن إنما روى أن عمر قال للصبى: اذبح تيسا. وسأله ابن مشيش، القارن يجب عليه الدم وجوبا؟ فقال.: كيف يجب عليه وجوبا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع. قال فى «الفروع»: فيتوجه منه رواية؛ لا يلزمه دم. فعلى المذهب، يكون الدم دم نسك،؛ قال المصنف. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى

«المبهج»، و «عيون المسائل»: ليس بدم نسك. يعنيان، بل دم جبران.

## Mas'alah: When is it permissible to slaughter the hady for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3982)

تنبيهان؛ أحدهما، هذا الحكم المتقدم، فى لزوم الدم. وأما وقت ذبحه، فجزم فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه. قال فى «الفروع»،: وقاله القاضى وأصحابه: لايجوز قبل فجر يوم النحر. قال: فظاهره يجوز إذا وجب؛ لقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. فلو جاز قبل يوم النحر، لجاز الحلق؛ لوجود الغاية. قال: وفيه نظر؛ لأنه فى المحصر، وينبنى على عموم المفهوم، ولأنه لو جاز لنحره عليه أفضل الصلاة والسلام، وصار كمن لا هدى معه، وفيه نظر؛ لأنه كان مفردا أو قارنا، أو كان له نية، أو فعل الأفضل، ولمنع التحلل بسوقه. انتهى. وقد جزم فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى»، و «الفائق» وغيرهم، أن وقت دم المتعة والقران، وقت ذبح الأضحية، على ما يأتى فى (1) سورة البقرة 196.

## Mas'alah: What are the three narrations on whether a blood penalty is required for delaying the hady?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4196)

وأطلقهن فى «الفروع»، و «الحاويين»، و «المستوعب»؛ إحداهن، يلزمه دم مطلقا. قدمه فى «المحرر»، و «الفائق». والثانية، لا يلزمه دم بحال سوى الهدى. وقدمه فى «إدراك الغاية». والثالثة، إن أخره لعذر، لم يلزمه. وقدمه فى «الرعايتين». وصححه فى «الكبرى». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن منجى»، فى المعذور دون غيره. قلت: هذا المذهب. والصحيح من المذهب أيضا، وجوب الدم على غير المعذور. وأطلق الخلاف فى غير المعذور، فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الكافى»، و «الشرح». وحكى جماعة الخلاف فى

. . . . . ـــــــ المعذور

وجهين، وفى غير المعذور روايتين.

## Mas'alah: If the hady becomes available before beginning the fast, must one switch?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4199)

قوله: وإن وجب، ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يلزمه. وهى المذهب. قال فى «القواعد الفقهية»: هذه المذهب. انتهى. وصححه فى «الهداية»،

و ——— . . . . . «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». والرواية الثانية، يلزمه، كالمتيمم يجد الماء. صححه فى «التصحيح»، و «النظم»، والقاضى الموفق [فى «شرح المناسك»] [1]. وجزم به فى «الإفادات»، وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز»، و «الخرقى»، و «المنور»، و «المنتخب»؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع. قال فى «التلخيص»: ومبنى الخلاف، هل الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. انتهى. قلت: المذهب، الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب. كما يأتى فى كلامه فى كفارة الظهار محررا. فعلى المذهب، لو قدر على الشراء بثمن فى الذمة، وهو موسر فى بلده، لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار واليمين وغيرهما. قاله فى «القواعد».

## Mas'alah: What is the ruling on finding a sacrificial animal before starting fasting in tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4200)

فائدة: قال فى «القواعد الفقهية»، فى «القاعدة السادسة عشر»: إذا عدم هدى المتعة ووجب الصيام عليه، ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه (1) زيادة من: ش.

## Mas'alah: Is the Hady of the Muhsar exclusive to the poor of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4238)

الثانية، اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر، من مفردات المذهب. قال ناظمها:

وهديه فعندنا يختص ... بفقراء الحرم قد نصوا

## Mas'alah: What is the ruling if the Hady is given to the poor and they slaughter it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4238)

الثالثة، لو سلمه للفقراء فنحروه، أجزأ، فإن لم يفعلوا، استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، لا يضمن، ويجب تفرقة لحمه بالحرم، وإطلاقه لمساكينه.

## Mas'alah: When sacrificing a camel for blood offerings, must the entire camel be given or only a seventh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4244)

من خصال الكفارة؟ اختاره ابن عقيل، وقدمه فى «الخلاصة». ذكره فى المنذور. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». [وصححه فى «تصحيح المحرر»] (1) . أم يلزم سبعها فقط، والباقى له اكله والتصرف فيه؛ لجواز تركه مطلقا، كذبحه سبع شياه؟ قال ابن أبى المجد فى «مصنفه»: فإن ذبح بدنة، لم تلزمه كلها فى الأشهر. انتهى. وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، وقال: هذا أقيس. فيه وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»،

[و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»] [1]، و «الفائق»، و «القواعد الأصولية»، وقال: قلت: وينبغى أن ينبنى على الخلاف أيضا زيادة الثواب؛ فإن ثواب الواجب (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ أعظم من ثواب التطوع. انتهى. ويأتى نظيرها فى باب الهدى والأضاحى، عند قوله: وإذا نذر هديا مطلقا. فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة. وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمس من الإبل، فأخرج زكاتها بعيرا، فى باب زكاة بهيمة الأنعام.

## Mas'alah: What is the ruling on the hady compared to the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4245)

الثالثة، حكم الهدى حكم الأضحية. نص عليه قياسا عليها، فلا يجزئ

. . . . . ـــــــ فى الهدى مالا يضحى به، على ما يأتى فى باب الأضحية.

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in obligatory blood offerings and game compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4246)

قوله: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة. وكذا عكسها، وتجزئه أيضا البقرة فى جزاء الصيد عن البدنة. على الصحيح من المذهب، وعليه جاهير الأصحاب. وقيل: لا تجزئه؛ لأنها تشبه النعامة. وذكر القاضى وغيره رواية فى غير النذر، لا تجزى البقرة عن البدنة مطلقا، إلا لعدمها، وقدمه فى

. . . . . ——— «الرعاية».

ويأتي فى باب الهدى والأضاحى، فى فصل سوقل الهدى، إذا نذر بدنة، أجزأته بقرة.

## Mas'alah: How many sheep can substitute for a camel in obligatory blood offerings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4247)

فائدة: من لزمته بدنة، أجزأه سبع شياه مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجزئ عند عدمها. اختاره ابن عقيل. نقله المصنف وغيره. وعنه، لا يجزئه إلا عشر شياه، والبقرة كالبدنة فى إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى. ومن لزمته سبع شياه،

——— . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice according to the author and the commentator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4465)

و «الخلاصة». وقال المصنف، والشارح: إن أخره عن أيام النحر. فمحل الروايتين عندهما، إن أخره عن اليوم الثانى من أيام منى. وجزم به فى «الكافى».

## Mas'alah: What is the minimum hady required for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4554)

فائدة: الهدى هنا، دم. وأقله شاة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وقال فى «الموجز»: يلزمه بدنة. فعلى المذهب، لو

. . . . . ـــــــ عدم الهدى

زمن الوجوب، صام عشرة أيام؛ ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وقال الخرقى: يصوم عن كل مد من قيمته يوما. وتقدم التنبيه على ذلك فى الفدية، فى الضرب الثالث.

## Mas'alah: Is the Hady obligatory for the blocked pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4566)

تنبيه: قوله: ذبح هديا. يعنى، أن الهدى يلزمه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار ابن القيم فى الهدى، أنه لا يلزم المحصر هدى.

## Mas'alah: Is release from ihram contingent upon slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4566)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: ذبح هديا وحل. أن الحل مرتب على الذبح.

## Mas'alah: What is the chapter on Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4579)

باب الهدى والأضاحى ـــــــ باب الهدى والأضاحى

## Mas'alah: What are the best types of animals for Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4580)

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. والذكر والأنثى سواء. ـــــــ

## Mas'alah: Is a male or female sacrificial animal better?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4582)

قوله: والذكر والأنثى سواء. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى

«الخلاصة» وغيرها. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: الذكر أفضل. اختاره ابن أبى موسى، وصاحب «الحاويين». وقيل: الأنثى أفضل. قدمه فى «الفصول». قلت: الأسمن والأنفع من ذلك كله

———. . . . . .

## Mas'alah: How is a sacrificial animal designated as a hady or udhiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4620)

ويتعين الهدى بقوله: هذا هدى. أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء، لم تتعين بذلك. ـــــــ قوله: ويتعين الهدى بقوله: هذا هدى. أو بتقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية. وكذلك قوله: هذا لله. ونحوه من ألفاظ النذر. هذا المذهب. جزم به فى «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، وغيرهما. واختاره المصنف وغيره. وقال فى «الكافى»: إن قلده أو أشعره، وجب, كما لو بنى مسجدا وأذن للصلاة فيه. ولم يذكر النية. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. قال الزركشى: خالف أبو

ـــــــ محمد. . . . . .

الأصحاب؛ فقال بوجوبه جازما به. [وقال: لا يتابع المصنف على كون ذلك المذهب] [1]. وقطع فى «المحرر»، أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول. وجزم به فى «المنور»، و

«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المعروف. قال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. قال فى «الفروع»: وهو سهو. يعنى قوله: وقيل: أو بالنية فقط. إذ ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية، فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية، على هذا القول، ولا بقوله: هذا هدى وأضحية. وهو كما قال فى «الفروع»؛ فإن هذا القول هو احتمال لأبى الخطاب، ويأتى قريبا، ولم يذكر (1) زيادة من: أ.

## Mas'alah: Is one liable for a deficiency caused to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4627)

فوائد؛ إحداها، يضمن نقصها. على الصحيح من المذهب. وظاهر

وإن ولدت، ذبح ولدها معها. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ـــــــ «الفصول» وغيره، يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص.

## Mas'alah: What is the ruling if the offspring of a sacrificial animal cannot be carried or driven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4629)

بعده، فلو تعذر حمل ولدها وسوقه، فهو كالهدى إذا عطب، على ما يأتى.

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4630)

الثالثة، قوله: ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. بلا نزاع. فلو خالف

ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به، إن كان أنفع لها. ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها. ——— وفعل، حرم وضمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool or hair of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4631)

الرابعة، قوله: ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به، إن كان أنفع لها. بلا نزاع فى الجملة. زاد فى «المستوعب»، يتصدق به ندبا. وقال فى «الروضة»: يتصدق به إن كانت نذرا. وقال القاضى فى «المجرد»: يستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع. وذكر ابن الزاغونى، أن اللبن والصوف لا يدخلان فى الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى. وكذلك قال صاحب «التلخيص» فى اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4632)

قوله: وله أن ينتفع بجلدها وجلها. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: لا خلاف فى الانتفاع بجلودها

. . . . . ——— وجلالها.

وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ونقل جماعة، لا ينتفع بما كان واجبا. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه المذهب، فيتصدق به. ونقل الأثرم، وحنبل، وغيرهما، ويتصدق بثمنه. وجزم فى «الفصول»، و «المستوعب»، وغيرهما، يتصدق بجميع الهدايا الواجبة، ولا يبقى منها لحما ولا جلدا ولا غيره. وقال فى «المستوعب» وغيره: وتستحب الصدقة بجلالها.

## Mas'alah: What is the ruling on liability if a sacrificial animal is stolen after slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4634)

قوله: وإن ذبحها فسرقت، فلا شئ عليه فيها. ولو كانت واجبة. هذا المذهب. نقله ابن منصور. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»،

## Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4642)

وإن عطب الهدى فى الطريق، نحره موضعه، وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه، وضرب بها صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذوه. ولا يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته. ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4642)

قوله: وإن عطب الهدى فى الطريق نحره فى موضعه. وهذا بلا نزاع. ولكن

ــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pilgrimage animal out of fear it may perish?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4643)

قال جماعة من الأصحاب: لو خاف أن يعطب، ذبحه، وفعل به كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4646)

وإن تعيبت، ذبحها، وأجزأته، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين، كالفدية والمنذور فى الذمة، فإن عليه بدلها. ـــــــ

## Mas'alah: What is the distinction between an obligatory and a voluntary sacrificial animal when it becomes defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4646)

قوله: فإن تعيبت، ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة قبل التعيين، كالفدية والمنذورة فى الذمة، فإن عليه بدلها [1]. اعلم أنه إذا تعيب ما عينه، فتارة يكون قد عينه عن واجب فى ذمته، كهدى التمتع والقران، والدماء الواجبة فى النسك بترك واجب أو بفعل محظور، أو وجب بالنذر، وتارة يكون واجبا بنفس التعيين؛ فإن كان واجبا بنفس التعيين، مثل ما لو وجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله، فهنا عليه ذبحه، وقد أجزأ عنه، كما جزم (1) فى ط: «بذلها».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is lost or damaged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4648)

فى الذمة وتعيب، أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق أو نحو ذلك، لم يجزئه، ولزمه بدله، ويلزم أفضل. مما فى الذمة إن كان تلفه بتفريطه. قال الإمام أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم؛ لأن عليه البدل. قاله فى «الفروع». وقال: وكذا أطلقه فى «الروضة»، أن الواجب يفعل به ما شاء، وعليه بدله. انتهى. وفى بطلان تعيين الولد وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الزركشى». وقال فى

---

## Mas'alah: What are the two narrations regarding reclaiming a damaged or defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4650)

قوله: وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب -أى إلى ملكه- على روايتين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»؛ إحداهما، ليس له استرجاعه إلى (1) فى الأصل، ط: «باق».

---

## Mas'alah: What is the preferred ruling on reclaiming a designated sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4651)

ملكه إذا كان معينا؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء. وهذا المذهب. قال فى «الفروع»: ليس له استرجاعه على الأصح. وصححه فى «النظم»، [و «تصحيح المحرر»] [1]. والرواية الثانية، له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء. وهو ظاهر كلام الخرقى. وصححه فى «التصحيح»، و «الفائق». واختاره المصنف، والشارح، وابن أبى موسى. قاله الزركشى. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، (1) زيادة من: ش.

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals and standing with them at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4654)

فصل: سوق الهدى مسنون، لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجب ذلك. ـــــــ العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب، فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله. وأما الضال، فحق الفقراء فيه باق، وإنما امتنع حقهم لتعذره، وهو فقده. وجزم فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم، بأنه يذبح البدل والمبدل، كما قطع به المصنف، والشارح. قوله: فصل: سوق الهدى مسنون، ولا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم. بلا نزاع، فلو اشتراه فى الحرم، ولم

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4655)

ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم، ويقلدها، ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى. ـــــــــ يخرجه إلى عرفة وذبحه، كفاه. نص عليه. قوله: ويسن إشعار البدنة، فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم. وكذا مالا سنام له من الإبل. وهذا بلا نزاع، والأولى أن يكون الشق فى صفحة سنامها اليمنى. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وعنه، الشق من الجانب الأيسر أولى. وعنه،

. . . . . ـــــــــ الخيرة. وأطلقهن فى «التلخيص»، و «المستوعب». تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشعر غير [1] السنام، وهو ظاهر كلام غيره. وقال فى «الكافى»: يجوز إشعار غير السنام. وذكره فى «الفصول» (1) فى الأصل، ط: «عن».

. . . . . ـــــــــ عن أحمد. وظاهر كلام المصنف أيضا، أنه لا يشعر غير الإبل. وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم: ويسن إشعار مكان ذلك من البقر. قوله: ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى. هذا المذهب. يعنى، أنه يستحب تقليد الهدى كله، من الإبل والبقر والغنم. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به فى

«الوجيز». وجزم به فى «النظم»، و «الفائق»، وغيرهما.

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4658)

وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المنتخب»: يقلد الغنم فقط. وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى» وقال فى «المستوعب»، و «الترغيب»،

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4659)

وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة. ——— و «التلخيص»: تقليد البدن جائز. وقال الإمام أحمد: البدن تشعر، والغنم تقلد. ونقل حنبل، لا ينبغى أن يسوقه حتى يشعره. ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلا أو علاقة قربة. قوله: وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة. وكذا سبع بقرة. وهذا بلا نزاع، لكن لو ذبح بدنة، فالصحيح وجوبها كلها. قدمه فى «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، واختاره ابن عقيل. وقيل: الواجب سبعها

فقط، والباقى له أكله والتصرف فيه. وهما احتمالان مطلقان فى «الهداية»، و «المستوعب». وهما وجهان مطلقان فى «المذهب»، و «الفائق». وتقدم نظيرها فى آخر باب الفدية، عند قوله: وكل هدى ذكرناه يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة. وذكرنا فائدة الخلاف هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from voluntary and obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4662)

قوله: ويستحب أن يأكل من هديه. شمل مسألتين؛ إحداهما، أن يكون

المتعة والقران. ـــــــ تطوعا، فيستحب الأكل منه، بلا نزاع. وحكم الأكل هنا والتفرقة، كالأضحية. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يأكل هنا إلا اليسير. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وأطلقهما فى «القواعد الفقهية». والثانية، أن يكون واجبا بالتعيين، من غير أن يكون واجبا فى ذمته، فيستحب الأكل منه أيضا. اختاره

. . . . . ـــــــ المصنف، والشارح. واقتصر عليه الزركشى. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره. والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب الأكل منه. قدمه فى «الفروع». قوله: ولا يأكل من واجب، إلا من دم المتعة والقران. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال: اختاره الأكثر. قال

الزركشى: وهو الأشهر. وظاهر كلام الخرقى، أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط. قاله فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهم. لكن قال الزركشى: كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران؛ لأنه نوع تمتع؛ لترفهه بأحد السفرين. انتهى. وقال الآجرى: لا يأكل من هدى [1] المتعة والقران أيضا. وقدمه فى «الروضة». وعنه، يأكل من الكل، إلا من النذر وجزاء (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . الصيد.

وألحق ابن أبى موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك. واختار أبو بكر، والقاضى، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، جواز الأكل من الأضحية المنذورة، كالأضحية، على رواية وجوبها، فى أصح الوجهين، لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك.

## Mas'alah: What does the section heading 'Al-Hady' refer to?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4686)

الهدى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7652)

ومنها، الهدي المغصوب لا يجزئ. صرح به الأصحاب. ونص عليه في رواية علي بن سعيد. وعنه، الصحة موقوفة على إجازة المالك. ونص الإمام أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره، فلا يجزئه، وبين أن يظن أنها لنفسه، فيجزئه، في رواية ابن القاسم، وسندي. وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف. قال في «الفائدة العشرين»: ولا يصح. وإن كان الثمن مغصوبا، لم يجزئه أيضا؛ اشتراه بالعين، أو في الذمة. قاله الحارثي. قلت: لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة، لكان متجها.

## Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=495)

أو أثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين . كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا فإن المتعة تصح من المكي لغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه ويلزم القارن أيضا دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا يسقط دم تمتع وقارن بفساد لنسكهما ولا بفواته وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان: دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني وإن قضا مفردا لم يلزمه شيء وجزم غير واحد أنه يلزمه دم لقرانه الأول فإذا فرغ أحرم بالعمرة من الأبعد: كمن فسد حجه وإلا لزمه دم وإن قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي والموضع الذي أحرم منه الأول ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا أو وقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا

طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي فإن كان معه نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran and the alternative of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=524)

وهي ثلاثة أنواع أحدهما: دم متعة وقران فيجب الهدي فإن عدمه موضعه أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج ولا يلزمه أن يقترض ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه في عجزه فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه للحاجة ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون باليوم السابع من الحجة محرما وهو أولها وله تقديمها قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة ولا قبله ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة . وقت وجوب الهدي وتقدم وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه ولا في أيام منى لبقاء أعمال من الحج ولا بعدها قبل طواف الزيارة وبعده يصح والاختيار . إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى ولا دم عليه فإن لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر ولا يجب تتابع ولا

تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة،

## Mas'alah: Where must the Hady and Fidyah be slaughtered and distributed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=529)

فصل وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما . يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين من المسلمين إن قدر إلى إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه وهم: من كان به أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة فإن دفع إلى فقير في ظنه فبان غنيا أجزأه ويجز نحره في أي نواحي الحرم كان قال أحمد: مكة ومنى واحد ومراده في الإجزاء لا في التساوي ومنى كلها منحر والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة وإن سلمه إليهم فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره فإن أبى أو عجز ضمنه فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم وتفرقته هو والطعام حيث نحره وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم أيضا ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما ألحق به حين فعله وله الذبح قبله لعذر وذلك ما وجب لترك واجب ولو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأ ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر: وأما الصيام والحق وهدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كأضحية وكل دم ذكر يجزئ فيه

## Mas'alah: What animals are acceptable for Hady and Fidyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=530)

شاة كأضحية فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة: كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منها سبع شياة ويجزئه عن سبع شياة بدنة أو بقرة وذكر جماعة: إلا في جزاء الصيد

## Mas'alah: How is compensation determined for animals not judged by the Companions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=532)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما وأن يكونا القاتلين وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل . بمثله وتقدم بعضه وإن فدى الصغير بكبير والذكر بأنثى فهو أفضل ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة . باعور وأعرج من أخرى لا فداء أعور بأعرج وعكسه ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه.

## Mas'alah: What is the definition of Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=576)

الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها والأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعال.

## Mas'alah: What are the preferred types and qualities of sacrificial animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=576)

يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا والأفضل فيها إبل ثم بقران أخرج كاملا ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ولا يجزئ في الأضحية الوحشي ولا من أحد أبويه وحشي وأفضلها أسمن ثم أغلا ثمنا وذكر وأنثى سواء واقرن . أفضل ويسن استسمانها واستحسانها وأفضلها لونا الأشهب وهو الأملح: وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي ثم أصفر ثم أسود قال أحمد: يعجبني البياض وقال: أكره السواد ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه فثني الإبل ما كمل له خمس سنين وبقر سنتان ومعز سنة ويجزئ أعلى سنا مما ذكر وجذع ضأن أفضل من ثني معز وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة وسبع شياة أفضل من بدنة أو بقرة وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع

## Mas'alah: What are the rulings on driving the sacrificial animal (hady) and its marking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=586)

فصل سوق الهدي مسنون ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ويسن إشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى أو محله مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد هي وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى ولا يسن إشعار الغنم وإذا ساق الهدي قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة وإلا لزمه ما نواه فإن عين بنذره أجزأه ما عينه: صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا غير حيوان: كدرهم وعقار وغيرهما والأفضل من بهيمة الأنعام وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه . أهداه وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث القيمة: إلا أن يعينه لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه وتفرقة لحمه على مساكينه أو إطلاقه لهم إلا أن يكون الموضع به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق أثلاثا كأضحية فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية وإن فرق أجنبي نذرا بلا إذن لم يضمن ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر أو بالتعيين: إلا من دم متعة وقران

وما جاز له كله فله هديته وما لا فلا فإن فعل ضمنه بمثله لحما كبيعه وإتلافه ويضمنه أجنبي بقيمته وفي الفصول: لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a Hady during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم ينحر هديا إن كان معه

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

ودم التطوع إن عطب دون محلة نحره مكانه وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته منه ولا بدل عليه فيه

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

ودم الواجب إذا عطب دون محله أبدله وكان له أكله وبيعة إن شاء

## Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is slaughtered and then stolen?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

وإذا ذبح الدم الواجب ثم سرق فقد أجزأه لأنه بالذبح قد فعل مالزمه.

## Mas'alah: How are sacrificial camels, cows, and sheep marked for sacrifice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

وتشعر البدن والبقر في أسمنتها من الجانب الأيمن وتقلد الغنم بعلاقة

قربة

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal gives birth while being led?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

ومن ساق بدنه فنتجت ذبحها وولدها.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a sacrificial animal with a better one and on riding it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

ومن أراد إبدال بدنته بأجود منها جاز له ذلك وم ضلت بدنته بعد إيجابها فأبدلها ثم وجدها ذبحها جميعا وله أن يركب البدنه ولا ينهكها بالركوب.

## Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal for Tamattu' become due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=463)

فصل: وفي وقت وجوبه روايتان: إحداهما: إذا أحرم بالحج لقول الله تعالى: {فمن تمتع

بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وبإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم. والثانية: إذا وقف بعرفة؛ لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع، فأما وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته؛ لئلا يضيع أو يموت أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج؛ لأنه حق مال يتعلق بشيئين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

## Mas'alah: Where must animals for the poor of the sanctuary be slaughtered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=492)

فصل: وما وجب لمساكين الحرم؛ لم يجز ذبحه إلا في الحرم، وفي أي موضع منه ذبح جاز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» رواه ابن ماجة. مفهومه أنه لا يجوز النحر في غيره مما ليس في معناه. إذا نحر ففرقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعونها، جاز «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنات خمسا، ثم قال: من شاء فليقتطع» رواه أبو داود. ومساكين الحرم من حله من أهله وغيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلقها لمن حضره.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal in Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=505)

ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه، وإن كان واجبا عليه، ولا هدي معه، اشتراه فذبحه؛ لقول جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده» ، ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث، ويجوز أن يستنيب فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عليا فنحر ما غبر. وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر، فحيث نحر منها أو من الحرم أجزأه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» . فصل:

## Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal (hady) during pilgrimage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=519)

[باب الهدي] يستحب لمن أتى مكة أن يهدي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أهدى في حجته مائة بدنة» [رواه البخاري ولم يقل في حجته] ويستحب استسمانها واستحسانها؛ لقول الله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] . قال ابن عباس: هو الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام، أفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» متفق عليه. ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالا بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والأفضل: بهيمة الأنعام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى منها. فإن كانت إبلا سن إشعارها،

بأن تشق صفحة سنامها اليمنى حتى

يسيل الدم، ويقلدها نعلا، أو نحوها، لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده» ، رواه مسلم، ولأنها ربما اختلطت بغيرها، أو ضلت فتعرف بذلك فترد، وإن كانت غنما قلدت آذان القرب والعرى؛ لقول عائشة: «كنت أفتل القلائد للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فيقلد الغنم. ويقيم في أهله حلالا» [أخرجه البخاري ومسلم ونحوه] ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستتر موضع الإشعار. بشعرها وصوفها.

## Mas'alah: When does a sacrificial animal become obligatory and what are the rulings on using it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=520)

فصل: ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال، بخروجه به لذلك، ويبقى على ملكه وتصرفه، ونمائه له حتى ينحره، وإن قلده وأشعره وجب بذلك، كما لو بنى مسجدا وأذن بالصلاة فيه. وإن نذره، أو قال: هذا هدي لله وجب؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فأشبه لفظ الوقف، وله ركوبه عند الحاجة من غير إضرار به؛ لأن أبا هريرة روى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة» ، متفق عليه. وفي حديث آخر قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا» رواه أبو داود، فإن نقصها الركوب، ضمنها؛ لأنه تعلق حق غيره بها، وإن ولدت، فولدها بمنزلتها يذبحه معها، لما روي أن عليا – رضي الله عنه – رأى رجلا

يسوق بقرة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها ولأنه معنى تصير به لله تعالى، فاستتبع الولد، كالعتق، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي، ولقول الله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: 33] . ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر. ولأن اللبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه منه. كما لا يجوز منع الأم علفها، فإن لم يمكنه المشي، حمله على ظهرها؛ لأن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها، فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه، صنع به كما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه، وإن كان عليها صوف في جزه صلاح لها، جزه وتصدق به؛ لأنها تسمن بذلك، فتنفع المساكين، وإن لم يكن في جزه صلاح لم يجز أخذه؛ لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها، وإن أحصر نحره حيث أحصر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه بالحديبية، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه؛ لأنه أمانة عنده، فلم يضمنه من غير تفريط كالوديعة، فإن تعيب ذبحه وأجزأه؛ لأنه لا يضمن جميعه، فبعضه أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated before reaching its destination?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=521)

فصل: وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله، نحره موضعه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه، فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء، وخلى بينه وبينهم، ولم يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته. لما روى ذؤيب أبو قبيصة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيئا فخشيت عليها موتا فأنجزها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

رواه» مسلم، ولأنه متهم في التفريط فيها ليأكلها، أو يطعمها رفقته فمنعوا من أكلها لذلك. فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت ضمنها؛ لأنه فرط فيها، فلزمه ضمانها كالوديعة، إذا رأى من يسرقها فلم يمنعه. وإن أتلفها ضمنها؛ لأنه أتلف مالا يتعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب، ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها؛ لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، وإن كانت قيمتها وفق مثلها، أو أقل، لزمه مثلها، وإن كانت أكثر، اشترى بالفضل هديا آخر، فإن لم يسع اشترى به لحما وتصدق به؛ لأنه أقرب إلى المفوت، ويحتمل أن يتصدق بالقيمة، وإن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحما لما ذكرنا. وإن أتلفها غيره فعليه قيمتها؛ لأنه لا تلزمه الإراقة، فلزمته قيمتها كغيرها، ويشتري بالقيمة مثلها، فإن زادت فالحكم على ما ذكرنا فيما إذا أتلفها صاحبها. وإن اشترى هديا فوجده معيبا فله الأرش، ويحتمل أن يكون للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أتلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل، ويحتمل أن يكون له؛ لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت، فلم يدخل في نذره، فلا يستحق عليه بدله.

## Mas'alah: Does ownership of a sacrificial animal cease upon its designation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=521)

فصل: ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية بإيجابهما، نص عليه. وله إبدالهما بخير منهما. وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إبداله؛ لأنه جعله لله تعالى، فأشبه المعتق والموقوف. ووجه الأول: أن النذور محمولة على أصولها في الفرض،

وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة. وله إخراج البدل، فكذلك في النذور، وأما بيعها بدونها، فلا يجوز؛

لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد فلم يجز، كما لو أخرج من الزكاة أدنى من الواجب. ولا يجوز إبدالها بمثلها؛ لأنه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل.

## Mas'alah: What happens when a person designates a specific animal for an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=522)

فصل: ومن وجب في ذمته هدي فعينه في حيوان تعين؛ لأنه ما وجب به معين جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتفريط، أو غيره رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان له عليه دين، فباعه به طعاما، فهلك قبل تسليمه، فإن تعيب أو عطب فنحره، لم يجزئه لذلك، وهل يعود المعين إلى صاحبه؟ فيه روايتان: إحداهما: يعود، ذكره الخرقي. فقال: صنع به ما شاء؛ لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإن لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه. والأخرى: لا يعود؛ لأنه صارت للمساكين بنذره، فلم تعد إليه، كالذي عينه ابتداء، وهل تعود إلى ذمته، مثل المعين، أو مثل الواجب في الذمة؟ ينظر، فإن تلف بغير تفريط لم يلزمه أكثر مما في الذمة؛ لأن الزائد إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها، وإن تلف بتفريط، لزمه أكثر الأمرين؛ لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى. فإن أتلفه فعليه مثل ما فوته. وإن ولد هذا المتعين تبعه ولده، لما ذكرنا في المعين ابتداء، فإن تعيبت الأم فبطل تعيينها، ففي ولدها وجهان: أحدهما: يبطل تبعا كما ثبت تبعا. والثاني: لا يبطل؛ لأن بطلانه في الأم لمعنى

اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدها، فلم يبطل فيه، كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها.

## Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=522)

فصل: وإذا ذبح هديه، أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته أجزأ عنه؛ لأنه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله إنسان بغير إذنه وقع الموقع، ولا ضمان على الذابح؛ لأنه حيوان تعين إراقة دمه على الفور حقا لله تعالى، فلم يضمنه كالمرتد.

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=523)

فصل: إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لأن المطلق يحمل على أصله في الشرع، ولا يجزئ إلا ما يجزئ في الأضحية. ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها. وإن عينه بنذره ابتداء أجزأه ما عينه كبيرا أو صغيرا أو حيوانا أو غيره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فكأنما قرب دجاجة، وكأنما قرب بيضة» وإذا أطلق بالنسبة إلى مكانه، وجب إيصاله إلى فقراء الحرم. لأن ذلك المعهود في الهدي. وإن عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك، ما لم يكن فيه معصية، لما روي «أن رجلا قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: هل بها صنم قال: لا. قال: أوف بنذرك» رواه أبو داود.

## Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory blood offerings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=523)

فصل: ومن وجب عليه دم أجزأه ذبح شاة، أو سبع بدنة أو بقرة. لقول ابن عباس: في هدي المتعة شاة، أو شرك في دم، فإن ذبح بدنة احتمل أن يكون جميعها واجبا، كما لو اختار التكفير بأعلى الكفارات، واحتمل أن يكون سبعها واجبا وباقيها تطوعا؛ لأن سبعها يجزئه فأشبه ما لو ذبح شياه.

ومن وجب عليه بدنة بنذر، أو قتل نعامة، أو وطء أجزأه بسبع من الغنم؛ لأنها معدولة بسبع، والشياه أطيب لحما. وقد روي عن ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها، فأشتريها. فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» . رواه ابن ماجه. وقال ابن عقيل: إنما يجزئ ذلك مع عدم البدنة؛ لأنها بدل، فيشترط فيه عدم المبدل، والأول أولى لما ذكرناه وإن وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزأته، لما روى جابر قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» ! رواه مسلم. وقال ابن عقيل: إن نذر بدنة، لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا، ففيه روايتان: إحداهما: هو مخير على ما ذكرناه. والثانية: إن لم يجد بدنة أجزأته بقرة. فإن لم يجد فسبعا من الغنم. وعنه: عشر؛ لأنه بدل، فلا يجزئ مع وجود الأصل. فأما من وجب عليه سبع من الغنم، فإنه يجزئه بدنة، أو بقرة؛ لأنها تجزئ عن سبع في حق سبعة، ففي حق واحد أولى.

## Mas'alah: On which side should the sacrificial animal be marked?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=249)

موضع شعار الهدى

## Mas'alah: Should the sacrificial animal be marked on the right or left side?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=249)

47 - مسألة: واختلفت هل يشعر الهدى في صفحته اليمنى أم اليسرى؟ فنقل ابن منصور: في صفحته اليمنى. لما روى ابن عباس أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أشعر بدنته من الجانب الأيمن. ونقل حنبل: من الجانب الأيسر. لما روى عن ابن عمر أنه أشعر بدنته من الشق الأيسر.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for the mutamatti' and qarin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1002)

[وجوب دم نسك على المتمتع والقارن] (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك) أما دم التمتع فلازمه إجماعا، وقد سبق في أفضليته، وأما دم القران، فلازم، نص عليه، واحتج له جماعة بالآية، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالمتمتع؛ لأن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه، والقارن إنما يروى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عمر، وهو منقطع، وعنه: لا يلزمه لقول داود، وتبع المؤلف أكثر الأصحاب في كونه دم نسك، وفي "المبهج" و "عيون المسائل" أنه

دم جبران. وظاهره وجوبه: ولو أفسد النسك، نص عليه؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح، وجب في الفاسد كالطواف، وعنه: يسقط لعدم ترفهه بسقوط أحد السفرين، والأصح أنه لا يسقط دمهما بفواته، فلو قضى القارن قارنا لزمه دمان لقرانه الأول، والثاني، وقال المؤلف: دم لقرانه ودم لفواته، ولو قصر مفردا لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل، وجزم جماعة أنه يلزمه دم لقرانه الأول؛ لأن القضاء كالأداء، ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه، والمذهب أنه يلزمه بطلوع فجر يوم النحر، لظاهر قوله – تعالى – {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] الآية، وعنه: بإحرام الحج؛ لأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل، وعنه: بوقوفه بعرفة، اختاره القاضي، وعنه: بإحرام العمرة لنيته التمتع إذن. وينبني على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته. وقال بعض أصحابنا: فائدته، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت المتعذر فيه الروايات، ولا يجوز ذبحه قبل وقت وجوبه، جزم به الأكثر، فدل أنه يجوز إذا وجب،

## Mas'alah: If the fast becomes obligatory but one has not yet started it, must he switch to the hady upon finding it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1049)

(وإن وجب، ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين) إحداهما: لا يلزمه، نقلها المروذي؛ لأن الصوم استقر في ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدي. والثانية: بلى، نقلها يعقوب، وهي ظاهر "الوجيز" كالمتيمم يجد الماء.

## Mas'alah: What is the section on sacrificing the hady?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

[نحر الهدي]

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the Hady after stoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

(ثم ينحر هديا) واجبا كان أو تطوعا (إن كان معه) لحديث جابر أنه – عليه السلام – «رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر أي: بقي، وأشركه في هديه» ، فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب، اشتراه، ونحره، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به. قوله "ثم ينحر هو مختص بالإبل، وأما غيره، فيذبح، وكأنه أشار أن الأولى في الهدي أن يكون من الإبل اقتداء به – عليه السلام –، ولا إشكال في مسنونيته وسوقه ووقوفه بعرفة؛ ليجمع فيه بين الحل والحرم، وسيأتي."

## Mas'alah: What is the preferred animal for sacrifice and hady?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1137)

فصل باب الهدي والأضاحي والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم والذكر والأنثى سواء ولا يجزئ [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the definition of hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1137)

باب الهدي والأضاحي الهدي: ما أهدي إلى الحرم من النعم وغيرها، وقال ابن المنجا: هو ما يذبح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدي إلى الله – تعالى –. والأضاحي: جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها، والضحايا جمع ضحية، والأضاحي جمع أضحاة كأرطاة، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وسنده قوله – تعالى – {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال جماعة من المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وقد ثبت أنه – عليه السلام – «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وذكر، ووضع رجله على صفاحهما» . متفق عليه.

إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر،

## Mas'alah: What is the preferred animal for hady and udhiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1138)

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم) لحديث أبي هريرة السابق في الرواح إلى الجمعة؛ لأنه – عليه السلام – رتبها على قدر الفضيلة، وروي أن امرأة سألت ابن عباس أي: النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، أو بقرة. قالت أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة، ولأن البدنة أكثر لحما وثمنا، وأنفع للفقراء فكانت أفضل من غيرها، ثم كذلك في البقر، والغنم، ولا شك أنها جائزة بكل منها، وهو في الغنم إجماعا والإبل والبقر وفاقا، لا من غيره، فلو كان أحد أبويه، وحشيا، لم يجز. وظاهره أنه لا يجزئ بطائر، وهو وفاق (

## Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1139)

وتجزئ الشاة عن واحد) لحصول الوفاء به، والخروج عن عهدة الأمر المطلق والمنصوص وعن أهل بيته وعياله، لقول أبي أيوب (

## Mas'alah: How is a sacrificial animal (hady or udhiyah) designated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1146)

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو تقليده، أو إشعاره مع النية، والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء، لم يتعين بذلك، وإذا تعينت، لم يجز بيعها، ولا هبتها إلا [المبدع في شرح المقنع] وقد روي عنه - عليه السلام - «نهى عن الذبح ليلا» . رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار، لكن فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك، (وقال غيره) منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه وصاحب "التلخيص" (تجزئ) نص عليه، قال في "الشرح" : اختاره أصحابنا المتأخرون؛ لأن الليل يصح به الرمي، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام، فعلى الأول إن ذبح ليلا لم يجزئه، لكن في الواجب يلزمه البدل، وفي التطوع ما سبق، وعلى الثاني: يجزئ مع الكراهة؛ لأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم، فتذهب طراوته فيفوت بعض المقصود (فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء) وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته؛ لأن حكم القضاء كالأداء، ولا يسقط بفواته؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها، ولم يفرقها حتى خرج الوقت، (وسقط التطوع) ؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به، كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح، قاله في "التبصرة" . [يتعين

الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو إشعاره مع النية] كـ (ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي) ؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو تقليده أو إشعاره مع النية) وبه قال: النووي وإسحاق؛ لأن الفعل مع النية كاللفظ إذا كان الفعل دالا على المقصود، كمن بنى مسجدا، وأذن للناس في الصلاة فيه، ولم يذكر في "الكافي" النية، قال في "الفروع" : وهو أظهر، وقدم في "المستوعب" و "الرعاية" أنه لا يتعين إلا بالقول (والأضحية بقوله: هذه أضحية) كالهدي وكالعتق، وكذا يتعين بقوله هذا لله فيهما؛ لأنه دال عليه (ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك) ؛ لأنه

أن يبدلها بخير منها،

## Mas'alah: Is it permissible to replace a designated sacrificial animal with a better one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1147)

إلا أن يبدلها بخير منها) نص عليه، اختاره الخرقي والمؤلف وصاحب "المنتخب" نظرا لمصلحة الفقراء ، ولأنه بلا ريب عدل عن المعين إلى خير منه في حقه، فجاز كما لو أخرج حقة عن بنت لبون. وظاهره أنه لا يجوز بدونها لما فيه من تفويت حرمتها، ولا بمثلها، واختاره الخرقي وغيره، لعدم الفائدة. والثاني: يجوز؛ لأن الواجب لم ينقص، وحيث جاز بيعها، فهل ذلك لمن يضحي كما قاله الشيرازي، وصاحب "التلخيص" أو مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضي؛ فيه قولان، وعليهما يشتري خيرا منها قاله أبو بكر، وحكى المؤلف عن القاضي أنه يجوز شراء مثلها (وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضا) لما روى ابن عمر قال: «أهدى عمر نجيبا فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:

إني أهديت نجيبا فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: لا انحرها» . رواه أحمد، والبخاري في "تاريخه" ولأنه نوع تصرف، فلم يجز كالبيع، والخلاف مبني على أصل، وهو أنه إذا أوجب أضحية، لم يزل ملكه عنها، نص عليه،

ما لم يضر بها،

## Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal when needed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1148)

وله ركوبها) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها "في الثانية أو الثالثة» . متفق عليه. (عند الحاجة) إلى ظهرها؛ لأن في بعض الروايات: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» . رواه مسلم، وقال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة، وعنه: يجوز مطلقا قطع به في" المستوعب "وغيره (ما لم يضر بها) لما في ذلك من ضرر الفقراء وهو غير جائز، فإن نقصها الركوب ضمن النقص. وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص، ضمن (فإن ولدت) المعينة (ذبح ولدها معها) سواء عينها حاملا أو حدث بعده، لما روي عن علي أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد والأثرم، ولأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، فلم يتقدم به، ولم يتأخر كأمه، وعلم منه أن الحمل لا يمنع الإجزاء."

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that cannot be transported or driven?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1148)

مسألة: إذا كان هديا، وتعذر حمله وسوقه فكهدي عطب (

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin and trappings of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1149)

وله أن ينتفع بجلدها وجلها، ولا يبيعه ولا شيئا منها، وإن [المبدع في شرح المقنع] كالركوب، بخلاف شرب غير الفاضل فإنه يحرم للضرر، ويتعذر به فإن شربه، ضمنه لتعديه بأخذه (ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها) مثل كونه في زمن الربيع فإنه تخف بجزه، وتسمن؛ لأنه لمصلحتها، ويتصدق به كما بعد الذبح، زاد في "المستوعب" ندبا، وفي "الروضة" : يتصدق به إن كانت نذرا. وظاهره إذا كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها البرد أو الحر أو كان لا يضر بهما لقرب مدة الذبح، لم يجز كأخذ بعض أعضائها. ]

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary hady that becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1152)

فرع: هدي التطوع دون محله إن دامت نيته فيه قبل ذبحه فكذلك، وإن فسخها قبل ذبحه صنع به ما شاء كبقية ماله (وإن) أوجب أضحية سليمة، ثم (تعيبت) عنده (ذبحها وأجزأته) . نص عليه فيمن جر بقرة إلى المنحر بقرنها فانقلع كتعيينه معيبا فبرأ، لما

روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشا نضحي به فأصابه الذئب من أليته فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن نضحي به» . رواه ابن ماجه، ولأنه عيب حدث بها فلم يمنع الإجزاء؛ كالعيب الحادث بمعالجة الذبح، فلو تعيبت بفعله، لزمه بدلها (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كالفدية) من الدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محظور (والمنذور في الذمة) فشمل قسمين: ما وجب بغيره، وما وجب بالنذر (فإن عليه بدلها) لأن عليه دما سليما، ولم يوجد ذلك، فلم يجزئه، وكما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى منه مكيلا فتلف قبل قبضه، انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته، ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه، فلو ولدت فهل يتبعها الولد كما تبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه أو لا، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها؛ فيه وجهان. (وهل له استرجاع هذا العاطب، والمعيب على روايتين) كذا في "المحرر"

على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals and standing with them at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1153)

سوق الهدي مسنون لا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع [المبدع في شرح المقنع] أصحهما: ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه؛ لأنه تعلق به حق الفقراء بتعيينه فلزمه ذبحه، كما لو عينه بنذره ابتداء. والثانية: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، وهو ظاهر الخرقي، وجزم به في "الوجيز" لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه، عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاة، فبان أنها غير واجبة (وكذلك إن ضلت

فذبح بدلها، ثم وجدها) أي: فيها الخلاف السابق للمساواة، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب، روي عن عمر وابنه وابن عباس؛ لأن عائشة أهدت هديين وأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني. تنبيه: إذا ذبحه عما في ذمته، فسرق، سقط الواجب. نقله ابن منصور؛ لأن التفرقة لا تلزمه بدليل تخليته بينه وبين الفقراء، وإذا عطبت شاة فذبحها عما في ذمته، لم تجزئه وإن رضي مالكها، سواء عوضه عنها أو لم يعوضه.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hady and distributing it to the poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1153)

مسألة: لا يبرأ في الهدي إلا بذبحه أو نحره، فإن لم يفعل وكل، فإن ذبحه إنسان بغير إذنه، ففيه خلاف سبق؛ فلو دفعه إلى الفقراء سليما، فذبحوه، جاز، لحصول المقصود، فإن لم ينحروه، استرده منهم ونحره، فإن تعذر ضمنه؛ لأنه فوته بتفريطه. فإن ذبحه ولم يدفعه للفقراء، جاز لهم الأخذ منه إما بالإذن نطقا كقوله: من اقتطع. أو بدلالة الحال، كالتخلية بينهم وبينه. [فصل سوق الهدي مسنون] ) لما روى ابن عمر قال: «تمتع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج،

فيه بين الحل والحرم، ولا يجب ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) a sacrificial camel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1154)

ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها،

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep and other animals for sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1154)

ويقلد الغنم النعل، وآذان القرب، والعرى.

## Mas'alah: What suffices for a vowed sacrificial animal (hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1155)

نذر الهدي المطلق] (وإن نذر هديا مطلقا) كقوله: لله - تعالى - علي هدي (فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة) لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود الشرعي، والهدي الواجب في الشرع من النعم ما ذكره لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة) لإجزاء كل منهما عن سبعة، ولموافقتها لها اشتقاقا وفعلا. (فإن عين بنذره) بأن قال: هذا لله علي (أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا) سليما كان أو مريضا؛ لأن لفظه لم يتناول غيره، فيبرأ بصرفه إلى مستحقه (من الحيوان) سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها. فلو نذر جذعة، وأخرج ثنية فقد أحسن (وغيره) سواء كان منقولا، أو غيره، لقوله - عليه السلام: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» (وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم) لأنه سماه هديا فيحمل على المشروع، لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، ولا فرق بين المعين والمطلق، وهو ظاهر في

المنقول، نقل المروذي فيمن جعل دراهم هديا، فللحرم. وفي "التعليق" و "المفردات" وهو ظاهر "الرعاية" له: يبعث عن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث القيمة. وأما غير المنقول كالعقار ونحوه، باعه وبعث بثمنه إليهم لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله، يؤيده ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا، فقال: تبيعها، وتصدق بثمنها على فقراء الحرم (إلا أن يعينه بموضع سواه) إذا لم يكن معصية، لما روى أبو داود «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء. قال: بها صنم؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك» ، ولأنه قصد نفع أهله فكان عليه إيصاله إليهم كأهل مكة، فعلى هذا يتعين به ذبحا، ويفرقه لفقرائه. (

## Mas'alah: Is it recommended to eat from one's sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1155)

ويستحب أن يأكل من هديه) التطوع لقوله – تعالى – {فكلوا منها} [الحج: 28]

يأكل من هديه، ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران. [المبدع في شرح المقنع] ولأنه – عليه السلام – أكل من بدنه. وفي "المغني" و "الشرح" لا فرق في الهدي بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته، وبين ما ذبحه تطوعا، لاشتراك الكل في أصل التطوع، فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة، كالأضحية، وذكر ابن عقيل أن في الأكل والتفرقة، كالأضحية، وإن لم يأكل منها، فحسن، وأوجب بعض العلماء الأكل منه لظاهر الأمر. (ولا يأكل من واجب) لأنه وجب بفعل محظور، أشبه جزاء الصيد، لكن اختار أبو بكر، والقاضي، والمؤلف: الأكل من أضحية النذر

كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح (إلا من دم المتعة والقران) . نص عليه، واختاره الأكثر، لما صح أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة حين حاضت، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن البقر، فأكلن من لحمها. وقد ثبت أنه – عليه السلام – «أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها» . رواه مسلم. ولأنهما دم نسك أشبها التطوع. وظاهر الخرقي لا يأكل من قران، واعتذر عنه الزركشي بأنه استغنى بذكر التمتع عنه، وليس بظاهر، وقال الآجري: ولا من دم متعة، وقدمه في "الروضة" وعنه: يأكل إلا من نذر أو جزاء صيد؛ لأنه جعله لله، وجزاء الصيد بدل متلف، وزاد ابن أبي موسى: وكفارة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a sacrificial animal if it is sold or destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1156)

فرع: ما ملك أكله فله هديه، وإلا ضمنه بمثله كبيعه وإتلافه، ويضمنه أجنبي بقيمته، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن، ففي "الفصول" : عليه قيمته كإتلافه، وفي "الفروع" : يتوجه: يضمن نقصه.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady for a blocked muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1285)

فصل: وإذا قدر المحصر على الهدي، فليس له الحل قبل ذبحه. فإن كان معه هدي قد

ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة؛ لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وله نحره في موضع حصره، من حل أو حرم. نص عليه أحمد وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم، ففيه وجهان: أحدهما، يلزمه نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثاني، ينحره في موضعه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في موضعه. وعن أحمد: ليس

للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه. وهذا يروى عن ابن مسعود، في من لدغ في الطريق. وروي نحو ذلك عن الحسن، والشعبي، والنخعي، وعطاء. وهذا، والله أعلم، في من كان حصره خاصا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. قال البخاري: قال مالك وغيره: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حلقوا، وحلوا من كل شيء، قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت. ولم يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا أن يقضي شيئا، ولا أن يعودوا له. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان. وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل. قال الله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره، كالحرم، وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها في موضع تحلله. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وقال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم، كدم الطيب واللباس. قلنا: الآية في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن

تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله. وقيل في قوله: {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . أي حتى يذبح، وذبحه في حق المحصر في موضع حله، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. [فصل متى كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره] (2429)

## Mas'alah: How should the hady be distributed after slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1343)

[فصل إذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم]

## Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the hady to the poor of the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1343)

(2543) فصل: وإذا نحر الهدي، فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهو من كان في الحرم. فإن أطلقها لهم جاز، كما روى أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ثم قال: «من شاء فليقتطع» . رواه أبو داود. وإن قسمها فهو أحسن وأفضل، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها، جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق على معناه. ولأنه بقسمها يكون على يقين من إيصالها إلى مستحقها، ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها. وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها؛ لأنه ذبحها،

فعوضه عليه دون المساكين، ولأن دفع جزء منها عوضا عن الجزارة كبيعه، ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيرا، فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره، جاز؛ لأنه مستحق الأخذ منها لفقره، لا لأجره، فجاز كغيره، ويقسم جلودها وجلالها، كما جاء في الخبر؛ لأنه ساقها لله على تلك الصفة؛ فلا يأخذ شيئا مما جعله، لله. وقال بعض أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها؛ لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه

## Mas'alah: Is it a condition for the sacrificial animal (hady) to be brought from outside the Haram or stood at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1344)

(2545) فصل: وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن يستحب ذلك. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به، ونحوه عن سعيد بن جبير. وقال مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك، مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة، جاز. وقال في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة. ولنا، أن المراد من الهدي نحره، ونفع المساكين بلحمه، بهذا لا يقف على شيء مما ذكروه، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه، فيبقى على أصله.

## Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal become due for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1374)

[الفصل الثالث في وقت وجوب الهدي للمتمتع ووقت ذبحه] (2606) الفصل الثالث، في وقت وجوب الهدي، ووقت ذبحه. أما وقت وجوبه، فعن أحمد أنه يجب إذا أحرم بالحج. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وهذا قد فعل ذلك. ولأن ما جعل غاية، فوجود أوله كاف، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات، فلزمه الدم، كما لو وقف أو تحلل. وعنه أنه يجب إذا وقف بعرفة. وهو قول مالك، واختيار القاضي؛ لأن التمتع بالعمرة في الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحج عرفة» . ولأنه قبل ذلك يعرض الفوات، فلا يحصل التمتع، ولأنه لو أحرم بالحج، ثم أحصر، أو فاته الحج فلم يلزمه دم المتعة، ولا كان متمتعا، ولو وجب الدم لما سقط. وقال عطاء: يجب إذا رمى الجمرة. ونحوه قول أبي الخطاب، قال: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت ذبحه، فكان وقت وجوبه. فأما وقت إخراجه فيوم النحر. وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع، كقبل التحلل من العمرة. وقال أبو طالب: سمعت أحمد، قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي. قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره، لا يضيع أو يموت أو يسرق. وكذلك قال عطاء. وإن قدم في العشر، لم ينحره حتى ينحره بمنى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه قدموا في العشر، فلم ينحروا حتى نحروا بمنى. ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته، وأقام على إحرامه، وكان قارنا. وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام

بالحج. قولا واحدا، وفيما قبل ذلك، بعد حله من العمرة، احتمالان؛ ووجه جوازه أنه

دم يتعلق بالإحرام، وينوب عنه الصيام، فجاز قبل يوم النحر، كدم الطيب واللباس، ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر، فجاز أداؤه قبله، كسائر الفديات.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin or mutamatti' who invalidates their pilgrimage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1382)

[فصل أفسد القارن والمتمتع نسكهما] (2624)

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin or mutamatti' who invalidates their pilgrimage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1382)

فصل: إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط. وعن أحمد مثله؛ لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين. ولنا، أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد، كالأفعال، ولأنه دم وجب عليه، فلا يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات.

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

[مسألة ساق هديا واجبا فعطب دون محله]

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

مسألة؛ قال: (ومن ساق هديا واجبا، فعطب دون محله، صنع به ما شاء، وعليه مكانه) الواجب من الهدي قسمان؛ أحدهما، وجب بالنذر في ذمته. والثاني، وجب بغيره، كدم التمتع، والقران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور. وجميع ذلك ضربان: أحدهما، أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه، من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من بيع، وهبة، وأكل، وغير ذلك؛ لأنه لم يتعلق حق غيره به، وله نماؤه، وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجبا، فإن وجوبه في الذمة، فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه، يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on designating an obligatory sacrificial animal by speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

الضرب الثاني، أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب علي. فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه؛ لأنه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين، فإذا كان واجبا فعينه فكذلك، إلا أنه مضمون عليه، فإن عطب، أو سرق، أو ضل، أو نحو

ذلك، لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى به منه مكيلا، فتلف قبل قبضه، انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته، ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهنا، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن، بقي الحق في الذمة بحاله. وهذا كله لا نعلم فيه مخالفا.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen or injured after being slaughtered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

وإن ذبحه، فسرق، أو عطب، فلا شيء عليه. قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق، لا شيء عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ. وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه. ولنا، أنه أدى الواجب عليه، فبرئ منه، كما لو فرقه. ودليل أنه أدى الواجب، أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة؛ بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك «لما نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - البدنات، قال: من شاء اقتطع» .

## Mas'alah: What is the ruling if a specified sacrificial animal becomes defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

وإذا عطب هذا المعين، أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء، لم يجزه ذبحه عما في الذمة؛ لأن

عليه هديا سليما ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، من أكل، أو بيع وهبة، وصدقة، وغيره. هذا ظاهر كلام الخرقي وحكاه ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ونحوه عن عطاء. وقال مالك: يأكل، ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئا. ولنا، ما روى سعيد، حدثنا سفيان عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أهديت هديا تطوعا، فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو أمرت به عرفت، وإذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقو به في هدي آخر. ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء، فله أن يبيع؛ لأنه ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective sacrificial animal according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

وروي عن أحمد، أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعا، ولا يرجع المعين إلى ملكه؛ لأنه تعلق بحق الفقراء بتعيينه، فلزم ذبحه، كما لو عينه بنذره ابتداء.

## Mas'alah: What is the ruling if a specified sacrificial animal is lost and another is slaughtered then found?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

[فصل ضل الهدي المعين فذبح غيره ثم وجده]

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering both the lost and replacement sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1418)

فصل: وإن ضل المعين، فذبح غيره، ثم وجده، أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة، ثم وجد الضال، ذبحهما معا. روي ذلك عن عمر، وابنه وابن عباس، وفعلته عائشة. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي، فأبدله فإن له أن يصنع به ما شاء. أو يرجع إلى ملك

## Mas'alah: What is the evidence for slaughtering both the lost and replacement sacrificial animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

أحدهما؛ لأنه قد ذبح ما في الذمة، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعين. وهذا قول أصحاب الرأي. ووجه الأول ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling if a sound designated sacrificial animal perishes or becomes defective without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

وإن عين صحيحا فهلك، أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها لأصل الهدي، إذا لم يجب بغير التعيين.

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is destroyed or lost due to negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

وإن أتلفه، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدي المعين ابتداء.

## Mas'alah: How is a sacrificial animal obligation established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

[فصل يحصل الإيجاب بقوله هذا هدي أو بتقليده وإشعاره ناويا به الهدي]

## Mas'alah: How is a sacrificial animal obligation established by statement or ritual marking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

(2711) فصل: ويحصل الإيجاب بقوله: هذا هدي. أو بتقليده وإشعاره ناويا به الهدي وبهذا قال الثوري، وإسحاق. ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية. ولنا، أنه إزالة ملك على وجه

القربة، فلم يجب بالنية، كالعتق والوقف.

## Mas'alah: What are the two cases for a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

[مسألة من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين]

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is not verbally obligated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

(2713) مسألة؛ قال: (وإن كان ساقه تطوعا، نحره في موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ولا بدل عليه) وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن ينويه هديا، ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء، ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم.

## Mas'alah: What happens when a voluntary sacrificial animal is made obligatory by statement or ritual marking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1420)

الثاني، أن يوجبه بلسانه، فيقول: هذا هدي. أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجبا معينا، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه

كالوديعة، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه، أو سوق، أو ضل، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما تعلق الحق بالعين، فسقط بتلفها، كالوديعة. وقد روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أهدى تطوعا، ثم ضلت، فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، فإن كان نذرا، فعليه البدل» . وفي رواية، قال: «من أهدى تطوعا، ثم عطب فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذرا فليبدل» .

## Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dedicated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1420)

فأما إن أتلفه، أو تلف بتفريطه، فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجبا لغيره، فضمنه، كالوديعة.

## Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1420)

وإن خاف عطبه، أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق، نحره موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه، ولا لأحد من صحابته، وإن كانوا فقراء، ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه، ثم يضرب به صفحته، ليعرفه الفقراء، فيعلموا أنه هدي، وليس بميتة، فيأخذوه. وبهذا قال الشافعي، وسعيد بن جبير. وروي عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذي عطب، ولم يقض مكانه. وقال مالك: يباح لرفقته، ولسائر الناس، غير صاحبه أو سائقه، ولا يأمر أحدا يأكل منه، فإن أكل، أو أمر

من أكل، أو حز شيئا من لحمه، ضمنه. واحتج ابن عبد البر لذلك، بما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية بنت كعب، صاحب بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: انحره، ثم اغمس قلائده في دمه، ثم اضرب بها صفحة عنقه، ثم خل بينه وبين الناس» . قال: وهذا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل في عموم قوله: "وخل بينه وبين الناس" . رفقته وغيرهم. ولنا، ما روى ابن عباس، أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه البدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليها، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . رواه مسلم. وفي لفظ رواه الإمام أحمد: «ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» . وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «، أنه بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل، وقال: إن ازدحف عليك منها شيء، فانحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها،

ثم اضرب بها في صفحتها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . وهذا صحيح متضمن للزيادة، ومعنى خاص، فيجب تقديمه على عموم ما خالفه. ولا تصح التسوية بين رفقته وبين سائر الناس؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها؛ لئلا يقصر في حفظها، فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a sacrificial animal that perishes due to negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

وإن أتلفها، أو تلفت بتفريطه، أو خاف عطبها، فلم ينحرها حتى هلكت، فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصال الضمان إليهم، بخلاف العاطب.

## Mas'alah: What is the ruling if a defect in a sacrificial animal is caused by a human action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

وإن تعيب بفعل آدمي، فعليه ما نقصه من القيمة، يتصدق به. وقال أبو حنيفة: يباع جميعه، ويشترى هدي. وبنى ذلك على أنه لا يجزئ، وقد بينا أنه مجزئ.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

فصل إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها]

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal and how should it be treated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1421)

(2715) فصل: إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه وإلا حمله على ظهرها، وسقاه من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله، صنع به ما يصنع بالهدي إذا

عطب، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته. وقال القاضي، في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها

ولدها؛ لأن ما في الذمة واحد، فلا يلزمه اثنان. والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب؛ لأنه ولد هدي واجب، فكان واجبا، كالمعين ابتداء.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

وإن تعينت المعينة عن الواجب في الذمة، وقلنا: يذبحها. ذبح ولدها معها؛ لأنه تبع لها.

## Mas'alah: Is the person offering a sacrificial animal permitted to drink its milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

(2716) فصل: وللمهدي شرب لبن الهدي؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد، لم يشرب إلا ما فضل عن ولده؛ لما ذكرنا من خبر علي - رضي الله عنه -. فإن شرب ما يضر بالأم، أو ما لا يفضل عن الولد، ضمنه؛ لأنه تعدى بأخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

وإن كان صوفها يضر بها بقاؤه، جزه وتصدق به على الفقراء. والفرق بينه وبين اللبن، أن الصوف كان موجودا حال إيجابها، فكان واجبا معها، واللبن متجدد فيها شيئا فشيئا، فهو كنفعها وركوبها.

## Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

(2717) فصل وله ركوبه عند الحاجة، على وجه لا يضر به. قال: أحمد: لا يركبه إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ «لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا» رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم. فأما مع عدم الحاجة، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لما ذكرنا. والثانية، يجوز؛ لما روى أبو هريرة، وأنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: اركبها، ويلك. في الثانية أو في الثالثة» . متفق عليه.

## Mas'alah: How is one discharged from the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

]

## Mas'alah: How is one discharged from the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1422)

فصل لا يبرأ من الهدي إلا بذبحه أو نحره]

## Mas'alah: Is it recommended for the one offering a sacrificial animal to slaughter it himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1423)

فصل يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه] (2719) فصل: ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه بيده، وروي عن غرفة بن الحارث الكندي، قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وأتي بالبدن، فقال: ادع لي أبا الحسن. فدعي له علي، فقال له: خذ بأسفل الحربة. وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأعلاها، ثم طعنا بها البدن» . رواه أبو داود. وإنما فعلا ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرك عليا في بدنه. وقال جابر: «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر» . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ثم قال: من شاء اقتطع» . رواه أبو داود. فإن لم يذبح بيده، فالمستحب أن يشهد ذبحها؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها» . ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز؛ لقوله – عليه السلام: «من شاء اقتطع.» [

## Mas'alah: When is it permissible for the poor to take from a sacrificial animal without the owner's explicit permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1423)

فصل يباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم] (2720) فصل: ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين؛ أحدهما، الإذن فيه لفظا، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من شاء اقتطع» . والثاني، دلالة على الإذن، كالتخلية بينهم وبينه. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يباح إلا باللفظ. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسائق البدن: «اصبغ نعلها في دمها، واضرب به صفحتها» . دليل على أن ذلك وشبهه كاف من غير لفظ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا. [

## Mas'alah: From which types of obligatory sacrificial animals is it permissible to eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1423)

مسألة لا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع] (2721) مسألة؛ قال: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع) المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي. وعن أحمد، أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما. وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا

مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة. ولنا، أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي – صلى الله عليه وسلم – البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد قد أكل من البقرة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه. وروى أبو داود، وابن ماجه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة.» وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة» . متفق عليه. وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها» . رواه مسلم ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد. (2722)

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1424)

فصل: فأما هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء، من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقول الله تعالى:

(فكلوا منها) . وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل من بدنه. وقال جابر «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا» . رواه البخاري. وإن لم يأكل فلا بأس؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نحر البدنات الخمس. قال: «من شاء اقتطع» . ولم يأكل منهن شيئا. والمستحب، أن يأكل اليسير منها، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وله الأكل كثيرا والتزود، كما جاء في حديث جابر. وتجزئه الصدقة باليسير منها، كما في الأضحية، فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها، كما في الأضحية. (2723)

## Mas'alah: How is obligatory sacrificial animals other than by vow divided?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1425)

]

## Mas'alah: What are the categories of obligatory sacrificial animals other than by vow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1425)

فصل الهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين] (2724) فصل: والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين؛ منصوص عليه، ومقيس على المنصوص. فأما المنصوص عليه فأربعة، اثنان على الترتيب، والواجب فيهما ما استيسر من الهدي، وأقله شاة، أو سبع بدنة، أحدهما دم المتعة، قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . والثاني، دم الإحصار، قال الله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وهو على الترتيب أيضا، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام. وإنما وجب ترتيبه؛ لأن الله تعالى أمر به معينا من غير تخيير، فاقتضى تعيينه الوجوب، وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز، كسائر الواجبات المعينة، فإن لم يجده، انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة، إلا أنه لا يحل حتى يصومها. وهذا قول الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة لا بدل له؛ لأنه لم يذكر في القرآن. وهذا لا يلزم، فإن عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره. واثنان مخيران؛ أحدهما، فدية الأذى، قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . الثاني، جزاء الصيد، وهو على التخيير أيضا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . القسم الثاني، ما ليس بمنصوص عليه، فيقاس على أشبه المنصوص عليه به، فهدي المتعة وجب للترفه بترك أحد السفرين، وقضائه النسكين في سفر واحد، ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة. وبدله مثل بدله، وهو صيام عشرة أيام، إلا أنه لا يمكن أن يكون ثلاثة قبل يوم النحر، لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالتارك لأحد السفرين. فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار، فإنه أشبه به، إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه؟ قلنا: أما الهدي فهما فيه سواء، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما يثبت قياسا، فقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه، على أن الصيام هاهنا مثل الصيام عن دم الإحصار، وهو عشرة أيام أيضا، إلا أن صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حله، وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده، وهو أيضا مقارن لصوم المتعة؛ لأن الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون

آخرها يوم عرفة، وهذا يكون بعد فوات عرفة. والخرقي إنما جعل الصوم عن هدي الفوات مثل

الصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما. والمروي عن عمر وابنه مثل ما ذكرنا. ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب، كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت ليالي منى بها، وطواف الوداع، فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة؛ بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كصيام المتعة. كذلك قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو. رواه عنهم الأثرم. ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعا، فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة. وقال أصحابنا: يقوم البدنة بدراهم، ثم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا، ويصوم عن كل مد يوما، فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد. ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به، كتقليم الأظافر، واللبس، والطيب. وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرناه، فيقاس عليه، ويلحق به، فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم.

## Mas'alah: Where may the fidyah for harm to the head be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1426)

مسألة فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه] (2725) مسألة؛ قال: (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه) أما فدية الأذى، فتجوز في الموضع الذي حلق فيه. نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم» . وروى الأثرم وإسحاق والجوزجاني، في "كتابيهما" عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال: كنت مع عثمان، وعلي، وحسين بن علي – رضي الله عنهم –، حجاجا، فاشتكى حسين بن علي بالسقيا، فأومأ بيده إلى رأسه، فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا. هذا لفظ رواية الأثرم. ولم يعرف لهم مخالف. والآية وردت في الهدي، وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر، وما عداه من الدماء فبمكة. وقال القاضي، في الدماء الواجبة بفعل محظور، كاللباس والطيب: هي كدم الحلق. وفي الجميع روايتان؛ إحداهما، يفدي حيث وجد سببه.

والثانية، محل الجميع الحرم. وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم. نص عليه أحمد، فقال: أما ما كان بمكة، أو كان من الصيد، فكل بمكة؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه. وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى، أنه يفدي حيث قتله. وهذا يخالف نص الكتاب، ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس، فلا يعول عليه. وما وجب لترك نسك أو فوات، فهو لمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، فأشبه هدي القرآن. وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه، فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم، كسائر الهدي.

# Mas'alah: What is the minimum requirement for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1427)

[فصل إذا نذر هديا وأطلق] (2729) فصل: وإذا نذر هديا وأطلق، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه، فحمل عليه،

ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . حمل على ما قلنا. فإن اختار إخراج بدنة كاملة، فهو أفضل، وهل تكون كلها واجبة؟ على وجهين؛ أحدهما تكون واجبة. اختاره ابن عقيل؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا، كما لو اختار الأعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطء في الحيض. والثاني، يكون سبعها واجبا، والباقي تطوعا، له أكله وهديته؛ لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل، فأشبه ما لو ذبح شاتين. فإن عين الهدي بشيء، لزمه ما عينه، وأجزأه، سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها، وسواء كان حيوانا أو غيره، مما ينقل أو مما لا ينقل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من راح يعني إلى الجمعة في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» . فذكر الدجاجة والبيضة في الهدي. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم؛ لأنه سماه هديا، وأطلق، فيحمل على محل الهدي المشروع، وقد قال الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . فإن كان مما لا ينقل، كالعقار، باعه، وبعث ثمنه إلى الحرم، فيتصدق به فيه.

## Mas'alah: Where must a vowed sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1428)

(2730) فصل: وإن نذر هديا مطلقا أو معينا، وأطلق مكانه، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم. وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة. ولنا، قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع، كهدي المتعة والقران وأشباههما، أن ذبحها يكون في الحرم، كذا هاهنا. وإن عين نذره بموضع غير الحرم، لزمه ذبحه به، وتفرقة لحمه على مساكين الحرم وإطلاقه لما روي «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة. قال: أبها صنم؟ قال: لا. قال: أوف بنذرك» . رواه أبو داود. وإن نذر الذبح بموضع به صنم، أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي، كبيوت النار، أو الكنائس والبيع، وأشباه ذلك، لم يصح نذره، بمفهوم هذا الحديث، ولأنه نذر معصية، فلا يوفى به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله

تعالى، ولا فيما لا يملك ابن آدم» . وقوله: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

## Mas'alah: What does al-Khiraqi say about the ability to deliver a vowed animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1429)

(2731)

## Mas'alah: What is the ruling on one unable to deliver a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1429)

فصل: وقول الخرقي: "إن قدر على إيصاله إليهم" . يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. فإن منع الناذر الوصول بنفسه، وأمكنه تنفيذه، لزمه. قال ابن عقيل إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان، كدماء الحج واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه بالحديبية. والثانية، إن أمكن إرساله مع غيره، فلا يجوز له ذبحه في موضعه؛ لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى محله، فلزمه، كغير المحصور.

## Mas'alah: Is it recommended to garland sacrificial animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1429)

[فصل تقليد الهدي] (2733) فصل: ويسن تقليد الهدي، وهو أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب، وعراها، أو علاقة إداوة. وسواء كانت إبلا، أو بقرا، أو غنما. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل. ولنا، أن عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا.» وفي لفظ: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي – صلى الله عليه وسلم –.» رواه البخاري. ولأنه هدي، فيسن تقليده كالإبل، ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالأشعار، فالغنم، أولى، وليس التساوي في النقل شرطا لصحة الحديث، ولأنه كان يهدي الإبل أكثر، فكثر نقله.

# Mas'alah: Is it recommended to mark camels and cattle for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1430)

[فصل يسن في الهدي إشعار الإبل والبقر] (2734) فصل: ويسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: هذا مثلة غير جائز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تعذيب الحيوان، ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه. وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا. ولنا، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فتلت قلائد هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أشعرها وقلدها» . متفق عليه. رواه ابن عباس، وغيره، وفعله الصحابة، فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز، كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة. والغرض أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد؛ لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب. وقياسهم منتقض بالكي والوسم. وتشعر البقرة؛ لأنها من البدن، فتشعر كذات السنام. وأما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنى. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال مالك، وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرى. وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا، ما روى ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده.» رواه مسلم. وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا. رواه البخاري ثم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» . وإذا ساق الهدي من قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس. وإن ترك الإشعار والتقليد، فلا بأس؛ لأن ذلك

غير واجب.

## Mas'alah: From which animals is the sacrificial offering recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1430)

[فصل لا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام] (2735) فصل: ولا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» . متفق عليه. وقال ابن عباس لامرأة

أصابها زوجها في العمرة: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة. رواه الأثرم. ولأن ما كان أكثر لحما كان أنفع للفقراء، ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم، والشاة أفضل من سبع بدنة؛ لأن لحمها أطيب، والضأن أفضل من المعز لذلك.

## Mas'alah: Are male and female animals equal for sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1431)

[فصل الذكر والأنثى في الهدي سواء] (2736) فصل: والذكر والأنثى في الهدي سواء. وممن أجاز ذكران الإبل ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وعطاء، والشافعي. وعن ابن عمر، أنه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، وأن أنحر أنثى أحب إلي. والأول أولى؛ لأن الله تعالى قال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] . ولم يذكر ذكرا ولا أنثى، وقد ثبت أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى جملا لأبي جهل، في أنفه برة من فضة» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "فكأنما قرب كبشا أقرن" . فكذلك من الإبل، ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة. وذلك لأن لحمه أوفر وأطيب.

## Mas'alah: Can seven people share a camel or cow for Hady?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1432)

[فصل الاشتراك في الهدي] (2740) فصل: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجبا أو تطوعا، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة. وحديث جابر يرد قول مالك. ولنا على أبي حنيفة، أن الجزء المجزي لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران، ويجوز أن يقتسموا اللحم؛ لأن القسمة إفراز حق، وليست بيعا.

# Mas'alah: What age and type of animal is required for obligatory blood offerings (dima')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1432)

[مسألة ما لزم من الدماء لا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره] (2741) مسألة؛ قال: (وما لزم من الدماء، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره) هذا في غير جزاء الصيد، فأما جزاء الصيد، فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب، وأما في غيره، مثل هدي المتعة وغيره، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من غيره، وثني المعز ما له سنة، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ما له خمس سنين. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء. وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من الكل، إلا المعز.

ولنا على الزهري، ما روي عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجوز إلا الجذع من الضأن أضحية» . وعن عاصم بن كليب، قال: «كنا مع رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال له مجاشع، من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا فنادى: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: إن الجذع يوفي ما توفي منه الثنية» . وعن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن» . رواهن ابن ماجه. وروى حديث جابر مسلم وأبو داود. وهذا حجة على عطاء، والأوزاعي. وحديث أبي بردة بن نيار، حين «قال: يا رسول الله، إن عندي عناقا جذعا، هي خير من شاتي لحم. فقال: تجزئك، ولا تجزئ عن أحد بعدك» . أخرجه أبو داود، والنسائي. وفي لفظ: إن عندي داجنا جذعة من المعز. قال أبو عبيد الهروي،

قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا.

## Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited according to the hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1433)

فصل: ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية. قال البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى. قال: قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد» رواه أبو داود، والنسائي. وبهذا قال عطاء، قال: أما الذي سمعناه فالأربع، وكل شيء سواهن جائز. ومعنى قوله: "البين عورها" . أي انخسفت عينها وذهبت، فإن ذلك ينقصها؛ لأن شحمة العين عضو مستطاب، فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين، جازت التضحية بها؛ لأن ذلك لا ينقصها في اللحم. والعرجاء البين عرجها: التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم، ومشاركتهن في العلف، ويهزلها. والتي لا تنقى: التي لا مخ فيها لهزالها. والمريضة: قيل هي الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم. وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضا يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها، يمنع التضحية بها، وهذا أولى، لتناول اللفظ له والمعنى. فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافا في منعها. ويثبت الحكم فيما نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، فلا تجوز العمياء؛ لأن العمى أكثر من العور، ولا يعتبر مع العمى انخساف العين؛ لأنه يخل بالمشي مع الغنم، والمشاركة في العلف أكثر

من إخلال العرج. ولا يجوز ما قطع منها عضو مستطاب، كالألية؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين. فأما العضباء، وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها، فلا تجزئ. وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الأذن. وعن أحمد: لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها. وبه قال أبو حنيفة. وروي عن علي، وعمار، وسعيد بن المسيب، والحسن، تجزئ المكسورة القرن؛ لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم، فأجزأت، كالجماء. وقال مالك: إن كان يدمى، لم يجز، وإلا جاز. ولنا، ما روى علي – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» . رواه النسائي وابن ماجه قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك. ويحمل قول علي – رضي الله عنه – ومن وافقه، على أن كسر ما دون النصف لا يمنع.

## Mas'alah: Where must a vowed hady be delivered and distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4551)

[فصل ومن نذر هديا لزمه إيصاله إلى مساكين الحرم] (8192) فصل: ومن نذر هديا، لزمه إيصاله إلى مساكين الحرم؛ لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك، قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . فإن عين شيئا بنذره، مثل أن يقول: أهدي شاة، أو ثوبا، أو برا، أو ذهبا. وكان مما ينقل، حمل إلى الحرم، ففرق في مساكينه، وإن كان مما لا ينقل، نحو أن يقول: لله علي أن أهدي داري هذه، أو أرضي، أو شجرتي هذه. بيعت، وبعث بثمنها إلى الحرم؛ لأنه لا يمكن إهداؤه بعينه، فانصرف بذلك إلى بدله. وقد روي

عن ابن عمر، أن رجلا سأله، في امرأة نذرت أن تهدي دارا، فقال: تبيعها، وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم. وكذلك لو كان المنذور مما ينقل، لكن يشق نقله، كخشبة ثقيلة، فإنه يبيعها؛ لأنه أحظ للمساكين من نقلها. وإن كان مما لا كلفة في نقله، إلا أنه لا يمكن تفريقه بنفسه، ويحتاج إلى البيع، نظر إلى الحظ للمساكين في بيعه في بلده، أو نقله ليباع ثم. وإن استوى الأمران، بيع في أي موضع شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed hady or udhiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

إذا نذر هديا مطلقا أو ضحية لزمته شاة ويجزىءعن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة أو سبع شياه حيث وجبتا وله أن يشارك بسبع البدنة من يريد اللحم أو قربة غير قربته فإن ذبح من عليه الشاة بدنة فهل يجزئه سبعها أو تلزمه كلها على وجهين.

## Mas'alah: What animals are acceptable for hady and udhiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

ولا يجزىءفي هدي أو أضحية إلا الجذع من الضأن وهو ما تمت له ستة أشهر والثني مما عداه وهو ما تمت له سنة من المعز وسنتان من البقر وخمس سنين من الإبل.

## Mas'alah: What defects disqualify an animal for hady or udhiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

ولا يجزىءفي ذلك قائمة العينين ولا ذات عور خاسف العين أو مرض مفسد للحم أو عجف لا نقي معه1 أو عرج يمنع اتباع الغنم أو عضب مذهب لأكثر القرن أو الأذن.

## Mas'alah: What are the sunnah practices regarding leading sacrificial animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=309)

ومن السنة: سوق الهدايا من الحل وتقليدها بالعري والنعال ونحوها وإشعار البدن منها بشق صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل دمها وأن توقف بعرفة.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes incapacitated before reaching its destination?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

وإن عطبت دون محلها ذبحها مكانها وأجزأته ولم يأكل ولا رفقته منها لكن يصبغ نعله بدمها ويضرب به صفحتها علامة للفقراء عليها وكذلك هدي التطوع إذا عطب دون محله واستدام نيته فيه وإن فسخها قبل ذبحه صنع به ما شاء.

## Mas'alah: Where must the expiatory sacrifice or food for violations of ihram be given?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=310)

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام ففديته تختص بالحرم إلا من أتى في الحل محظورا لعذر فله صرف فديته فيه وأما الصيام فيجزىءبكل مكان.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal (hady) in tamattu'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=920)

وأما إن أخر الهدي وكان التأخير لعذر لم يلزمه شيء زائد على فعله لأنه تأخير لعذر فلم يلزمه غير فعله كسائر الهدايا الواجبة، وإن كان التأخير لغير عذر ففيه روايتان: أحدهما: لا يلزمه شيء زائد كسائر الهدايا الواجبة. (1) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب». أخرجه أبو داود في سننه (2419) 2: 320 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق. وأخرجه الترمذي في جامعه (773) 3: 143 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق. وأخرجه النسائي في سننه (3004) 5: 252 كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم يوم عرفة. وأخرج أحمد في مسنده عن يونس بن شداد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق». (16726) 4: 77.

## Mas'alah: What animals are acceptable for the required blood offerings during hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=933)

قال: (وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة) . أما إجزاء الشاة فلأنه إذا أجزأ سبع البدنة وهو بعض دم فلأن تجزئ الشاة وهي دم كامل بطريق الأولى. وأما إجزاء سبع البدنة فلأن جابرا رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة» [3]. وأما إجزاء البقرة عمن وجبت عليه بدنة فلأن تكملة حديث جابر رضي الله عنه: «أنه قيل له: والبقرة فقال: وهل البقرة إلا من البدن» [4]. ولأنها تقوم مقامها في الإجزاء عن سبعة في الأضحية فكذلك هاهنا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. عن جابر رضي الله عنه. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن طاووس قال: «ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت» (13287) 3: 179 كتاب الحج، في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون؟ . (3) سبق تخريجه قريبا. (4) سبق تخريج حديث جابر قريبا.

## Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal (hady) becomes incapacitated on the way?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1034)

قال: (وإن عطب الهدي في الطريق نحره موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته) .

أما نحره الهدي المذكور وفعله ما ذكر وعدم جواز الأكل له ولأحد من رفقته فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» [1] أخرجه مسلم. فإن قيل: فقد روى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه قال: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس» [2]. فقوله: خل بينه وبين الناس يدل على تسوية الرفقة بالأجانب وهذا الحديث راجح على غيره. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث أصح من حديث ابن عباس وعليه العمل عند الفقهاء. قيل: حديث ابن عباس صحيح أخرجه مسلم وهو متضمن لمعنى خاص يجب تقديمه على عموم ما يخالفه. والتسوية بين الرفقة والأجانب لا يصح لأن الرجل يشفق على رفيقه وربما أوسع عليه من ماله فيتهم في حقه دون الأجنبي. وأما النعل فهي التي يقلد بها الهدي لما روي في حديث صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما قول المصنف رحمه الله: ليعرفه الفقراء فتنبيه على أن صبغ النعل إنما كان من أجل معرفة الفقراء كون المذبوح هديا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1326) 2: 963 كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (910) 3: 253 كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به.

وأما الحكمة في منع السائق ورفقته من أكلها فلئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها.

# Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a designated sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1035)

(وإن تعينت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدلها. وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين. وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها). أما ذبح المتعينة إذا تعينت عنده ولم يكن عن واجب في الذمة وإجزاؤه ذبحها من غير بدل فلما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: «ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليته. فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به» [1]. رواه ابن ماجة. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب لمعالجة الذبح. وأما لزوم البدل إذا كانت عن واجب في ذمته مثل إن نذره، أو كان قد لزمه ذلك من تمتع أو قران أو حلق أو نحو ذلك ثم عين ذلك في شيء بعينه فتعيب فكما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته. وأما جواز استرجاع هذا العاطب والمعيب ففيه روايتان: أحدهما: له استرجاعه وتصرفه فيه بما شاء؛ لأنه إنما عينه عن ما في ذمته فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه على ما كان كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه. والأخرى: ليس له ذلك؛ لأنه صار للمساكين أشبه الذي عينه ابتداء. وأما كون حكم الضال حكم المتعين إذا تعيب في ذبح بدله وفي استرجاعه وعدمه؛ فلأنه يساويه معنى فوجب أن يساويه حكما. ويقوي لزوم ذبحه مع ذبح الواجب ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3146) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء.

هديين فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما. وقالت: هذه سنة الهدي» [1] وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (29) 2: 242 كتاب الحج، باب المواقيت.

## Mas'alah: What is the chapter on driving the sacrificial animal (sawn al-hady)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1037)

فصل [في سوق الهدي]

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals and standing with them at Arafah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1037)

قال المصنف رحمه الله: (سوق الهدي مسنون لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجب ذلك) . أما مسنونية سوق الهدي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة» [1] متفق عليه. وأما عدم وجوبه مع عدم النذر فلأن الغرض إراقة الدم وتفريق اللحم وهو حاصل بدون السوق. وأما وجوبه مع النذر فلأنه سنة وطاعة فوجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [2] وقياسا على نذر سائر القرب. وأما

استحباب وقفه بعرفة وجمعه فيه بين الحل والحرم [3].

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1037)

قال: (ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذن القرب والعري) . أما مسنونية إشعار البدنة وتقليدها فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6318) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة. (3) بياض في ج مقدار سطرين. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1612) 2: 609 كتاب الحج، باب إشعار البدن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1321) 2: 957 كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعى ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده» [1] رواه مسلم. ومراد المصنف رحمه الله بالبدنة الإبل والبقر؛ أما الإبل فلحديث ابن عباس؛ وأما البقر فلأنها من البدن فسن إشعارها وتقليدها كالإبل. وأما قول المصنف رحمه الله فيشق صفحة سنامها فبيان لصفة الإشعار. وأما مسنونية تقليد الغنم فلأن عائشة رضي الله عنها

قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم» [2] رواه البخاري. ولأنه هدي فاستحب تقليده كالإبل. ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان معرفتها بالإشعار فالغنم أولى. وفي ذكر المصنف رحمه الله الإشعار والتقليد في البدنة والتقليد فقط في الغنم إشعار بأنه لا يسن إشعار الغنم وهو صحيح؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف.

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1038)

قال: (وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة. وإن نذر بدنة أجزأته بقرة) . أما كون الشاة أو سبع البدنة أقل ما يجزئ إذا نذر هديا مطلقا فلأن المطلق في النذر يجب حمله على معهود الشرع، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه فحمل عليه، ولهذا قال الله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] في المتعة فحمل على ما ذكر. وأما إذا ... [3]: (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1243) 2: 912 كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الاحرام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1616) 2: 609 كتاب الحج، باب تقليد الغنم. (3) عدة كلمات غير واضحة في ج.

أحدها: أن ينوي الإبل خاصة فلا يجزئه غير ذلك الجنس؛ لأن منه بعض فيتعين بها. الثانية: أن ينوي الإبل والبقر فيجزئه كل واحد منهما؛ لما ذكر. الثالثة: أن يطلق النذر فتجزئ البقرة عن البدنة لأنها تجزئ عن سبعة كالواحدة من الإبل. ولأنه يصح إطلاق

لفظ البدنة على البقرة اشتقاقا ونقلا: أما الاشتقاق فإن لفظ البدنة مشتق من البدانة وهي الضخامة والكبر. يقال: بدن إذا كبر وسمن وكثر لحمه وهذا المعنى موجود في البقر. وأما النقل فما روى جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة فقال: وهل هي إلا من البدن» [1]. ولقائل أن يقول: لا يلزم من إجزاء البقرة في باب الهدايا والضحايا عن سبعة كالبدنة إجزاؤها عن نذر البدنة لأن اللفظ وإن أطلق عليها لكنه غالب في الإبل والظاهر من حال الناذر استعمال اللفظ فيما هو غالب فيحمل عليه، وحديث جابر في الهدايا في الحج ونحن نقول به.

## Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1039)

قال: (فإن عين الهدي بنذره أجزأه ما عينه: صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه موضع سواه) . أما إجزاء ما عينه بنذره من صغير وكبير ومريض فلأن لفظه لم يتناول غيره فإذا صرف المعين إلى مستحقه فقد خرج عن عهدة نذره. وأما إجزاء الهدي من الحيوان وغيره فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 137. (2) سبق تخريجه ص: 234.

وأما وجوب إيصاله إلى فقراء الحرم إذا لم يعينه موضع سواه فلأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك. قال الله تعالى: {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . ثم ينظر فإن كان الهدي مما ينقل

نقل، وإن كان مما لا ينقل كالدور بيع وصرف ثمنه إليهم؛ لأنه لا يمكنه إهداؤه بعينه فانصرف إلى بدله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال: تبيعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم». وأما إيصاله إلى فقراء الموضع الذي عينه مثل: أن يعينه للمدينة أو للثغور وما أشبه ذلك فلأنه قصد نفع أهله فلزمه إيصاله إليهم كأهل مكة، وروي «أن رجلا نذر أن ينحر بالأبواء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره» [1] رواه أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

وإن وجد الهدي بعد شروعه في الصوم أجزأه الصوم.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost without negligence?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=133)

اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل. وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes incapacitated or is lost and replaced?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=133)

وإن عطب الهدي في الطريق نحوه بموضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته. وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدله. وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين. وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها.

## Mas'alah: What are the rulings on driving, marking, and the minimum of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=133)

فصل سوق الهدي مسنون لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه الحل والحرم ولا يجب ذلك. ويسن إشعار البدنة فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى. وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة فإن عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان [1] أو كبيرا من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه لموضع سواه. ويستحب أن يأكل من هديه. ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran and tamattu' for residents of the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=463)

ويجب على القارن دم نسك ، بشرط أن يكون من غير حاضري (1) ساقط من ( ب ) .

المسجد الحرام ، ويصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم من حاضري المسجد الحرام من غير كراهة كما في حق غيرهم ، إلا أنه لا دم عليهم بها . وحكى ابن عقيل في صحة التمتع منهم : روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on the Hady for missing the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

ويجب عليه [ ما ] [1] استيسر من الهدي لأجل الفوات ، وأقله دم شاة ، (1) في ( ب ) : مما .

يخرجه من سنته إن قلنا : لا قضاء عليه . وإن قلنا : عليه القضاء ، أخرجه في سنة القضاء ، [ فإن ] [1] أخرجه من سنته لم يجزه ، وإن كان قد ساق معه هديا نحره ، ولم يجزه عن دم الفوات . فعلى هذا : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان : أحدهما : قد وجب في سنته ، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل . والثاني : أنه لم يجب إلا في سنة القضاء .

## Mas'alah: Is it permissible to slaughter the hady before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

وعنه : لا يجزئه النحر قبل يوم النحر .

## Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after fasting becomes obligatory but before starting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

وإن وجده بعد وجوب الصوم وقبل الشروع فيه فعلى روايتين ، أصحهما : لا يلزمه إلا الصوم .

## Mas'alah: What is the ruling on valuing the sacrificial animal and giving its value as food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

ويحتمل أن يكون قوي عنده قول الشافعي : أنه يقوم الهدي دراهم ، والدراهم طعاما فيتصدق به .

## Mas'alah: Where should the hady and food for the poor be distributed according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

وقال الخرقي : وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه في الموضع الذي حلق فيه .

## Mas'alah: Where is it recommended to slaughter the sacrificial animal for the pilgrim and the one performing Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

وحيث نحر من الحرم أجزأه ، والمستحب : أن ينحر في موضع تحلله ، فالحاج ينحر بمنى ، والمعتمر عند المروة .

## Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

باب الهدي :

## Mas'alah: What is the ruling on combining the halal and haram areas for the hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

يستحب أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم ، وأن [ يوقفه ] [1] بعرفة ، ولا يشترط شيء من ذلك ، فلو اشتراه في الحرم ، فنحره ولم يعرف به أجزأه ، نص عليه .

## Mas'alah: Is marking the sacrificial camels and cows with a slit in the hump recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

وإشعار البدن من الإبل والبقر مسنون .

## Mas'alah: What is the second narration regarding the side of the hump to be slit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

والثانية : يفعل ذلك في صفحة سنامها اليسرى .

## Mas'alah: What is the third narration regarding the choice of which side of the hump to slit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

والثالثة : هو مخير بين الصفحتين ، وليس إحداهما بأولى من الأخرى .

## Mas'alah: Where should a humpless animal be marked to indicate it is a hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

فإن لم يكن لها سنام ، ففي موضع السنام ليعلم أنها هدي . (1) في ( ب ) : يقفه .

## Mas'alah: How should a sacrificial sheep be marked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وإن كان الهدي غنما فالسنة أن يقلدها بنعل أو عروة قربة[1] ، وإن قلد الإبل والبقر فلا بأس .

## Mas'alah: What are the rulings on riding and milking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وإذا ساق الهدايا فله أن يركبها ولا ينهكها بالركوب ، ويشرب من لبنها ما فضل عن

ولدها ، ولا شيء عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal intended for an obligation without verbal specification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

ومن ساق هديا ينوي نحره عن واجب في ذمته ولم يوجب عنه بقوله ، لم يتعين بذلك ، ويكون على ملكه ، وله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع وهبة وغير ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal reaches its destination safely and is slaughtered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

فإن بلغ محله سالما فنحره ، أجزأه عما نحره عنه .

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وإن عطب دون محله ، صنع به ما شاء كسائر أمواله ، وعليه إخراج ما في ذمته .

## Mas'alah: What is the ruling on leading a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

وكذلك إن ساقه ينوي نحره تطوعا ، لم يجب بذلك وكان على ملكه كما ذكرنا .

## Mas'alah: What should one do if a voluntary sacrificial animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=564)

فإن عطب دون محله وأحب الوفاء بما عزم عليه ، نحره حيث عطب ، وعلمه بالة يصبغ نعله بدمه [ ويضرب ] [2] بها صفحته ، ليعرفه الفقراء فيأخذوه ، ولم يأكل هو منه ، ولا أحد من أهل رفقته الفقراء والأغنياء ، فإن بلغ محله فنحره فله الأكل منه .

(1) روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها : "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها" . صحيح البخاري ، في الحج ، باب تقليد الأنعام : 3/ 547 . (2) في ( ب ) : وضرب .

## Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal as a sacrificial offering by saying 'for Allah I must offer this'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

وأما ما أوجب عينه ابتداء بقوله ؛ بأن قال : لله على أن أهدي هذه الشاة أو هذه البدنة ، فإن كان متطوعا بذلك لا عن واجب في ذمته صارت عينه واجبة ولزمه سوقه إلى الحرم .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that reaches its destination safely?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

فإن بلغ محله صحيحا أو معيبا لزمه نحره وأجزأه .

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost and replaced, then found?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

وإن ضل فأبدله ثم وجده نحرهما جميعا .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated before reaching its destination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

وإن عطب دون محله نحره حيث عطب ، ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته كما ذكرنا ولا بدل عليه ، فإن لم ينحره وتركه حتى مات ضمنه لأنه مفرط .

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes before reaching its destination without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

وإن تلف قبل محله بغير تفريط منه فلا شيء عليه .

## Mas'alah: Where must a vowed sacrificial animal be slaughtered and what if it is lost or defective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

ولا يجزئ نحره ولا تفرقة لحمه في غير الحرم ، إلا أن يعينه بموضع غير (1) في ( ب ) : يثبت .

الحرم فيختص بذلك الموضع . فإن تلف قبل محله بغير تفريط منه فلا شيء عليه . وكذلك إن حدث به عيب نحره وأجزأه .

## Mas'alah: What is the ruling if someone pokes out the eye of a sacrificial animal after its designation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

ومن فقأ عين الهدى بعد إيجابه فليتصدق بالأرش .

## Mas'alah: What is the ruling on giving away all of the obligatory hady in charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

ويتصدق بجميع الهدايا الواجبة ، ولا يبقى منها لحما ولا جلدا ولا غيره . [ ويستحب ] [2] أن يتصدق بجلالها وما قلدت به ، ولا يلزمه ذلك .

## Mas'alah: Is it recommended for the owner to personally distribute the meat of the hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

ويستحب له أن يلي تفرقة اللحم بنفسه ، فإن نحره ثم خلى بينه وبين المساكين جاز ولم يكره .

## Mas'alah: From which obligatory blood offerings may the owner eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

وليس له أن يأكل من شيء من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع ، (1) في ( ب ) : منع . (2) في ( ب ) : ويستحب له .

نص عليه . وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يأكل من دم القران أيضا . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يأكل من جميعها إلا من النذر وجزاء الصيد . وذكر ابن أبي موسى : أنه يأكل من جميعها إلا الكفارة والنذر وجزاء الصيد .

## Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=567)

وإذا سرق الهدي بعد نحره في موضعه أجزأه .

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=577)

وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولا يعجفها ، ويركبها ما لم بنهكها كما قلنا في الهدي .

## Mas'alah: Where should the sacrificial animal and food for expiation be distributed during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=187)

مسألة 57: (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، والطعام كالهدي في اختصاصه بمساكين الحرم، لقول ابن عباس:

(59) إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به (60) وهدي المحصر ينحره في موضعه (61) وأما الصيام فيجزئه بكل مكان [العدة شرح العمدة] الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، ولأنه طعام يتعلق بالإحرام فأشبه لحم الهدي، [والطعام بمكة حيث شاء فأشبه لحم الهدي] . 1 -

## Mas'alah: Where should the hady of the muhsar be sacrificed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=188)

مسألة 60: (وهدي المحصر ينحره في موضعه) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان» وهي من الحل باتفاق أهل السير

والنقل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم. وأما قوله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فمحمول على غير المحصر. وقال ابن المنذر: إن ذلك ينصرف على وجهين: أحدهما أن بلوغه محله هو الذبح والنحر وإن كان في الحل، وذلك في حق المحصر، اقتداء بما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية. والثاني: أن محله الذبح في الحرم وذلك في حق الآمنين لقوله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] .

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the Hady after stoning?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=203)

مسألة 97: (ثم ينحر هديه) وذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف إلى منزله، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجبا كان أو تطوعا، وينحر الإبل ويذبح ما سواها، ويستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بعض هديه واستناب في الباقي» رواه جابر، وفي رواية أنس «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده سبع بدن قياما» رواه البخاري.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady after stoning Jamrat al–Aqabah?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=707)

مسألة: (ثم ينحر إن كان معه هدي) . فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به: نحر الهدي إن كان معه هدي واجبا كان أو تطوعا. وإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب وأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به، وينحر الإبل ويذبح ما سواها. والمستحب: أن يتولى ذلك بيده فإن استناب غيره جاز؛ لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (( أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه )) [2] . والسنة النحر بمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه؛ لقوله عليه السلام: (( كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق )) [3] رواه أحمد وابن ماجة.

## Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal become due for a mutamatti'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=730)

الفصل الثالث: في وقت وجوب الهدي ووقت ذبحه. أما وقت وجوبه: فعن أحمد: أنه يجب إذا أحرم بالحج، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، وهذا قد فعل ذلك. ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف؛ كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] . ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات، فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل. وعنه: أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة، وهو قول مالك واختيار القاضي؛ لأن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( الحج عرفة )) [1] . ولأنه قبل ذلك بعرض

الفوات، فلا يحصل التمتع. ولأنه لو أحرم بالحج ثم حصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة، ولا كان متمتعا. ولو وجب الدم لما سقط. وقال أبو الخطاب: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت ذبحه، فكان وقت وجوبه، فأما وقت إخراجه فيوم النحر، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الأضحية فيه. فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that becomes disabled before reaching its destination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=759)

مسألة: (ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه) . الواجب من الهدي قسمان، أحدهما: وجب بالنذر في ذمته. والثاني: وجب بعينه، كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور، وجميع ذلك ضربان: أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول. فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله. وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك؛ لأنه لم يتعلق حق غيره به، وله نماؤه، فإن عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا، فإن وجوبه في الذمة، فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه. الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب علي فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه؛ لأنه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين، فإذا كان واجبا فعينه فكذلك، إلا أنه مضمون عليه. فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو

ذلك لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته. ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا. فإنه يتعلق الحق بالضامن. والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفا. فإن ذبحه فسرق أو غصب فلا شيء عليه. قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرقت لا شيء عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم صاحب مالك؛ لأنه أدى الواجب عليه، فبرئ منه كما لو فرقه. ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة. وليست واجبة بدليل أنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه ولذلك (( لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدنات قال: من شاء فليقتطع )) [1] . وإذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة؛ لأن عليه هديا سليما ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه. فيصنع به ما شاء من أكل وبيع وهبة وصدقة وغيره. هذا ظاهر كلام الخرقي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وأصحاب الرأي والشافعي؛ لما روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: (( إذا أهديت هديا تطوعا [2] فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها في صفحته. فإن أكلت أو أمرت به غرمت. وإذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره ثم كله إن شئت، واهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقو به في هدي آخر )) . ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء فله أن يبيع أيضا؛ لأنه ملكه. وعن أحمد: أنه يذبح المعيب وما في ذمته جميعا. ولا يرجع المعين إلى ملكه؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه. فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) زيادة من المغني 3: 558.

# Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is disabled before reaching its destination?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=761)

مسألة: (وإن كان ساقه تطوعا فعطب دون محله نحره موضعه، وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من رفقته ولا بدل عليه) . أما من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هديا. ولا يوجبه بلسانه ولا بإشعاره وتقليده. فهذا لا يلزمه إمضاؤه وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء؛ ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم. الثاني: أن يوجبه بلسانه فيقول: هذا هدي. أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجبا متعينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه. ويصير في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله. فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين، فسقط بتلفها كالوديعة. وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، فإن كان نذرا فعليه البدل )) [1] ، وفي رواية قال: (( من أهدى تطوعا ثم عطب، فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذرا فليبدل )) [2] فأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة. وإن خاف عطبه أو عجزه عن المشي وصحبة الرفاق نحره (1) أخرجه الدارقطني في سننه (30) 2: 242 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (31) الموضع السابق.

موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه، ولا لأحد من أصحابه،

وإن كانوا فقراء. ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا أنه هدي، وليس بميتة فيأخذوه؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس عن أبي قبيصةبن ذؤيب قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها الموت فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك )) [1] ، وفي لفظ لأحمد: (( ويخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه )) [2] . وروى سعيد بإسناده عن موسى بن سلمة (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل وقال: إن ازدحف عليك منها شيء فانحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحتها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك )) [3] وهذا صحيح متضمن للزيادة، ومعنى خاص. فيجب تقديمه على عموم ما خالفه. وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها؛ لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته فحرموها لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from or disposing of a voluntary sacrificial animal that was disabled?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=762)

فصل فإن أكل منها أو باع أو أطعم غنيا أو رفيقه، ضمنه بمثله لحما، وإن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها بما يوصله إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصال الضمان إليهم بخلاف العاطب. وإن أطعم منها فقيرا أو أمره بالأكل منها فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى مستحقه. فأشبه ما لو أطعم فقيرا بعد بلوغه محله وإن تعيب ذبحه وأجزأه؛ لأنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب

أولى؛ لأن العطب يذهب بجميعه والعيب ينقصه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1326) 2: 963 كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. وأخرجه أحمد في مسنده (17704) 4: 187. (2) أخرجه أحمد في مسنده (17514) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1325) 2: 962 كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

ولأنه عيب حدث بعد وجوبه. فأشبه ما لو حدث بعد اضجاعه، وإن تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به.

## Mas'alah: Where must sacrificial animals and food be distributed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=764)

مسألة: (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فعليه أن يفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق) . أما فدية الأذى فيجوز تفريقها، هديا كان أو طعاما في الموضع الذي حلق. نص عليه أحمد؛ (( لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية )) [1] ، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم. ولأنه يروى عن عثمان وعلي ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعا. وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر. وما عداه من الدماء فبمكة وقال القاضي: في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق، في الجميع روايتان، أحدهما: يفدي حيث وجد سببه. والثانية: محل الجميع الحرم. وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم. نص عليه أحمد، فقال: أما ما كان بمكة، أو كان من

الصيد فكله بمكة؛ لأن الله قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة:95] وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه. وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى: أنه يفدي حيث قتله. وهذا يخالف نص الكتاب. ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه. وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، فأشبه هدي القران. وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه فذكر ابن عقيل: أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي. وما وجب ذبحه بالحرم وجب تفرقة لحمه به؛ لأنه أحد مقصودي النسك. فلم يجز في الحل كالذبح. ولأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه. وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم. ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك، والطعام (1) سبق تخريجه ص: 756.

كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي به؛ لقول ابن عباس: (( الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء )) [1] . ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي. ومساكين الحرم: من كان فيه من أهله أو واردا إليه من الحاج وغيرهم. وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on one unable to deliver a sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=765)

فصل وقول الخرقي: "إن قدر على إيصاله إليهم" : يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله. فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. وإن منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه

تنفيذه لزمه. وقال ابن عقيل: إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان؛ كدماء الحج. واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية. والثانية: إن أمكن إرساله مع غيره. فلا يجوز له ذبحه في موضعه؛ لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى محله. فلزمه كغير المحصور.

## Mas'alah: What is the chapter heading for Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=152)

باب الهدي والأضاحي

## Mas'alah: What are the best sacrificial animals and the minimum age requirements?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=152)

أفضلها: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. ولا يجزئ إلا جدع ضأن وثني سواه فالإبل: خمس، والبقر: سنتان، والمعز: سنة، والضأن: نصفها. ويجزئ عن الواحد شاة، أو سبع بدنة، ولو اختلفت مقاصدهم منها.

## Mas'alah: What are the sunnah acts for hady and what is the ruling on udhiyah and aqiqah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=154)

فصل ويسن في الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم. ويقفه بعرفة، ويشعره، ويقلده، ويأكل منه، ومن واجب تمتع وقران. ومطلق الهدي: شاة، وما عين بنذره أجزأه، حيوانا أو غيره. ويوصله إلى فقراء الحرم إن لم يعين غيره، أو يجلي بينه وبينهم بعد ذبحه فيهما. فصل والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا. فإن أكلها إلا أوقية، تصدق بها وإلا ضمنها. ويحرم على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئا. فصل والسنة في العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في الأسبوع الأول أو الثاني أو الثالث، وتنزع جدولا [2]. وحكمها كالأضحية، (1) المثبت من "المقنع" (9/ 398) . (2) جدول: جمع "جدل" ، وهو كل عظم موفر لا يكسر. ينظر: "القاموس" (جدل) . وتنزع جدولا: قطعا من المفاصل من غير كسر عظم. "الدر النقي" (2/ 792) .

إلا أنها لا يجزئ فيها شرك في دم. ولا تسن الفرعة [1]، ولا العتيرة [2]. (1) الفرعة -بفتح الفاء والراء- والفرع: أول ما تلد الناقة. "المطلع" (ص 208) . (2) في الأصل: "العثيرة" . والعتيرة: شاة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ. "المطلع" (ص 208) و "اللسان" (عتر) .

## Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=663)

ويشترط: أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وألا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=679)

(وأما دم متعة وقران، فيجب الهدي) بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196] ، والقارن بالقياس على المتمتع.

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal for violations of ihram be slaughtered?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=682)

(وكل هدي، أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم؛ (ف) إنه يلزمه [1] ذبحه في الحرم، قال أحمد: (مكة ومنى واحد) . والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمرة بالمروة. ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم) ؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلمه لهم [2] حيا فذبحوه أجزأ، وإلا رده وذبحه.

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in expiatory sacrifices?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=683)

(وتجزئ عنها)، أي: عن البدنة: (بقرة) ، ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سبع شياه: بدنة أو بقرة مطلقا. (1) رواه البخاري (2701) ، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». (2) آخر السقط في (ح) .

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady and distributing its meat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=723)

ثم ينحر هديا إن كان معه)، واجبا كان أو تطوعا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يطوع [1] به. وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=744)

(باب الهدي، والأضحية)، والعقيقة

## Mas'alah: What is the definition of Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=744)

الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال

## Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

(وإذا تعينت) هديا أو أضحية؛ (لم يجز بيعها، ولا هبتها) ؛ لتعلق حق الله بها؛ كالمنذور عتقه نذر تبرر، (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى [1] خيرا منها جاز نصا [2]، واختاره الأكثر [3]؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل.

## Mas'alah: May one ride a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر.

## Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=751)

(ويجز صوفها ونحوه)، كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها، ويتصدق به) ، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه.

## Mas'alah: How do voluntary Hady, Tamattu', and Qiran sacrifices compare to Udhiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=753)

وهدي التطوع، والمتعة، والقران؛ كالأضحية.

## Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=181)

أفضل هدى وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم.

## Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=181)

ولا تجزئ بينة عور أو مرض ولا عجفاء وهى الهزيلة ولا عرجاء لا تطيق مشيا ولاهتماء وهى التي ذهبت ثناياها ولا جداء وهى جافة ضرع ولا عضباء وهى التي ذهب أكثر

أذنها بل البتراء والجماء خلقه والخصى غير المجبوب وما ـــــــــ تقربا إلى الله تعالى. وال (أفضل) في (هدى وأضحية إبل، ثم) يليه في الفضيلة (بقر، ثم غنم) إن أخرج كاملا، والأفضل من كل جنس أسمن فأعلى ثمنا فأشهب أي أملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود، ومن ثنى معز جذع شأن، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وتعدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه، وذكر كأنثى، (ولا يجزى) في هدى واجب ولا في أضحية (إلا جذع ضان) ماله ستة أشهر، (و) لا يجزى إلا (ثنى سواه) أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز، (فثنى إبل ما) تم (له خمس سنين، و) ثنى (بقر) وجاموس ما كمل له (سنتان) ومعز سنة، (وتجزى الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله، (و) تجزى (البدنة والبقرة عن سبعة) فأقل، والاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزئ إلا عن الثلاثة، والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نصا، وسواء أرادوا قرية أو بعضهم والباقي لحما أو كان بعضهم ذميا. (ولا تجزى) في هدى وأضحية (بينة عور) بان انخسفت عينها ولا العمياء (أو) أى ولا بينة (مرض، ولا) تجزى (عجفاء وهى الهزيلة) التي لا مخ فيها (ولا عرجاء لا تطيق مشيا) مع صحيحة (ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها) من أصلها (ولا جداء وهى) الجدباء (جافة ضرع) لأنها في معنى العجفاء، ولا تجزى أيضا عصماء وهى ما انكسر غلاف قرنها (ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها) أو قرنها، (بل) تجزى (البتراء) التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا والصمعاء صغيرة الأذن (والجماء) لا قرن لها (خلقة، و) يجزى أيضا (الخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (غير المجبوب) فإن قطع مع ذلك ذكره لم يجزه، (و) يجزى (ما) خلق بلا أذن أو

## Mas'alah: What type of animal is required for the obligatory blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3968)

فصل [5]: والدم الواجب شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة [6]، فإن نحر بدنة، أو ذبح بقرة، فقد زاد خيرا. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأى. وقال مالك: لا يجزيء إلا بقرة (6) ؛ لأن (1) تقدم تخريجه في صفحة 157. (2) في م: «حمزة». (3) أى مشاركة في دم، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة. (4) أخرجه البخارى، في: باب التمتع والإقران. . . .، وباب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 176، 204. ومسلم، في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 911. (5) في م: «مسألة». (6) في م: «بدنة».

. . . . . ـــــــ النبى - صلي الله عليه وسلم - لما تمتع ساق بدنة. والذى ذكره ترك لظاهر القرآن؛ لأنه سبحانه قال: {فما استيسر من الهدي} .واطراح الآثار الثابتة. وما احتجوا به فلا حجة فيه؛ فإن إهداء النبى - صلي الله عليه وسلم - للبدنة لا يمنع إجزاء ما ذونها، فإن النبى - صلي الله عليه وسلم - قد ساق مائة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، فلا يجب أن تكون البدنة التى [1] يذبحها على صفة بدن النبى - صلي الله عليه وسلم -، ثم إنهم يقولون: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا في حجته. ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد، فكيف يكون سوقه للبدنة دليلا لهم في التمتع، ولم يكن متمتعا!

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3975)

لم يكن فيه هدي للمتعة، إذ قد ثبت أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ذبح عن نسائه بقرة بينهن [2].

## Mas'alah: When does the sacrificial animal become obligatory for the mutamatti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3980)

فصل في وقت وجوب الهدى وذبحه: أما وقت وجوبه، فعن أحمد، أنه يجب إذا أحرم بالحج. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [2]. وعنه، أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة. اختاره القاضى. وهو قول مالك؛ لأن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» [3]. ولأنه قبل ذلك (1) في م: «و». (2) سورة البقرة 187. (3) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 451، 452. والترمذى، في: باب تفسير سورة البقرة، الآية {فمن تعجل في يومين. . .} ، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 98، 99. والنسائى، في: باب فرض الوقوف يعرفة، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 206. وابن ماجه، في: باب من أتى عرفة. . . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1003. والدارمى، في: باب

بما يتم الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 59. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 309، 310، 335.

. . . . . ـــــــ يعرض الفوات، فلا يحصل التمتع، ولأنه لو أحرم بالحج، ثم أحصر [1] أو فاته الحج، لم يلزمه دم المتعة، ولا كان متمتعا، ولو وجب الدم لما سقط. وقال عطاء: يجب إذا رمى الجمرة. ونحوه قول أبى الخطاب، قال: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت ذبحه، فكان وقت وجوبه. وأما وقت ذبحه، فيوم النحر. وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الأضحية فيه، فلا يجوز ذبح الهدى الذى للتمتع [2] كما قبل التحلل من العمرة. وقال [أبو طالب] [3]: سمعت أحمد قال –في الرجل يدخل مكة في شوال، ومعه هدى– قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره، لا يضيع أو يموت أو يسرق. وكذا قال عطاء. (1) في الأصل: «حضر». (2) في م: «للمتمتع». (3) في م: «أبو الخطاب».

. . . . . ـــــــ وإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى. ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته، وأقام على إحرامه، وكان قارنا. وقال الشافعى: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج. قولا واحدا، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان. ووجه جوازه، أنه دم يتعلق بالإحرام، وينوب عنه الصيام، فجاز قبل يوم النحر، كدم الطيب، ولأنه يجوز إذا بدله قبل يوم النحر، فجاز أداؤه قبله، كسائر الفديات.

## Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who drives a hady and cannot dissolve ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3991)

1165 – مسألة: (ولو ساق المتمتع الهدى، لم يكن له أن يحل) لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . ولما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: تمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة الى الحج، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة، قال للناس: «من كان معه هدى، فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه [1]». متفق عليه. وهذا مذهب أبى حنيفة. وقال مالك،

(1) في م: «حجته».

. . . . . ـــــــ والشافعى في

قول: له التحلل، وينحر هديه عند المروة. ويحتمله كلام الخرقى. ولنا، ما ذكرنا من الآية، وحديث ابن عمر، وروت حفصة، رضى الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر». متفق عليه [1]. والأحاديث في ذلك كثيرة. وعن أحمد، في من قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدى، قال: إن دخلها في العشر، لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى. وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدى. وهذا قول عطاء. رواه حنبل في «المناسك». وقال: من لبد أو ضفر، فهو بمنزلة من ساق الهدى؛ لحديث حفصة. والرواية الأولى أولى؛ لما ذكرنا من الحديث الصحيح، وهو أولى بالاتباع. (1) تقدم تخريجه في صفحة 157.

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، فخشيت فوات الحج، أحرمت بالحج، وصارت قارنة. ـــــــ

## Mas'alah: Where must the meat of animals sacrificed in the Haram be distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4238)

فصل: وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحل. ولنا، أنه أحد مقصودى النسك، فاختص بالحرم، كالذبح، ولأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، ولا يحصل بإعطائه غيرهم. والطعام كالهدى في اختصاصه بفقراء الحرم، فيما يختص الهدى به. وقال عطاء، والنخعي: الهدى بمكة، وما كان من طعام أو صيام، فحيث شاء. ويقتضيه مذهب مالك، وأبي حنيفة. ولنا، قول ابن عباس، رضى الله عنهما: الهدى والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم، كالهدى.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if one is unable to deliver a vowed hady to the poor of the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4239)

فصل: فإن عجز عن إيصاله إلى فقراء الحرم، جاز ذبحه وتفريقه في غيره، لقوله سبحانه: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [2]. فإن منع الناذر الوصول بنفسه، وأمكنه تنفيذه، لزمه. وقال ابن عقيل: (1) في م: «لخاصتهم». (2) سورة البقرة 286.

. . . . . ـــــــ يخرج في الهدى المنذور إذا عجز عن إيصاله روايتان، كدماء الحج. والصحيح الجواز.

## Mas'alah: What animals are acceptable for blood offerings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4244)

1236 - مسألة: (وكل دم ذكرناه، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة. ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة) كل من وجب عليه دم، أجزأه ذبح شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة؛ لقوله سبحانه في المتمتع: {فما استيسر من الهدي} . قال ابن عباس، رضى الله عنهما: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى في فدية الأذى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . وفسره النبى - صلى الله عليه وسلم -، في حديث كعب بن عجرة، بذبح

. . . . . ـــــــ شاة. وما سوى هذين مقيس عليهما، فإن اختار ذبح بدنة، فهو أفضل؛ لأنها أوفر لحما، وأنفع للفقراء. وهل تكون كلها واجبة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تكون واجبة. اختاره ابن عقيل؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا، كا لو اختار الأعلى من خصال الكفارة. والثانى، يكون سبعها واجبا، والباقى تطوع، له أكله وهديته؛ لأن الزائد على

السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل، أشبه ما لو ذبح سبع شياه.

## Mas'alah: How should the meat of the Hady be distributed after sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4453)

فصل: وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم، وهم من كان في الحرم. وإن أطلقها لهم، جاز, كما روى أنس، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحر خمس بدنات، ثم قال: «من شاء اقتطع». رواه (1) تقدم تخريجه في 8/ 363. (2) أخرجه مسلم، في: باب استحباب الضحية. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1557. وأبو داود في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود 2/ 86. والترمذى، في: باب حدثنا الحسن بن على الخلال. . .، من أيواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 318. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 375.

. . . . . ـــــــ أبو داود

[1]. وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأنه بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها، ويكفى المساكين تعب النهب والزحام. ويقسم جلودها وجلالها [2]؛ لما روى على، رضى الله عنه، قال: أمرنى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها؛ جلودها، وجلالها، وأن لا نعطى الجازر منها شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» [3]. وإنما لزمه قسم جلالها؛ للخبر، ولأنه ساقها لله على تلك الصفة، فلا يأخذ شيئا مما جعله لله تعالى. وقال بعض أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها؛ لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه. والسنة النحر بمنى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحر بها. وحيث

نحر من الحرم أجزأه؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق». رواه أبو داود [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who cannot afford the Hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4559)

فصل: فإن كان عبدا لم يلزمه الهدى؛ لأنه عاجز عنه، بكونه لا مال له، فهو كالمعسر، ويجب عليه الصوم بدل الهدى. فإن أذن له سيده في الهدى، لم يكن له أن يهدى في ظاهر كلام الخرقى، ولا يجزئه إلا الصيام. هذا قول الثورى، وأصحاب الرأى، والشافعى. حكاه ابن المنذر عنهم في الصيد. وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام، لا يجزئه عنه إلا الصيام. وقال غير الخرقى من أصحابنا: إن ملكه السيد هديا، وأذن له في ذبحه، خرج على الروايتين في ملك العبد بالتمليك. فإن قلنا: يملك. لزمه الهدى، وأجزأ عنه؛ لأنه قادر عليه، مالك له، أشبه الحر. وإن قلنا: لا يملك. لم يجزئه إلا الصيام؛ لأنه ليس بمالك، ولا سبيل له إلى الملك، فهو كالمعسر. وإذا صام فإنه يصوم عن كل ما من قيمة الشاة يوما. ذكره الخرقى. وينبغى أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد. فإن بقى من قيمتها دون المد، صام عنه يوما؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكملته. قال شيخنا [1]: (1) في: المغنى 5/ 430.

---

## Mas'alah: What is the best type of animal for Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4581)

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. والذكر والأنثى سواء. ـــــــ حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا ... أملح لا لذا ولا محببا وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. ويستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أهدى في حجته مائة بدنة [1]، وقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يبعث الهدى، ويقيم بالمدينة.

## Mas'alah: Are male and female animals equally permissible for Hady and Udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4583)

فصل: والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى قال: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [2]. وقال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [3]. ولم يقل: ذكرا ولا أنثى. وممن أجاز ذكران الإبل في الهدى ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وعطاء، والشافعى. وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، وأن أنحر أنثى أحب إلى. والأول أولى؛ لما ذكرنا من النص، (1) تقدم تخريجه في 7/ 133. (2) سورة الحج 34. (3) سورة الحج 36.

. . . . . ـــــــ وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أهدى جملا لأبى جهل، في أنفه برة [1] من فضة. رواه

أبو داود، وابن ماجه [2]. ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة الأنعام، فكذلك من الإبل، ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فتساويا. قال أحمد: الخصى أحب إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب. قال شيخنا [3]: والكبش في الأضحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية النبى -صلى الله عليه وسلم-. وذكره ابن أبى موسى. والضأن أفضل من المعز؛ لأنه أطيب لحما. وقال القاضى: جذع الضأن أفضل من ثنى المعز؛ لذلك، ولما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن» [4]. حديث غريب. قال شيخنا [5] رحمه الله: ويحتمل أن الثنى من المعز أفضل من الجذع؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم [6]. وهذا يدل على فضل الثنى على الجذع، لكونه جعل (1) البرة: الحلقة تجعل في أنف البعير. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الهدى، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 405. وابن ماجه في: باب الهدى من الإناث والذكور، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1035. (3) انظر المغنى 13/ 366. ولفظه: والكبش أفضل الغنم. (4) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الجذع من الضأن. . .، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى 6/ 298، 299. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 445. (5) في: المغنى 13/ 367. (6) تقدم تخريجه في 8/ 447.

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن؛ وهو ما له ستة أشهر، والثنى ـــــــ الثنى أصلا، والجذع بدلا، لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثنى.

## Mas'alah: How is a sacrificial animal designated as hady or udhiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4621)

ويتعين الهدى بقوله: هذا هدى. أو تقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء، لم تتعين بذلك. ـــــــ كالهدى إذا عطب، ولا يخرج عن حكم الهدى على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم». يعنى أنها تفارقها في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها.

## Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated by statement or action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4621)

1353 - مسألة: (ويتعين الهدى بقوله: هذا هدى. أو تقليده، أو إشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء، لم تتعين بذلك) يتعين الهدى بقوله: هذا هدى. أو تقليده، أو إشعاره مع النية. وبهذا قال الثورى، وإسحاق؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ، إذا كان الفعل يدل على المقصود، كمن بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه، وكذلك الأضحية تتعين بقوله: هذه أضحية. فتصير واجبة بذلك, كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر. ولا يتعين بالنية. هذا مقصود الشافعى. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشتراها بنية الأضحية صارت أضحية؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية

. . . . . ـــــــ وقعت عنه، كالوكيل. قال صاحب «المحرر»: وهو ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، فيما نقله عنه

الحسن بن ثواب، وأبو الحارث, كما يتعين الهدى بالإشعار. ولنا، أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، كالعتق والوقف، ويفارق البيع، فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه، وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a hady (sacrificial animal) and its treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4630)

فصل: وولد الهدية بمنزلتها أيضا، كولد الأضحية إن أمكن سوقه، وإلا حمله على ظهرها، وسقاه من لبنها، فإن لم يمكنه سوقه ولا حمله، صنع به ما يصنع بالهدى إذا عطب، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء، وبين ما عينه عن الواجب في ذمته. وقال القاضى في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها ولدها؛ لأن ما في الذمة واحد، فلا يلزمه اثنان. والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب؛ فإنه ولد هدى واجب، فتبعه، كالمعين ابتداء، ولما ذكر من حديث على. فإن تعيبت المعينة عن واجب في الذمة، وقلنا: يذبحها. ذبح ولدها معها؛ لأنه تبع لها. وإن قلنا: يبطل تعيينها، وترد إلى مالكها. احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا، كما ثبت تبعا، قياسا على نمائها المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم. يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلا عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشترى، ثم رده، لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تدبيرها، لا يبطل في ولدها. وحكم الأضحية المعينة عما في الذمة إذا تعيبت [1] وولدت، كذلك، على قياس الهدي؛ لأنها في معناها.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost, stolen, or dies without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4642)

1363 – مسألة: (فإن تلفت بغير تفريطه) أو سرقت، أو ضلت، فلا شئ عليه؛ لأنها أمانة في يده (فلم يضمنها) إذا لم يفرط، كالوديعة. (1) في م: «حج».

وإن عطب الهدى فى الطريق، نحره موضعه، وصبغ نعله التى فى عنقه فى دمه، وضرب بها صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذوه. ولا يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته. ــــــــ

## Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4643)

1364 – مسألة: (وإن عطب الهدى في الطريق، نحره في موضعه، وصبغ نعله التى في عنقه في دمه، وضرب بها صفحة سنامه؛ ليعرفه الفقراء، فيأخذوه. ولا يأكل منه هو، ولا أحد من أهل رفقته)

ــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is not yet obligated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4644)

وجملة ذلك، أن من تطوع بهدى غير واجب، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن ينويه هديا، ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده وإشعاره، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه، والرجوع فيه متى شاء، ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشئ من ماله، أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم. الثانى، أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية، فيصير واجبا معينا، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويكون في يد صاحبه كالوديعة، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق، أو ضل، فلا ضمان عليه، كالوديعة؛ لأن الحق إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها. وقد روى الدارقطنى [1]، بإسناده، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أهدى تطوعا ثم ضلت، فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، فإن كان نذرا فعلية البدل». فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه، فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجبا لغيره، فضمنه، كالوديعة. وإن خاف عطبه، أو عجزه عن المشى وصحبة الرفاق، نحره موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شئ منه، ولا لأحد من صحابته، وإن كانوا فقراء. ويستحب له أن يصبغ نعل الهدى المقلد في عنقه، ثم يضرب بها صفحته؛ ليعرفه الفقراء، فيعلموا أنه هدى، (1) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 242.

---

## Mas'alah: Who may eat from a sacrificial animal that becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4645)

فيأخذوه. وبهذا قال الشافعي، وسعيد بن جبير. وروى عن ابن عمر، أنه أكل من هديه الذى عطب، ولم يقض مكانه [1]. وقال مالك: يباح لرفقته ولسائر الناس، غير صاحبه أو سائقه، ولا يأمر أحدا يأكل منه، فإن أكل، أو أمر من أكل، أو ادخر شيئا من لحمه، ضمنه؛ لما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية بن كعب [2] صاحب بدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ قال: «انحره، ثم اغمس قلائده فى دمه، ثم اضرب بها صفحة عنقه، ثم خل بينه وبين الناس» [3]. فيدخل في عموم قوله: «خل بينه وبين الناس». رفقته وغيرهم. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، أن ذويبا أبا قبيصة [4] حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان (1) في الأصل: «ضمانه». (2) هو ناجية بن كعب بن جندب الخزاعى، روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان صاحب بدنه، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 399. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك. عن أبى داود 1/ 408. والترمذى، في: باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 144. واين ماجه، في: باب في الهدى إذا عطب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1036. والدارمى، في: باب سنة البدنة إذا عطبت، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 65. والإمام مالك، في: باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 380. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 338. (4) هو ذؤيب بن حلحلة، وقيل: ابن حبيب بن حلحلة، كان يسكن قديدا، وهو موضع قرب مكة، وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. أسد الغابة 2/ 182.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4647)

وإن تعيبت، ذبحها، وأجزأته، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين، كالفدية والمنذور فى الذمة، فإن عليه بدلها. ـــــــ بالأكل منها، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى مستحقه، فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدى محله، وإن تعيب ذبحه، وأجزأه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه. ولنا، أنه لو عطب لم يلزمه شئ، فالعيب أولى؛ لأنه أقل، وكما لو حدث به العيب حال إضجاعه، فإنه قد سلمه. وإن تعيب بفعل آدمى، فعليه ما نقصه من القيمة، يتصدق به. وقال أبو حنيفة: يباع جميعه، ويشترى بالجميع هدى. وبنى ذلك على أنه لا يجزئ، وقد بينا أنه يجزئ.

## Mas'alah: What are the two types of obligatory sacrificial animals owed in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4649)

فصل: والواجب في الذمة من الهدى قسمان؛ أحدهما، وجب بالنذر في ذمته. والثانى، وجب بغيره، كهدى المتعة والقران، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب، أو فعل محظور. فمتى عين عما في ذمته شيئا، فقال: هذا الواجب على. فإنه يتعين الوجوب فيه من غير [1] أن تبرأ الذمة؛ لأنه لو أوجب هديا ولا هدى عليه لتعين، فكذلك إذا كان واجبا فعينه، إلا أنه مضمون عليه. فإن عطب، أو سرق، أو نحو ذلك، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى به مكيلا، فتلف قبل قبضه،

انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته، ولأن ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر، فصار كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهنا، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن، بقى الحق في الذمة بحاله. فأما إن ساق الهدى ينوى به الواجب الذى في ذمته، ولم يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، (1) بعده في م: «أى».

. . . . . ـــــــ وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك؛ لأنه لم يتعلق به حق لغيره، وله نماؤه، وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذى كان واجبا، ولا يبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين، فحمله إلى مستحقه، يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه. ومتى عينه بالقول تعين، فإن ذبحه، فسرق، أو عطب، فلا شئ عليه. قال أحمد، رحمه الله: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق، لا شئ عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ. وبهذا قال الثورى، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأى. وقال الشافعى: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه. ولنا، أنه أدى الواجب عليه، فبرئ منه، كما لو فرقه. ودليل أنه أدى الواجب، أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة؛ لأنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبى -صلى الله عليه وسلم- البدنات، قال: «من شاء اقتطع» [1]. وإذا عطب (1) تقدم تخريجه في صفحة 205.

وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين. ـــــــ هذا المعين، أو تعيب عيبا يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عما في الذمة؛ لأن عليه هديا سليما، ولم يوجد،

وكذلك إذا عين عن الأضحية التى في الذمة شاة، فهلكت، أو تعيبت بما يمنع الإجزاء، لم تجزئ؛ لأن ذمته لم تبرأ إلا بذبح شاة سليمة، كما لو نذر عتق رقبة، أو كان عليه عتق رقبة في كفارة، فاشتراها سليمة ثم عابت عنده، لم تجزئه عما في ذمته، بخلاف ما لو نذر عتق عبد معين، فعاب، فإنه يجزئ عنه. 1366 –

## Mas'alah: Can the owner take back a broken-down or defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4651)

مسألة: (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين) إحداهما، له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء. هذا ظاهر كلام الخرقى. ورواه ابن المنذر عن أحمد، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. ونحوه عن عطاء؛ لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته، فبان أنها غير واجبة. وقال مالك: يأكل، ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراء،

. . . . . ـــــــ ولا يبيع منه شيئا. ولنا، ما روى سعيد بإسناده عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه قال: إذا أهديت هديا واجبا فعطب، فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت وتقوم به في هدى آخر. ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء، كان له بيعه؛ لأنه ملكه. والثانية، لا يرجع المعين إلى ملكه؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه، فلزم ذبحه، كما لو عينه بنذره ابتداء.

## Mas'alah: What is the ruling if one designates a defective animal for an obligation in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4652)

فصل: فإن عين معيبا عما في ذمته، لم يجزئه، ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الأضحية، إذا عينها معيبة لزمه ذبحها، ولم يجزئه. وإن عين صحيحا فهلك أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين. وإذا أتلفه، أو تلف بتفريطه، لزمه مثل المعين إن كان زائدا عما في الذمة؛ لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، فإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدى المعين ابتداء.

وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها. ــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal after slaughtering a replacement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4653)

مسألة: (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها) إذا ضل المعين، فذبح غيره، ثم وجده، أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة، ثم وجد الضال، ذبحهما معا. روى ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق؛ لما روى عن عائشة، رضى الله عنها، أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين، فنحرتهما،

ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى. رواه الدارقطنى [1]. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما، بإيجابهما، أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر. ويتخرج أن يرجع إلى ملكه أحدهما، بناء على المسألة التى قبلها، فيما إذا عين عما في الذمة شاة فعطبت أو تعيبت، أنها ترجع إلى ملكه، لأنه قد ذبح عما في الذمة، فلم يلزمه شئ آخر، كما لو عطب المعين. وهذا قول أصحاب الرأى.

## Mas'alah: How is one discharged from the obligation of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4654)

فصل: ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه. فإن نحره بنفسه، أو وكل من نحره، أجزأه، وكذلك إن نحره إنسان بغير إذنه في وقته، وفيه اختلاف ذكرناه. وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه، أجزأ عنه [1]؛ لأنه حصل المقصود بفعلهم، فأجزأه؛ كما لو ذبحه غيرهم، وإن لم ينحروه، فعليه أن يسترده منهم وينحره، فإن لم يفعل، أو لم يقدر، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته بتفريطه في دفعه إليهم سليما.

## Mas'alah: When is it permissible for the poor to take from a sacrificial animal without explicit permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4654)

فصل: ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين؛ أحدهما، الإذن فيه لفظا، كما قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من شاء اقتطع». والثانى، دلالة الحال على الإذن، كالتخلية بينهم وبينه. وقال الشافعى في أحد قوليه: لا يباح إلا باللفظ. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اصبغ نعلها فى دمها واضرب به صفحتها» [2]. دليل على أن ذلك وشبهه كاف من (1) في النسخ: «عنهم». وانظر المغنى 5/ 443. (2) تقدم تخريجه في صفحة 397.

فصل: سوق الهدى مسنون، لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجب ذلك. ـــــــ غير لفظ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals (sawn al-hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4655)

(فصل): قال، رحمه الله: (سوق الهدى مسنون، لا يجب إلا بالنذر) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله، فساق في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة. وليس بواجب؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر به، والأصل عدم الوجوب، فإن نذره، وجب؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [1]. ولأنه نذر طاعة، فوجب الوفاء به، كنذور الطاعات.

## Mas'alah: Is it recommended to stand the sacrificial animal at Arafah and combine the halal and haram areas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4655)

1368 - مسألة: (ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه [2] بين الحل والحرم، ولا يجب ذلك) روى استحباب ذلك عن ابن عباس، رضى الله عنهما. وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وكان (1) تقدم تخريجه في 7/ 563. (2) سقط من: م.

ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم، ويقلدها، ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى. ـــــــ ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به. ونحوه عن سعيد بن جبير. وقال مالك: أحب للقارن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك، مما يلى مكة، بعد أن يقفه بعرفة، جاز. وقال في هدى المجامع: إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة. ولنا، أن المراد من الهدى نحره ونفع المساكين بلحمه، وهذا لا يقف على شئ مما ذكروه، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه، فبقى على أصله.

## Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4656)

1369 - مسألة: (ويسن إشعار البدنة [1]، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم، ويقلدها، ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى) يسن تقليد الإبل والبقر،

وإشعارها، وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول أهل العلم. وقال أبو حنيفة: (1) في م: «البدن».

---

## Mas'alah: Is marking (ish'ar) a sacrificial animal considered mutilation and is it permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4657)

هذا مثلة غير جائز؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تعذيب الحيوان [1]. ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه. وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا. ولنا، ما روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: فتلت قلائد هدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه [2]. وفعله الصحابة، فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به، ولأنه إيلام لغرض صحيح، فجاز، كالكى، والوسم، والحجامة. وفائدته أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب. وقياسهم ينتقض بالكى.

(1) أخرجه البخارى، في: باب ما يكره من المثلة والمصبورة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 7/ 122. ومسلم، في: باب النهى عن صبر البهائم، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1549، 1550. والنسائى، في: باب النهى عن المجثمة، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 210. والدارمى، في: باب النهى عن مثلة الحيوان، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 2/ 83. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 43، 103.

(2) أخرجه البخارى، في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، وباب إشعار

البدن. . .، من كتاب الحج، وفى: باب الوكالة في البدن. . .، من كتاب الوكالة. صحيح البخارى 2/ 207، 3/ 934. ومسلم، في: باب استحباب بعث الهدى. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 957، 958. كما خرجه أبو داود، في: باب من بعث بهديه وأقام، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 407. والنسائى، في: باب تقليد الإبل، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 135. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 78، 224، 238.

---

## Mas'alah: On which side should a sacrificial animal be marked (ish'ar) and does it apply to cows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4658)

ويشعر البقرة، لأنها من البدن، فتشعر كذات السنام. أما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. إذا ثبت هذا، فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنى. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور. وقال مالك، وأبو يوسف: بل يشعرها في صفحتها اليسرى. وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا، ما روى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده. رواه مسلم [1]. وأما ابن عمر فقد روى عنه كمذهبنا. رواه البخارى [2]. ثم فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- أولى من فعل ابن عمر (1) في: باب تقليد الهدى. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 912. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإشعار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 406.

والنسائى، في: باب أى الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 132، 133. والترمذى، في: باب ما جاء في إشعار البدن، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 139. وابن ماجه، في: باب إشعار البدن، من كتاب المناسك 2/ 1034. والدارمى، في: باب في الإشعار كيف يشعر، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 65، 66. (2) في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 206.

---

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) sacrificial animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4659)

بغير خلاف، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيمن في شأنه كله [1]. وإذا ساق الهدى من قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده من الميقات؛ لحديث ابن عباس. وإن كانت غنما استحب أن يقلدها نعلا، أو آذان القرب، أو علاقة إداوة، أو عروة. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل. ولنا، ما روى أن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كنت أفتل القلائد للنبى -صلى الله عليه وسلم- [فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا. وفى لفظ: كنت أفتل قلائد الغنم للنبى -صلى الله عليه وسلم-] [2]. رواه البخارى [3]. ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى. وإن ترك التقليد والإشعار فلا شئ عليه؛ لأنه غير واجب. (1) تقدم تخريجه في 1/ 73. (2) سقط من: م. (3) في: باب فتل

القلائد للبدن البقر، وباب إشعار البدن باب تقليد الغنم، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 207، 208. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 957، 958. وأبو داود، في: باب من بعث بهديه وأقام، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 407. والنسائى، في: باب فتل القلائد، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 133، 137. وابن ماجه، في: باب تقليد البدن، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1034. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 191، 236.

## Mas'alah: What is the minimum requirement for a vowed sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4660)

وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة. ـــــــ 1370 - مسألة: (وإذا نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة) أو بقرة؛ لأن المطلق في النذور يحمل على المعهود الشرعى، والهدى الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه، فحمل عليه؛ ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة: {فما استيسر من الهدي} [1]. حمل على ما قلنا. فإن اختار إخراج بدنة كاملة فهو أفضل، وهل تكون كلها واجبة؟ على وجهين، ذكرناهما في باب الفدية. (1) سورة البقرة 196.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4661)

1372 – مسألة: (فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه) إذا عين الهدى بشئ لزمه ما عينه، وأجزأه، سواء

. . . . . كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها، وسواء كان حيوانا أو غيره، مما ينقل أو مما لا ينقل، فإن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «من راح –يعنى إلى الجمعة– في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة» [1]. فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم؛ لأنه سماه هديا وأطلق، فيحمل على محل الهدى المشروع، وقد قال سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [2]. فإن كان مما لا [3] ينقل، كالعقار، باعه، وبعث ثمنه إلى الحرم، فيتصدق به فيه. وكذلك إذا نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه، وجب عليه إيصاله إلى فقراء الحرم. وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة. ولنا، قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدى الواجب بالشرع، كهدى المتعة وشبهه، أن ذبحه يكون في الحرم، كذا ههنا. فإن عين نذره بموضع غير الحرم، لزم ذبحه فيه، ويفرق (1) تقدم تخريجه في 5/ 276. (2) سورة الحج 33. (3) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice (hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4665)

فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها، كما في الأضحية. وقال ابن عقيل: حكمه في الأكل والتفريق حكم الأضحية. وحديث جابر في أن النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما أمر من كل جزور ببضعة، يدل على خلاف قوله، ولأن الهدى يكثر، بخلاف الأضحية. وإن لم يأكل فحسن، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما نحر البدنات الخمس، قال: «من شاء اقتطع» [1]. وظاهره أنه لم يأكل منهن شيئا. وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها، لظاهر الأمر. ولنا، الحديث المذكور، ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها، فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 205.

---

## Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory sacrifices (واجب ي دم) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4666)

فصل: ولا يأكل من واجب، إلا دم المتعة والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد؛ لأن سببهما غير محظور، فأشبها هدى التطوع. وهذا قول أصحاب الرأى. وعن أحمد، أنه يحرم الأكل من النذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى، بخلاف غيرهما. وقال ابن أبى موسى: لا يأكل أيضا من الكفارة، ويأكل مما سوى الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى الثلاثة لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع. وقال الشافعى: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدى وجب بالإحرام، فلم يجز

الأكل منه، كدم الكفارة. ولنا، أن أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم- تمتعن معه في حجة الوداع [1]. وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة [2]، ثم (1) تقدم تخريجه في 8/ 157. (2) تقدم تخريجه في صفحة 138.

. . . . . ذبح عنهن

النبى -صلى الله عليه وسلم- البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم-، في حديث عائشة خاصة [1]. وقالت عائشة: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبى -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه [2]. وقال ابن عمر: تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج، فساق الهدى من ذى الحليفة. متفق عليه [3]. وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلى من لحمها، وشربا من مرقها. رواه مسلم [4]. ولأنهما دما نسك، أشبها التطوع. ولا يجوز الأكل من غيرهما؛ لأنه وجب بفعل محظور، أشبه جزاء الصيد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a prohibited sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4667)

فصل: فإن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحما؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا، فكذلك أبعاضه. وكذلك إن أعطى الجازر (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يأكل من البدن. . .، من كتاب الحج، وفى: باب الخروج آخر

الشهر. . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 211، 212، 4/ 59، 60. ومسلم، في: باب بيان وجوة الإحرام. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 876. وابن ماجه، في: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 992، 993. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 194، 273. (3) تقدم تخريجه في 8/ 157. (4) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363.

## Mas'alah: What is the definition of Hady?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=165)

– الهدي [2]: ما يهدى للحرم من نعم وغيره؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى.

## Mas'alah: When is the time for slaughtering a hady due to violating a prohibition?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=167)

– ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور: من حينه. (1) قال في المطلع (ص 243): (الوهدة – بسكون الهاء–: المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد عن الجوهري، والعنق –بضم العين والنون وسكونها–: الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق) .

## Mas'alah: How is a sacrificial animal designated and what are the rulings on its use?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=168)

فصل – ويتعين: (أ) هدي بـ: [1] قوله: هذا هدي. [2] أو بتقليده. [3] أو إشعاره. (ب) وأضحية: بهذه أضحية، أو: لله، ونحوه. – ولا يجوز إعطاء الجازر أجرته منها. – ويجوز هدية وصدقة. – ولا يباع جلدها، ولا شيء منها؛ بل ينتفع به. – وسن: – أن يأكل، ويهدي [1]، ويتصدق؛ أثلاثا. – وأن يأكل. (1) في المطلع (ص 486) : (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج هدى الهدية يهديها: بفتح الياء) .

(أ) من هديه التطوع. (ب) ومن أضحيته ولو واجبة. (ج) ويجوز من المتعة والقران. – ويجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم. – ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه. – وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح. – وسن حلق بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who owns property and finds a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدي لزمه .

## Mas'alah: Where should the hady (sacrificial animal) be slaughtered during Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1943)

فصل [ في مكان ذبح الهدي ] ( وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم . وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار : حيث وجد سببه . ويجزئه الصوم بكل مكان . والدم شاة أو سبع بدنة . وتجزئ البقرة عن بدنة ) .

## Mas'alah: What determines the obligation of a sacrificial animal and how is it handled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1949)

فصل [ فيما يتعين به الهدي ] ( ويتعينان بقوله : هذا هدي وأضحية . وله التصرف فيها وإبدالها وظهرها من حاجة ، وشرب فاضل لبنها عن ولدها ، وذبحه معها ، وجز ما ضر والصدقة به ، ولا يعطي جازرها أجرته منها ، وينتفع بجلها وجلدها ، لا بيعا . وإن ذبحها فسرقت ، أو ذبحت بلا إذنه في وقتها : أجزأت . ومن أتلفها مفرطا ضمنها بقيمتها . وإن عطب الهدي نحره مكانه . ولا يأكل هو ولا خاصته منه .

وإن تعيب ذبحه وأجزأ ، وإن كان واجبا قبل أو ضل : ذبح بدله ويسترجعه ) .

## Mas'alah: What are the recommended acts for sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1950)

فصل [ في سنن الهدي ] ( ويسن في الهدي : أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ويقفه بعرفة ، ويشعره ، ويقلده . ويأكل منه . ومن واجب تمتع وقران . ومطلق الهدي : شاة

. وما عين بنذره أجزأه حيوانا أو غيره ، ويوصله إلى فقراء الحرم إن لم يعين غيره ، أو يخلي بينه وبينهم بعد ذبحه فيهما ) .

## Mas'alah: Where should the hady (sacrificial animal) be slaughtered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [ في مكان ذبح الهدي ] ... 530

## Mas'alah: What is the ruling on Hady (sacrificial animals) and Udhiyah (sacrifice)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب الهدي والأضاحي ... 536

## Mas'alah: What determines the obligation of a specific Hady animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [ فيما يتعين به الهدي ] ... 536

## Mas'alah: What are the recommended practices regarding sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [ في سنن الهدي ] ... 537

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is usurped?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

ومنها : الهدي المغصوب لا يجزئ ، صرح به علماؤنا ، ونص عليه في رواية علي بن سعيد . وعنه : الصحة موقوفة على إجازة المالك ، نص الإمام أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزئه ، وبين أن يظن أنها لنفسه فتجزئه في رواية ابن القاسم [2] وسندي . وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف . قال في الفائدة [3] العشرين : ولا يصح .

## Mas'alah: Where should the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [ في مكان ذبح الهدي ] 3/530

الموضوع الجزء والصفحة

## Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals and udhiyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب الهدي والأضاحي 3/536

## Mas'alah: What determines when a sacrificial animal becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [ فيما يتعين به الهدي ] 3/536

## Mas'alah: What are the recommended acts regarding sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [ في سنن الهدي ] 3/537

## Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=566)

قوله: (كدم المتعة والقران) النوع الأول، كدم المتعة والقران، فيجب هدي، لقوله

تعالى: ومن تمتع بالفترة إلى أي أنا أشتيسر من الهذية» (البقرة: 191]. فتح وهاب المآرب وترك الواجب "، والإحضار" ، والوطء، ونحوه ". فيجب على متمتع، وقارن وتارك واجب" os .G فإن عدمه "أو قمه ( " ) G صام ?) 3 أيام في

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLzLLLLYLLLLLLLLLLLLYLL g

"?–&" .)ammanum:

## Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a sacrificial animal in its place?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (فإن عدمه) أي: عدم ذلك الهدي في موضعه، وهو الخرم.

## Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (عن سبع شياه بدنة) أي: ويجزى عن سبع شياو بدنة، أو بقرة، سواء وجد الشياة أو عدمها؛ لأن أصحاب رسول الله ية كانوا يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: أمرنا رسول الله ية أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم ". صوالحي. (( 2 ))

## Mas'alah: What is meant by absolute and restricted obligatory blood sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (والمراذ بالدم الواجب .. إلخ) المطلق غير المقيد، وهو ما يجزى في" الأضحية، فإن قيد بنحر بدنة أو بقرة، تقيد. (4)

## Mas'alah: Is it better to slaughter a camel or cow for a required blood sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (فإن ذبح إحداهما فأفضل) أي: فإن ذبح من وجب عليه الدم المطلق البدنة أو البقرة عن الدم المقيد "، فهو أفضل؛ لأنها أوفر لحما، وأنفع للفقراء. صوالحي. (?)

## Mas'alah: Is the entire camel or cow obligatory when chosen for a required sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (و تجب كلها) أي: البدنة أو البقرة؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه،" فكان كلله واجبا. صوالحي. $ 3? +? o [?] آخرجه مسلم (/ ? ه ?، ? ه?) . [(2)] سةسقطت: «المقيد) من الأصل.

## Mas'alah: What are the rulings on a designated sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=601)

قوله: (أو لله) أي: وتجب بقوله: هذا الهدني لله. أو: هذه لله. ونحوه، ك: لله علي ذيخه. لاقتضائه الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه. ويتعين هدي بتقليده التعل والغرى وآذان القرب، بنية كونه هديا، أو بإشعاره بنيته. وإذا تعينت أضحية أو هدي، لم يجزيغها، ولا هبتها؛ لتعلق حتى الله تعالى بها، كالمنذور عنفه نذر تبور، إلا أن يبدلها بخير منها، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيرا منها، جاز، نضا. واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. ويجز صوفها وشعرها ووبرها، إن كان جره أنفع لها، ويتصدق به. وإن كان بقاؤه أنفع لها، لم ينجز جزه، ولا يشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها. صوالحي. (4)

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=607)

(1) قوله: (ويجوز من المتعة والقران) أي: ويجوز الأكل من دم المتعة، ومن دم القران. ولا يأكل من هدي واجب غير ما تقدم. عثمان ". بسيم

## Mas'alah: What are the rulings on slaughtering sacrificial animals in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=406)

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات حج، أو بفعل محظور بحرم [4] وهدي تمتع وقران ومنذور، يلزم ذبحه بالحرم، وجوانبه كهو وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه ميتا أو حيا لينحروه، وإلا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه. ويتجه: فلا يجزئ اقتصار على واحد، بل ثلاثة، واحتمل: أو اثنين وقياس الفطرة: يجزئ اقتصاره على واحد [5].

## Mas'alah: What animals are acceptable for sacrificial blood offerings in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=407)

ويجزئ دم إحصار حيث أحصر، وصوم وحلق بكل مكان، والدم المطلق كأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة، أو بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل، وتجب كلها. ويتجه: إن كانت كلها ملكه.

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in obligatory sacrificial offerings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=407)

وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في صيد ونذر بقرة، كعكسه، وعن سبع شياه، ولو لم تتعذر بدنة أو بقرة. (1) في (ج) : "بعد" .

## Mas'alah: What is the ruling on destroying or damaging a designated sacrificial animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=449)

وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها، ضمنها بقيمتها يوم تلف تصرف في مثلها كهدي أتلف أو عاب بفعله أو تفريطه بخلاف قن تعين لعتق فأتلفه فلا، وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة أو سبع بدنة، أو بقرة، فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به كأرش جناية في نقصانها، ولو مرضت فخاف عليها فذبحها، فعليه بدلها، ولو تركها فماتت، فلا، وعكسها هدي، فلو عطب بطريق، هدي واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه فلو فرط ضمنه لفقراء الحرم، وسن غمس نعل بعنقه في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء، وحرم أكله وخاصته منه كما مر، ويجزئ ذبح ما تعيب لا بتفريطه من واجب كتعيينه معيبا، فبرئ، وإن عينه عن واجب سليم بذمته كفدية ومنذور تعين ولم يجزه، وعليه نظيره سليما، ولو زاد عما بذمته كبدنة عينت عن شاة، وكذا لو سرق أو غصب، وليس له استرجاعه لو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه.

## Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrificial animals and their requirements in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=449)

يجب هدي بنذر، ومنه إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي، فلبسه بعد ملكه، وسن سوق حيوان من الحل، وأن يقفه بعرفة، وإشعار بدن وبقر بشق صفحة يمنى من سنام أو محله حتى يسيل الدم، وتقليدهما مع غنم النعل وآذان قرب وعرى وإن نذر هديا وأطلق فأقل مجزئ، شاة أو سبع بدنة أو بقرة، وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها

واجبة، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق، وإلا لزمه ما نواه ومعينا

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a vowed sacrificial animal and its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=450)

أجزأه، ولو صغيرا أو معيبا أو غير حيوان، وعليه إيصاله، وثمن غير منقول لفقراء الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering or selling a sacrificial animal for hunting outside the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=450)

ويتجه: في هدي صيد ذبحه خارج الحرم أو بيعه ونقل ثمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=967)

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا.

## Mas'alah: What is the ruling when one has no sacrificial animal with them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=971)

ولا هدي معه يتعين إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for Tamattu' and Qiran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1009)

أحدها: دم المتعة والقران، فيجب هدي، فإن عدمه، أو ثمنه، ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة أيام، والأفضل: كون آخرها يوم عرفة، وله تقديمها في إحرام العمرة. . . . . ـــــــ * قوله: (بين إطعام) ؛ أي: يساوي قيمته. * قوله: (وصيام) عما يساوي ذلك الطعام الذي يعدل قيمته. * قوله: (مرتبا) انظر ما موقع "مرتبا" من الإعراب؟ ولعله خبر لـ "كان" المحذوفة؛ أي: يكون مرتبا [1]، أو حال من المبتدأ، سادا مسد الخبر، أو على نزع الخافض، بدليل مقابله؛ أي: على التخيير، إن لم يكن سماعيا، فتدبر!، وقد يمنع الأخير. * قوله: (فإن عدمه) ؛ أي: الهدي، بمعنى أنه عدم من [2] البلد وما قرب منها. * قوله: (ولو وجد من يقرضه) ولا يلزمه القبول لو وجد من يهبه. * قوله: (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإذا أيسر بعد صيامها [3]، يلزمه هدي؟ الظاهر أنه يلزمه؛ لأنه تبين أنه كان موسرا وقت الوجوب إذ وقت الوجوب (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) سقط من: "أ" . (3) أي: وقبل وجوبها، ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر -كما سيأتي-.

## Mas'alah: When is the time of obligation for fasting in lieu of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1010)

ووقت وجوبها كهدي.

## Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to offer a sacrifice after fasting becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1012)

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا.

## Mas'alah: Where must sacrificial animals and food expiations related to ihram and the Haram be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1019)

2 – فصل وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات، أو بفعل محظور في حرم، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه. . . . . ـــــــ في شرح المنسك [1]، ونقله ابن جماعة عنهم [2]. فصل * قوله: (كل هدي) مبتدأ. * قوله: (يتعلق) ؛ أي: ما ذكر من الهدي والإطعام صفة لـ "هدي" ، أو "إطعام" ، والعطف بـ "أو" يجوز معه إفراد الضمير وتثنيته. * قوله: (كجزاء صيد) جملة معترضة للتمثيل، وكذا ما عطف عليه، وخبر

المبتدأ محذوف تقديره: فهو لمساكين الحرم. * قوله: (يلزم. . . إلخ) جملة مستأنفة لبيان [3] كيفية الفعل، كل ذلك يؤخذ من حل الشارح [4]، فإنه قدر خبرا للمبتدأ، وقدر مع قوله: "يلزم. . . إلخ" قوله: "وكل ما قلنا إنه يجب للمساكين فإنه يلزم ذبحه بالحرم" . وقد يقال: إن ما قدره الشارح لمجرد الربط، وأن قوله: "يلزم. . . إلخ" هو الخبر، وشيخنا [5] وافقه في البعض،. . . . . (1) المسلك المتقسط ص (201) . (2) هداية السالك (2/ 566) . (3) سقط من: "ب" . (4) شرح المصنف (3/ 333) . (5) شرح منصور (2/ 39) .

## Mas'alah: Where is it best to slaughter sacrificial animals for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1020)

والأفضل: نحو ما بحج بمنى، وبعمرة بالمروة، وإن سلمه لهم فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره فإن أبى أو عجز ضمنه، والعاجز عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره.

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in obligatory offerings including those for hunting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1021)

وتجزئ عن بدنة وجبت، ولو في صيد، بقرة، كعكسه.

## Mas'alah: What is the chapter on Hady and Udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1090)

10 – باب الهدي، والأضاحي

## Mas'alah: What is the definition of Hady?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1090)

الهدي: ما يهدى للحرم من نعم، وغيرها.

## Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated and specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1095)

1 – فصل ويتعين هدي بهذا هدي، أو تقليده [1]، أو إشعاره، بنيته. وأضحية: بهذه أضحية، أو لله، ونحوه، فيهما، لا بنيته حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويتعين هدي: بهذا هدي) اعترضه ابن نصر الله في حواشي المحرر [2]: "بأن الهدي منه واجب وتطوع، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب إذ يجوز أن يريد هذا هدي [3] تطوعت به، أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، وللزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه، كما لو قال: لله علي التصدق به" ، انتهى. قال شيخنا [4]: "ويجاب: بأن هذه الصيغة للإنشاء، والتطوع لا يحتاج لإنشاء" ، انتهى. أقول: هذا الجواب فيه

تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب، ولم لا يجوز أن يكون المراد بقولهم يتعين: يتميز، بدليل أنهم عطفوا على الهدي الأضحية، مع أنها سنة عندنا، لا واجبة -كما سيأتي [5] -. (1) التقليد: أن يعلق في عنقها شيء، ليعلم أنها هدي. المطلع ص (206) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 112/ أ) . (3) في "ج" و "د" : "الهدي" . (4) حاشية المنتهى (ق 112/ أ) . (5) ص (444) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1100)

وإن عطب [1] بطريق هدي واجب، أو تطوع بنية دامت، ذبحه موضعه.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that became defective after being designated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1101)

وإلا أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين، كتعيينه معيبا فبرئ.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a damaged, defective, or lost sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1102)

وليس له استرجاع عاطب، ومعيب، وضال وجد، ونحوه. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1102)

ويجب هدي بنذر، ومنه: إن لبست ثوبا من غزلك، فهو هدي.

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal (hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1102)

وسن سوق حيوان من الحل. . . . . ـــــــــ * قوله: (وليس له استرجاع عاطب) ؛ أي: إبقاؤه على ملكه، ولا التصرف فيه، بل يتعين للفقراء، وإن ذبح بدله. * قوله: (ونحوه) كمغصوب قدر عليه. فصل * قوله: (يجب هدي بنذر) هذا مما يرشح أن [1] المراد من التعيين في قولهم: يتعين هدي بهذا هدي التمييز، لا الوجوب، كما تقدم الجواب به عن بحث ابن نصر الله [2]. * قوله: (فلبسه) ؛ أي: بعد ملكه له، شرح [3]. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: من النذور المعلقة على شرط إذا وجد، شرح [4]. والمعنى حينئذ: ونحو ما لبست ثوبا من غزلك. . . إلخ. (1) في "أ" و "ب" و "ج" : "لأن" . (2) ص (434) . (3) شرح منصور (2/ 85) . (4) شرح منصور (2/ 85) .

## Mas'alah: What are the rulings on marking and garlanding sacrificial animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1103)

وأن يقفه بعرفة، وإشعار بدن وبقر: بشق صفحة اليمنى من سنام، أو محله، حتى يسيل الدم. وتقليدهما مع غنم النعل، وآذان القرب والعرى. ـــــــــ * قوله: (وأن يقفه) مقتضى الظاهر يوقفه، من أوقف؛ لأن وقف بهذا المعنى لازم، بخلاف وقف بمعنى حبس وسبل، فإنه متعد، وأفصح من أوقف [1]. * قوله: (وإشعار بدن. . . إلخ) ؛ أي: إذا وصل إلى الميقات، إن كان ساقها وهو مسافر بها، وإن أرسلها مع غيره فمن بلده، حاشية [2]. * قوله: (أو محله) ؛ أي: محل السنام من البقرة، أو الإبل التي لا سنام لها، فظاهر كلامه كغيره أنه لا يشعر غير السنام. وقال في الكافي [3]: "يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد" [4]، حاشية [5]. والظاهر أن ما له سنامان من الإبل، كالبخاتي يكفي الإشعار في واحد منهما؛ لأن المقصود العلامة وقد حصلت. * قوله: (

## Mas'alah: What is the minimum acceptable animal for a vowed hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1104)

وإن نذر هديا وأطلق، فأقل مجزئ: شاة، أو سبع من بدنة أو بقرة، وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة. وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق، وإلا لزمه ما نواه، ومعينا أجزأه، ولو صغيرا، ومعيبا، أو غير حي

## Mas'alah: What is the ruling on designating a sacrifice for a place outside the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1104)

وإن عين شيئا لغير الحرم، ولا معصية فيه، تعين ذبحا، وتفريقا لفقرائه. ـــــــ عبر في الإقناع [1]. * قوله: (ومعينا أجزأه) لا إن عين المعيب عما في الذمة، فإنه لا يجزئه كما سبق [2]. ويلزمه ذبحه وتحصيل صحيح غيره، كما ذكروه أيضا [3]. * قوله: (وثمن غير منقول) كعقار، وينبغي أن يكون على قياس غير المنقول صيد البر الوحشي، إذا نذره، فإنه لو نقله لوجب عليه إطلاقه عند بلوغ الحرم -كما تقدم [4] -، فيبيعه حينئذ، ويوصل ثمنه لفقراء الحرم، كما نبه عليه في الحاشية [5]. (1) الإقناع (2/ 50) . (2) ص (435) . (3) انظر: الإنصاف (9/ 398 - 400) ، كشاف القناع (3/ 13، 14) . (4) ص (332) . (5) حاشية المنتهى (ق 112/ ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for residents of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1685)

بخلاف أهل الحرم [1] ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه [2] لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [3] . ويشترط أن يحرم بها من ميقات [4] أو مسافة قصر فأكثر من مكة [5] . (1) فلا شيء عليهم إجماعا، لكونهم من حاضري المسجد الحرام المنصوص عليهم. (2) لأن من دون المسافة من حاضره، إذ حاضر الشيء من حل فيه، أو قرب منه، وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك: هم أهل مكة؛ وقال أبو حنيفة: من كان دون المواقيت. وكذا عند الموفق ومن تبعه. (3) أي

الحرم، فلا متعة لهم، وقيل: ومن دون مسافة القصر؛ لأنه لا يعد مسافرا، فلا شيء عليهم، وإن استوطن مكة أفقي فحاضر، فإن دخلها متمتعا، ناويا الإقامة بها، بعد فراغ نسكه، أو بعد فراغه منه، لزمه دم وفاقا، وإن استوطن مكي بلدا بعيدا، ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم، جزم به الموفق وغيره، لأنه حال الشروع فيه لم يكن من حاضرها. (4) أي فيشترط في وجوب دم على متمتع سبعة شروط «أحدها» أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده، قال ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالا، ثم حج من عامه، أنه متمتع، عليه دم. (5) فلو أحرم من دون مسافة القصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، واختار الموفق وغيره أنه ليس بشرط، وصححه في الإقناع وغيره، وعليه، فيلزمه دم التمتع، وإن سافر، قال في شرح الإقناع: وهذا غير ناهض، لأنه لم يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1745)

وإن بقي دون مد صام يوما [1] (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعاما كما مر [2] (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم [3] (وأما دم متعة وقرآن فيجب الهدي) بشرطه السابق [4] لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [5] . (1) يعني إذا اختار الصيام عن الإطعام، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين، صام يوما كاملا وفاقا، كما لو كان الطعام

عشرة أمداد بر ونصف، فيصوم أحد عشر يوما، أما لو وجب الإطعام في الصورة المذكورة فيخرج ما معه، ولا يجب عليه تكميل ولا صيام، وقال في الإقناع: ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، وقال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا. (2) في قوله: أو تقويمه. (3) في حكم الصيام، لأن النص بالتخيير بين الثلاثة، فإذا عدم أحدها فالتخيير ثانيا بين الباقيين أيضا، فإذا اختار الإطعام قوم الصيد، لأنه متلف غير مثلي، فلزمه قيمته، كمال الآدمي فيشتري بها طعاما، فيطعمه المساكين، وإذا اختار الصيام، صام عن كل مد من قيمة المتلف يوما، ويجب التتابع وفاقا، للآية. (4) بلا خلاف، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج عن عامة، وأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وأن لا يسافر بينهما، إلى آخر الشروط المذكورة سابقا، وهذا النوع الأول من الضرب الثاني. (5) أي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج، فليذبح ما قدر عليه من الهدي، ولا خلاف في وجوبه على المتمتع، وعلم منه أنه دم نسك وسع الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام، لما في استمراره عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر، في السفر.

## Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a sacrificial animal or its price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1746)

(فإن عدمه) أي عدم الهدي [2] أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه [3]

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals and food expiations related to the Haram or Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1755)

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام [3] كجزاء صيد، ودم متعة وقران، ومنذور [4] وما وجب لترك واجب [5] أو فعل محظور في الحرم [6] . (1) أي لاستدامت عالما ذاكرا، كابتدائه، ولو إشارة إلى خلاف أبي حنيفة حيث قيده بيوم. (2) أي اللباس، إذا كان مخيطا، بل ينزعه، وإن غطى رأسه لأن شقه إتلاف مال لم يحتج إليه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية ولم يأمره بشقه. (3) أي بجناية بحرم، أو جناية بإحرام، فهو لمساكين الحرم، إن قدر يوصله إليهم، ويجب نحره بالحرم وفاقا لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} أي واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على المساكين، قال ابن كثير: وهذا أمر متفق عليه، ولقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ويجزئ بجميع الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. (4) أي أنه يجب نحره بالحرم. (5) من واجبات الحج أو العمرة، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم. (6) كحلق وتقليم، ولبس مخيط، وتغطية رأس، وطيب، ومباشرة وغير ذلك.

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for violations of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1756)

(ف) إنه يلزمه ذبحه في الحرم [1] قال أحمد: مكة ومنى واحد [2] والأفضل نحر ما بحج بمنى [3] وما بعمرة بالمروة [4] ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم [5] لأن القصد التوسعة عليهم [6] وهم المقيم به [7] والمجتاز، من حاج وغيره [8] ممن له أخذ الزكاة لحاجة [9] . (1) لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، وقوله في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} وقيس عليه الباقي. (2) لما روى أحمد

وغيره، عن جابر مرفوعا، «كل فجاج مكة طريق ومنحر» . (3) كهدي لفعله صلى الله عليه وسلم. (4) خروجا من خلاف مالك، فإنه يوجب ذلك. (5) لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ولظاهر قوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، والمقصود أنه يلزمه تفرقة لحم الهدي، بعد ذبحه، على مساكين الحرم، أو يلزمه إطلاقه إن لم يذبحه، لمساكين الحرم، ليذبحوه وظاهر تعبيرهم بالجمع، أنه لا يجزئ الدفع لواحد، إلا أن يقال المراد الجنس، وقال منصور: إلحاقه بالكفار أشبه. (6) ولأنه نسك، يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بهم كالهدي. (7) أي مساكين الحرم، هم المقيمون بالحرم. (8) أي المجتاز بالحرم، من حاج وغيره، من غير أهل الحرم. (9) كالفقراء والمساكين لا العاملين على الزكاة، ولا المؤلفة وغيرهم ممن له الأخذ من الزكاة مع الغنى، وله الدفع لمحتاج، ولو تبين غناه بعد، كالزكاة لا إلى فقراء الذمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، ولا إلى حربي وفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1757)

(ودم الإحصار، حيث وجد سببه) من حل أو حرم [5] لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية، وهي من الحل [6] ويجزئ بالحرم أيضا [7] . (1) لتعينه عما في ذمته. (2) أي وإن لم يذبحوه استرده منهم وجوبا، وذبحه، لأن الله سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، فإن أبى، أو عجز ضمنه، والطعام كالهدي، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة، وإن منع مانع من إيصاله إلى فقراء الحرم جاز ذبحه في غيره، جزم به الشارح وغيره، وصححه في تصحيح الفروع، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها} . (3) وتقليم فيفرقه حيث وجد سببه. (4) حيث وجد سببه، ووقت ذبحه حين فعله، وله الذبح قبله لعذر ككفارة قتل الآدمي والظهر واليمين. (5) أي يجوز ذبحه حيث وجد السبب. (6) ولا نزاع في ذلك، وأمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك وغيره، ولأنه موضع تحلله، فكان موضع ذبحه، كالحرم. (7) لما تقدم من الآيات، والأخبار، في الهدي، وغيره، وأنه قيس عليه الباقي.

## Mas'alah: What animal suffices for the general blood offering during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1758)

(والدم) المطلق كأضحية (شاة) [4] جذع ضأن، أو ثني معز [5] (أو سبع بدنة) أو بقرة [6] فإن ذبحها فأفضل [7] وتجب كلها [8] . (1) بكل مكان وفاقا، وفي المبدع: لا نعلم فيه خلافا، لقول ابن عباس: الصوم حيث شاء. (2) وفاقا. (3) أي بمكان بخلاف الهدي ولعدم الدليل على التخصيص بمكان. (4) بلا خلاف، والمراد غير المقيد، إذ المقيد بحيث يعينه. (5) وفاقا. (6) يعني أو سبع بقرة لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} وصح عن ابن عباس: شاة أو شرك في دم، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بذبح شاة، والباقي مقيس. (7) أي فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الدم الذي عليه، فهو أفضل من غيره، لأنها أوفر لحما، وأنفع للفقراء من الشاة. (8) أي البدنة أو البقرة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان حكمه واجبا كأعلى خصال الكفار إذا اختاره، ولا يقال: إن سبعها واجب، والباقي تطوع له أكله وهديته اختاره ابن عقيل، وصححه في تصحيح المحرر، والوجه الثاني: لا يلزمه إلا

سبعها، قال ابن رزين: هذا أقيس وصوبه في تصحيح الفروع وقال: لها نظائر.

## Mas'alah: Does a cow or seven sheep suffice in place of a camel for the blood offering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1759)

(وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة) [1] ولو في جزاء صيد، كعكسه [2] وعن سبع شياه بدنة، أو بقرة مطلقا [3] . (1) وبالعكس لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟ رواه مسلم، وهذا مذهب الجمهور. (2) أي كما تجزئ البدنة عن بقرة وجبت، وعنه: لا تجزئ عنها في غير النذر، إلا لعدمها، واستظهره في المغني والشرح. (3) أي سواء وجد الشياه أو عدمها، في جزاء الصيد وغيره، لإجزائهما عن سبعة، ومن لزمته بدنة أجزأه سبع شياه بلا نزاع، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحما فهي أعلى منها.

## Mas'alah: When and where should the pilgrim slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1851)

(ثم ينحر هديا إن كان معه) واجبا كان أو تطوعا [2] . (1) جزم به في الإنصاف وغيره، وتقدم أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس، وإن أخره إلى آخر النهار جاز، وأما الليل فرخص فيه للرعاة خاصة. (2) لحديث أنس أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر: الحديث رواه مسلم، وعليه إجماع المسلمين، قال ابن القيم: ولم ينحر هديه إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من أصحابه ألبتة،

وقال صلى الله عليه وسلم «ونحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» أي فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم وظاهره أن نحره في ذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ومنزله بين منحره ومسجد الخيف، ومنحره عند الجمرة الأولى. قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكا فقال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، قال الشيخ: وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلا الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار. وقال هو وابن القيم: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها، قال: فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى، فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى، وذبحه فيها، ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة.

## Mas'alah: What if a pilgrim does not have a sacrificial animal but owes an obligatory one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1852)

فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب اشتراه [1]

## Mas'alah: How should the sacrificial meat (hady) be distributed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1852)

وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم [3]

## Mas'alah: What is the definition of hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1910)

الهدي ما يهدى للحرم، من نعم وغيرها [2] سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى [3] والأضحية بضم الهمزة وكسرها، (1) أي بيان أحكامها، وما يتعلق بذلك، قال ابن القيم: والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة، هي الهدي والأضحية والعقيقة، وقال: القربان للخالق، يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف وقال تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} فلم يزل ذبح المناسج وإراقة الدماء على اسم الله مشروعا في جميع الملل، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع الهدي ولا الأضحية وحث عليهما. (2) وقال ابن المنجا: هو ما يذبح بمنى، وأصل الهدي التشديد، من: هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء. (3) قربانا لله تعالى، وفداء عن النفس، وسوقه مسنون ولا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع، فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه.

## Mas'alah: What is the ruling on voluntary hady and the hady of tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1935)

وهدي التطوع، والمتعة، والقران، كالأضحية [2]

## Mas'alah: What are the rules for the sacrificial animal (hady) for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=647)

ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام مرتبا وهو ثلاثة أنواع أحدها: دم المتعة والقران فيجب هدي أو ثمنه ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها في إحرام العمرة ووقت وجوبها كهدي وسبعة إذا رجع لأهله وإن صامها قبل بعد إحرام بحج أجزأه لكن لا يصح أيام منى ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام عشرة وعليه دم مطلقا

## Mas'alah: What is the meaning of 'mutlaqan' in the context of delaying the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=647)

قوله: (مطلقا) أي: أخر لعذر أولا، بخلاف الهدي إذا أخره لعذر،

## Mas'alah: What is the ruling on hady and feeding related to ihram violations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=654)

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرام أو إحرام كجزاء صيد، وما قوله: (حسب ... إلخ) مفعول مطلق صفة لمصدر محذوف. قوله: (فإن أخره) أي: غسل الطيب. قوله: (ولو

لحظة) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيد اللزوم بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يوما كاملا أو ليلة كاملة، كما صرح به علي القاري في "شرح المنسك" ، ونقله ابن جماعة عنهم. محمد الخلوتي. قوله: (وكل هدي) هو مبتدأ، خبره: (يلزمه ذبحه) ، وخبر: (أو أطعام) محذوف دل عليه خبر الأول، أو خبرهما محذوف، أي: فهو لمساكن الحرم،

وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ؛ ونحر ما وجب بعمرة بالمروة وإن سلمه لهم فنحروه أجزأه وإلا استرده ونحره أو عجز ضمنه والعاجز عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره وتجزئ فدية أذى ولبس وطيب ونحوها وما وجب بفعل وجملة يلزمه مستأنفة على أنها مجملة، كما يأتي. قوله: (أو إطلاقه) أي: المذبوح. قوله: (لمساكنه) ظاهر تعبيرهم بالجمع: أنه لا يجزيء الدفع لواحد، كالفطرةن اللهم إلا أن يقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور البهوتي: إلحاقه بالكفار أشبه. تأمل. قوله: (وما بعمرة بالمروة) خروجا من خلاف الإمام مالك، فإنه يوجب ذلك. محمد الخلوتي.

محظور خارج الحرم به ولو لغير عذر وحيث وجد ودم إحصار حيث أحصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق كأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة، أو بقرة إحداهما فأفضل وتجب كلها وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا قوله: (خارج الحرم) أي: ولو لغير عذر. قوله: (مطلقا) كعكسه.

## Mas'alah: What is the chapter on Hady and Udhiyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=711)

باب الهدي والأضاحي

## Mas'alah: What is the comparison between types of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=711)

قوله: (فغنم) أي: إذا قوبل الجنس بالجنس، فهو كذلك، وإلا فسيأتي أن سبع شياه من البدنة والبقرة، والأمر فيه سهل. محمد الخلوتي.

## Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated and what rulings apply?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=716)

ويتعين هدي بـ: هذا هدي أو تقليده أو إشعاره بنيته وأضحية بهذه أضحية أو لله ونحوه فيهما لا بنيته حال الشراء ولا بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به قوله: (وإن فعله) أي: أراد فعله بقرينة قوله: (قبله) . فتنبه. قوله: (وكذا ما وجب) أي: في أن وقته من تركه .... إلخ، وهذا مشبه بقوله: (ووقت ذبح واجب ... إلخ) . وجملة: (وإن فعله) معترضة. قوله: (ويتعين هدي) أي: يجب. قوله: (أو تقليده) النعل والعرى. قوله: (ونحوه) كلله علي ذبحه.

## Mas'alah: What is the ruling on an animal required before designation, such as a fidyah or vowed animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=722)

وإن وجب قبل تعين كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عما في ذمته وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed animal and its conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=722)

يجب هدي بنذر ومنه إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي. فلبسه ونحوه وسن سوق حيوان من الحل وأن يقفه بعرفة قوله: (وإن وجب قبل تعيين) هذا مقابل قوله: (أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين) والمعنى: أن الهدي إذا تعيب بانقلاع عينه مثلا قبل ذبحه بغير فعل صاحبه، فإنه يجزئه ذبحه إن كان وجوبه بمجرد التعيين، ويلزمه بدله إن وجب عليه قبل ذلك. والله أعلم. قوله: (ومنه ... إلخ) هو: خبر مبتدؤه قوله: (إن لبست ... إلخ) أي: هذه الصيغة، وقوله: (ونحوه) عطف على المبتدأ. تدبر. قوله: (فلبسه) أي: وقد ملكه. قوله: (ونحوه) أي: من النذور المعلقة على شرط إذا وجد. قوله: (وأن يقفه) قال في "المصباح" : وقفت الدابة تقف وقوفا: سكنت، ووقفتها أنا وقفا يتعدى، والمصدر فارق، ووقفت الدار: حسبتها في سبيل الله،

وإشعار بدن وبقر: بشق صفحته اليمنى من سنام أو محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب والعرى ووإن نذر هديا وأطلق فأقل مجزئ شاة أو سبع من بدنة، أو بقرة وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق وإلا لزمه ما نواه. ووقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه. انتهى. قوله: (وإشعار بدن ... إلخ) يعني: ويكون ما ذكر من الإشعار والتقليد من الميقات إن ساقه قبله، وأن أرسله مع غيره، فمن بلده. حاشية بالمعنى أخذا من "الإقناع" . قوله: (من سنام) وإن كانت ذات سنامين، كفى واحد كما في البخاتي؛ لأن القصد العلامة وقد حصلت. قوله: (النعل وآذان القرب) الواو فيهما بمعنى "أو" كما عبر به في "الإقناع" . قوله: (كانت كلها واجبة) لعل المراد: إذا ذبحتها بنية كونها عما نذره، وجب عليه الصدقة بها، وأثيب عليها الواجب، أما لو ذبحها بنية أن يكون سبعها عن النذر، وباقيها لحم، فلا يمتنع. فليحرر. قوله: (إن أطلق) أي: بأن لم ينو معينا.

ومعينا أجزأه ولو كان صغيرا أو معيبا أو غير حيوان وعليه إيصاله أو ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة. أو قال: لله علي أن أذبح بها وإن عين شيئا ل غير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه وسن أكله وتفرقته من هدي تطوع كأضحية ولا يأكل من هدي واجب، ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal if one travels a long distance between Umrah and Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=557)

قوله: فإن فعل... الخ. أى فإن سافر بينهما مسافة قصر فأكثر فأحرم بالج، فلا دم عليه لعدم الترفه.

## Mas'alah: When is it permissible to move from offering a sacrificial animal to fasting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=584)

قولة: فإن عدمهم أو ثمنه. أي عدم الهدي بأن لم يكن في ملكه، ولا وجده يباع في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه، ويعمل بظنه في عجزه، فإن الظاهر من المعسر استمرار عسره، فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب.

## Mas'alah: What is the difference between delaying the sacrificial animal and delaying the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=584)

قولة: مطلقا. أي آخر لعذر أو لا بخلاف الهدي، إذا أخره لعذر، ولعل الفرق اتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=615)

قوله: ثم ينحر هديا معه [2] . (1) رويا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة...: 2/ 1009. (2) جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم تخريجه – أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه. كما روى البخاري حديث أنس قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدنات قياما. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر البدن قائما: 2/ 210.

## Mas'alah: How should the sacrificial animal (hady) be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

يعني واجبا كان أو تطوعا ويفرقه على مساكين الحرم وإن قسمه فهو أحسن، ويقسم جلودها وجلالها. قال في الشرح: وقال أصحابنا لا يلزمه إعطاء جلالها، لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is a hady' and its implications for obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: بهذا هدي. اعترض ابن نصر الله في حواشي المحرر: بأن الهدى منه واجب

وتطوع ولس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب، إذ يجوز أن يريد هذا هدى تطوعت به أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقه أنه يلزمه، كما لو قال لله على الصدقه به انتهى. ويجاب عنه بأن هذه الصيغة للإنشاء والتطوع لا يحتاج لإنشاء.

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding or marking a sacrificial animal with the intention of making it a hady?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: أو تقليده أو إشعاره بنيته. أي نية الهدي إقامة للفعل الدال مقام القول بخلاف السوق ونحوه مما لا يختص بالهدى.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a specified hady or udhiyah animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=629)

قوله: لا بيعه في دين... الخ. أي ولو لم يكن عنده غير لأنه قد تعين ذبحه وتقوم وتثته بعد موته مقامه في الأكل والهدية والصدقة.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the young of a sacrificial animal if possible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: ان أمكن حمله. ولو على ظهرها، وسواء كانت حاملا به حين التعيين أو حدث به وسواء كانت معينة ابتداء أو عن واجب في الذمة لأنه تبع لها.

## Mas'alah: What is the ruling on designating a larger animal than what is owed for sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: ولو زاد عما في الذمة. بأن يكون في ذمته شاة فيعين عنها بدنة ثم تتعيب فيلزمه بدنة بدلها.

## Mas'alah: What is the ruling on marking the hump of sacrificial animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: أو محله. أي محل السنام من البقر أو من الإبل التي لا سنام لها، وظاهر كلامه كغيره أنه يشعر غير السنام. وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام، ذكره في الفصول عن أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=632)

قوله: وتقليدهما. (1) ساقط من (هـ) .

أي الابل والبقر ويكون ما ذكر من الأشعار والتقليد إذا وصل إلى الميقات إن كان ساقها قبله وهو مسافر بها وإن أرسلها مع غيره فمن بلده.

## Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is replaced and then found?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=27)

– 27

## Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is replaced and then found?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=27)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ثم أصاب الأول , قال: ينحرهما جميعا.

– 28

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti' or qarin?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وعلى أفقي متمتع أو قارن دم نسك بشرطه.

## Mas'alah: What constitutes a valid sacrificial animal for the hady?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

والدم شاة أو سبع من بدنة أو بقرة.

## Mas'alah: How many persons does a single sacrificial animal suffice for?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=45)

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

## Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and using the wool and skin of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=147)

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية، لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها؛ بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti' or qarin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=266)

ويجب على كل من متمتع وقارن إذا كان المتمتع والقارن أفقيابضمتين نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض والسماء وهو الأفصح وبفتحتين تخفيفا. قال ابن خطيب الدهشة: ولا يقال آفاقي.

## Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal required for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=267)

أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى الواحد كما تقدم دم نسك فاعل يجب لا دم جبران بشرطه وشروطه سبعة: أحدها ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو ما قدمه المصنف وهم أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر فلو استوطن مكة أفقي فحاضر، ومن دخلها ولو ناويا الإقامة وكان الداخل مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا أو قارنا لزمه دم الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا. الثالث أن يحج من عامه. الرابع ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا. الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة. السابع: أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها،

## Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory blood offerings (hady) in Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=282)

والدم حيث أطلق يجزىء فيه شاة كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثنى من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة كعكسه، ولو في جزاء صيد ونذر وعن كل واحد منهما سبع شياه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة، ويرجع بالبناء للمفعول في جزاء صيد وهو ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه.

## Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=307)

3 - (فصل) في الهدي والأضحية والعقيقة.

## Mas'alah: What is the definition of Hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=307)

الهدي ما يهدي المحرم من نعم وغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the time and designation of obligatory hady?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

ووقت ذبح هدى واجب بفعل محظور من حينه، ويتعين بقول: هذا هدى، أو بتقليده النعل والعرى وآذان القرب، وإشعاره وهو شق الصفحة اليمنى من سنام أو محله مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم مع النية فيهما لا بشراء ولا سوقة مع النية فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a designated obligatory animal is lost or damaged?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=310)

وإن عين عن واجب في الذمة ما يجزىء فيه وتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه لم يجزئه ولزمه بدله.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the mutamatti' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2440)

ويجب على المتمتع دم إجماعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهو دم نسك لا دم جبران لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره بسبعة شروط متعلق بيجب

## Mas'alah: What is the third condition for the obligation of the sacrificial animal on the mutamatti'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2442)

الثالث أن يحج من عامه لما سبق

## Mas'alah: Where must sacrificial animals and food penalties related to the Haram be given?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2538)

فصل وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب ل فوات أو بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها فهو لمساكين الحرم أما الهدي فلقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران والإطعام في معنى الهدي قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة ولأنه نسك ينفعهم كالهدي وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزمه ذبحه في الحرم ويجزئه الذبح في جميع الحرم لما روي عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ولكنه في مسلم ؟

عنه مرفوعا منى كلها منحر وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها والفج الطريق وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها إلى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى و يلزمه تفرقة لحمه فيه أي في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه أي الحرم من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم وهم أي مساكين الحرم من كان مقيما به أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه فإن دفع من الهدي أو الإطعام إلى فقير في ظنه فبان غنيا

أجزأه كالزكاة ويجزئ نحره في أي نواحي الحرم كان الذبح قال الإمام أحمد مكة ومنى واحد ومراده في الإجزاء لا في التساوي في الفضيلة ومنى كلها منحر لما تقدم من حديث مسلم §

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady in Mina or Marwah and distributing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2540)

والأفضل أن ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة خروجا من خلاف مالك رحمه الله وإن سلمه أي الهدي حيا إليهم أي إلى مساكين الحرم فنحروه بالحرم أجزأ لحصول المقصود وإلا أي وإن لم ينحروه استرده منهم ونحره لوجوب نحره فإن أبى أن يسترده أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم خروجه من عهدة الواجب فإن لم يقدر على إيصاله إليهم أي إلى مساكين الحرم جاز نحره في غير الحرم كالهدي إذا عطب لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و جاز تفرقته هو أي الهدي الذي عجز عن إيصاله و تفرقة الطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره أي بالمكان الذي نحره فيه لما تقدم فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء صيد فله تفرقتها أي الفدية دما كانت أو طعاما حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما و له تفرقتها في الحرم أيضا كسائر الهدايا §

## Mas'alah: Where is a voluntary hady or nusuk offered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2542)

و أما هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كالأضحية ذكره في الفروع قال في تصحيح الفروع وفيه نظر فإن هدي التطوع لأهل الحرم وكذا ما كان نسكا فلعل أن يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم

## Mas'alah: Can a cow substitute for a camel when a camel is obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2543)

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم كعكسه أي إجزاء البدنة عن بقرة ولو كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس في جزاء صيد ونذر مطلق فإن نوى شيئا بعينه لزمه ما نواه قاله ابن عقيل

## Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2543)

ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة قال جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم وذكر جماعة إلا في جزاء صيد فلا تجزئ بدنة عن بقرة ولا عن سبع شياه §

## Mas'alah: What is the ruling on the mountain goat (wa'al) regarding the required animal sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2548)

والوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس وهو الأروى قال في الصحاح يروى عن ابن عمر أنه قال في الأروى بقرة يقال لذكره الأيل على وزن قتب وخلب وسيد وفيه بقرة لقول ابن عباس وللمسن منه التيتل بوزن جعفر بقرة لما تقدم عن ابن عمر

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning the Jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

ثم ينحر هديا إن كان معه واجبا كان أو تطوعا لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه

## Mas'alah: What should a pilgrim do if he does not have a hady but owes one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب لتمتع أو قران أو نحوهما اشتراه وذبحه

## Mas'alah: What is the definition and ruling of Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2719)

باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها الهدي أصله التشديد من هديت الشيء أهديه ويقال أيضا أهديت الهدي إهداء وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها وقال ابن المنجا ما يذبح بمنى سمي بذلك لأنه يهدى لله تعالى والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا ويقال أضحاه والجمع أضحى كأرطاة وأرطى نقله الجوهري عن الأزهري وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام أي الإبل والبقر والغنم الأهلية أيام النحر الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي بسبب العيد بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام تقربا إلى الله تعالى ولا يجزئ غيرها احترازا عما يذبح للبيع ونحوه يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا لفعله صلى الله عليه وسلم قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ؟

## Mas'alah: What is the preferred animal for Hady and Udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2720)

والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة والأفضل فيهما أي في الهدي والأضحية إبل ثم بقر إن أخرج كاملا ثم غنم لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه ولأن البدن أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء وسئل صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم ثم شرك سبع فأكثر في بدنة ثم شرك في بقرة لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد تقرب بإراقته كله ولا يجزئ في الأضحية الوحشي إذ لا يحصل المقصود به مع الورود ولا يجزئ أيضا في الأضحية من أحد أبويه وحشي تغليبا لجانب المنع §

## Mas'alah: What is the best quality of sacrificial animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2721)

وأفضلها أي الأجناس أي أفضل كل جنس أسمن ثم أغلى ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ولأن

ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها وذكر وأنثى سواء لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولم يقل ذكرا ولا أنثى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود و §

## Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2729)

ويجوز الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعضهم أي الشركاء ذميا في قياس قوله أي الإمام قاله القاضي وجزم بمعناه في المنتهى

## Mas'alah: What happens if partners in a sacrificial animal turn out to be more than expected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2730)

ولو ذبحوها أي البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا

## Mas'alah: How is a Hady animal designated and made obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2745)

فصل ويتعين الهدي بقوله هذا هدي لأنه لفظ يقتضي الإيجاب لوضعه له شرعا فوجب أن يترتب عليه مقتضاه أو بتقليده أي ويتعين الهدي أيضا بتقليده مع النية أو إشعاره مع النية أي نية الهدي لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه و لا يتعين الهدي بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي والتعيين إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكإخراجه مالا للصدقة به

## Mas'alah: Can saying 'this is for Allah' designate both Hady and Udhiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2745)

أو لله فيهما أي يتعين كل من الهدي والأضحية بقوله هذه لله §

## Mas'alah: Does ownership of a designated hady or udhiyah remain with the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2746)

وإذا تعينا أي الهدي والأضحية لم يزل ملكه عنهما كالعبد المنذور عتقه والمال المنذور الصدقة به وجاز له نقل الملك فيهما أي في الهدي والأضحية المعينين بإبدال وغيره وشراء خير منهما بأن يبيعهما بخير منهما أو بنقد §

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2749)

بعده أي بعد التعيين لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه كولد أم الولد والمدبرة إن أمكن حمله أي الولد على ظهرها أو ظهر غيرها أو أمكن سوقه إلى محله أي محل ذبح الهدي وتقدم في باب الفدية وإلا أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله فكهدي عطب على ما يأتي بيانه وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها

## Mas'alah: What is the ruling if a designated animal for an obligatory sacrifice is lost or damaged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2752)

وإن عين عن واجب في الذمة ما يجزئ فيه كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة أو عين هديا بنذره في ذمته وتعيب ما عينه عن ذلك أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه كما لو غصب لم يجزئه لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين متى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله ولزمه بدله أي بدل ما تعيب وتلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه إذا كان عينه عن واجب في ذمته ويكون أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف وشرح المنتهى قال في تصحيح الفروع ظاهره مشكل ومعناه إذا عين عما

في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريط فإنه يلزمه مثل الذي تلف وإن كان أفضل مما في الذمة لأن الواجب تعلق بما عينه عما في الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله وهو أزيد مما في الذمة صرح به في المغني والشرح وغيرهما

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes disabled or dies before reaching its destination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2754)

وإن عطب في الطريق قبل محله أو عطب في الحرم هدي واجب أو تطوع بأن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز الهدي عن المشي إلى محله لزمه نحره أي تذكية الهدي موضعه مجزئا وصبغ نعله أي نعل الهدي التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكل منه أي من الهدي العاطب ما لم يبلغ محله لحديث ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم §

يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وفي لفظ يخليها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وإنما منع السائق ورفقته الأكل منه لئلا يقصر في حفظه ليعطبه ليأكل هو ورفقته منه

فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته

## Mas'alah: What is the ruling if the driver eats from a disabled sacrificial animal or feeds it to others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2755)

فإن أكل السائق منه أي من الهدي العاطب أو باع منه لأحد أو أطعم غنيا أو أطعم رفقته ضمنه لتعديه بمثله لحما لأنه مثلي

## Mas'alah: What is the ruling on liability if a sacrificial animal is destroyed due to negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2755)

وإن أتلفه أي الهدي أو تلف الهدي بتفريطه أو تعديه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى يوصله أي بدل الهدي إلى فقراء الحرم لأنهم مستحقوه

## Mas'alah: What is the ruling if one revokes the intention for a voluntary sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2755)

وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء من بيع وأكل وإطعام لرفقته لأنه لحم

## Mas'alah: What is the ruling on driving an animal for an obligatory sacrifice without verbal designation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2755)

وإن ساقه عن واجب في ذمته لتمتع أو فعل محذور ونحوه ولم يعينه بقوله هذا هدي ونحوه لم يتعين بالسوق مع النية لأن §

السوق لا يختص بالهدي والنية وحدها ضعيفة لا يحصل التعيين بها وله التصرف فيه بما شاء من بيع وأكل وغيره

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal driven for an obligation reaches its destination safely and is slaughtered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2756)

فإن بلغ الهدي الذي ساقه عما في ذمته من الواجب محله سالما فنحره في محله أجزأ عما عينه عنه لصلاحيته لذلك وعدم المانع

## Mas'alah: What is the ruling if an animal driven for an obligation perishes before reaching its

## destination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2756)

وإن عطب ما ساقه عن واجب في ذمته دون محله صنع به ما شاء من أكل وغيره لأنه لحم وعليه إخراج ما في ذمته في محله لعدم سقوطه

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal or udhiyah becomes defective without the owner's action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2756)

وإن تعيب هو أي الهدي أو تعيبت أضحية بغير فعله ذبحه أي ما ذكر من الهدي أو الأضحية وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين بأن قال ابتداء هذا هدي أو أضحية ولم يكن عن شيء في ذمته لما روى أبو سعيد قال ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به رواه ابن ماجه ولأنها §

## Mas'alah: What is the ruling if a specified sacrificial animal or udhiyah becomes defective due to the owner's action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2757)

وإن تعيب الهدي المعين أو الأضحية المعينة بفعله أي تعديه أو تفريطه فعليه بدله كالوديعة يفرط فيها و إن كان واجبا قبل التعيين بأن وفي نسخة فإن لكن الأولى أولى

عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة وتعيب عنده عيبا يمنع الإجزاء لم يجزئه لأن الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب والوجوب متعلق بالذمة كالدين به رهن ويتلف لا يسقط بذلك وعليه بدله أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه

## Mas'alah: What is the ruling if a designated animal is lost without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2757)

وإن كان بغير تفريطه ففي المغني لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته لأن الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen or lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2757)

وكذا لو سرق ما عينه هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة على ما سبق من التفصيل أو ضل ونحوه كما لو غصب §

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering obligatory sacrifice before voluntary sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2758)

ويذبح واجبا قبل نفل من هدي وأضحية ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals from outside the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2759)

فصل سوق الهدي من الحل مسنون لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فساق في حجة الوداع مائة بدنة وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يجب سوق الهدي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

## Mas'alah: Is it recommended to make the sacrificial animal stand at Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2759)

ويستحب أن يقفه أي الهدي بعرفة روي عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا إلا ما وقفه بعرفة ولنا أن المراد نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على §

## Mas'alah: Is standing at Arafat required for the sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2760)

وقوفه بعرفة ولم يرد بذلك دليل يوجبه

## Mas'alah: Is it recommended to combine the non-sacred and sacred territories for the sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2760)

و يسن أن يجمع فيه أي الهدي بين الحل والحرم لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2760)

ويسن إشعار البدن بضم الباء جمع بدنة فيشق صفحة سنامها بفتح السين اليمنى أو يشق محله أي السنام مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد هي أي البدن و تقلد بقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة أيضا وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم لا يقال إنه إيلام لأنه لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك ؟

## Mas'alah: Is garlanding alone sufficient for marking sacrificial animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن يحل ويذهب

## Mas'alah: Why is marking sheep not recommended for sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

ولا يسن إشعار الغنم لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت

## Mas'alah: When should a sacrificial animal be marked and garlanded if brought before the miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

وإذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

و إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة كالواجب بأصل الشرع المطلق

## Mas'alah: Where must a vowed sacrificial animal be delivered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2762)

وعليه إيصاله أي الهدي مطلقا إلى فقراء الحرم لقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم فكذا يكون المنذور

## Mas'alah: What if a vowed animal is designated for a place other than the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2762)

إلا أن يعينه أي المنذور لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه أي في الموضع الذي عينه وتفرقة لحمه على مساكينه أي مساكين ذلك الموضع أو إطلاقه لهم أي لمساكينه

## Mas'alah: What if the designated place for a vowed sacrifice contains an idol or place of sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2762)

إلا أن يكون الموضع الذي عينه به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به أي بنذره روى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال أبها صنم قال لا قال أوف بنذرك §

## Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2763)

ويستحب أن يأكل من هديه التطوع ويهدي ويهدي ويتصدق أثلاثا وقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا رواه البخاري وعن ابن عمر الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب أن يكون أي المأكول اليسير لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها ولأنه نسك فاستحب الأكل منه كالأضحية وله التزود والأكل كثيرا لحديث جابر

## Mas'alah: What is the ruling if one eats all of a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2763)

فإن أكلها أي الذبيحة هديا تطوعا كلها ضمن المشروع §

## Mas'alah: What is the ruling if a stranger distributes a vowed animal without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

وإن فرق أجنبي نذرا بلا إذن مالكه لم يضمن لوقوعه

## Mas'alah: What is the ruling on gifting from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2764)

وما جاز له أكله كأكثر هدي التطوع فله هديته لغيره لقيام المهدى له مقامه

## Mas'alah: What is the ruling on selling or destroying part of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2765)

كبيعه وإتلافه أي كما لو باع شيئا من الهدي أو أتلفه فإنه يضمنه بمثله لحما

## Mas'alah: What is the ruling on an outsider's liability for destroying part of a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2765)

ويضمنه أي المتلف من الهدي أجنبي بقيمته قال في الشرح لأن اللحم من غير ذوات الأمثال فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين ا هـ وفيه نظر لأنه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلي

## Mas'alah: What is the ruling on nahr a cow and the method of nahr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6797)

فأكلناه ونحن بالمدينة وعن عائشة نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة والنحر أن يطعنه بمحدد في لبته وتقدمت

## Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in sacrifice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة] لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم، رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد وابن ماجه.

## Mas'alah: What animals are acceptable for obligatory blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو

بقرة] لقوله تعالى في المتمتع: {فما استيسر من الهدي} 1 قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} 2 فسره النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

## Mas'alah: Is it better to sacrifice a badanah or a cow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[فإن ذبح أحدهما فأفضل] لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء. 1 البقرة من الآية/196. 2 البقرة من الآية/196.

## Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=313)

[ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم] لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} 1 وظاهر الأمر الوجوب، قاله في الشرح.

## Mas'alah: May one eat from the sacrificial animal of tamattu'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

700 – قيل له: فيأكل من هدي متعته؟ قال: يأكل، واحتج بحديث عائشة: أدخل عليها لحم بقر، قالت: فقلت ما هذا؟ قالوا: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه، جزورا،

جزورا.

## Mas'alah: Is a hady required for Umrah in Ramadan followed by Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

726 – قلت له: فإذا دخل في شهر رمضان، هل عليه هدي؟ قال: لا. قلت: وقد كان أقام إلى الحج، هل عليه هدي متعة؟ قال: لا، إلا أن يكون في شوال، أو في ذي القعدة، أو عشر ذي الحجة.

## Mas'alah: Where is it preferred to mark the sacrificial animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

796 – قلت: من أين أحب إليك الإشعار؟ قال: ... (1) من أين أشعرتها بمكة أو غيرها.

## Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

797 – سألت أبا عبد الرحمن: عما استيسر من الهدي؟ فقال: شاة، وما عظمت من

حرمات الله فهو خير.

## Mas'alah: From where should one mark a sacrificial camel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

799 – سمعت أبا عبد الله قال: من أين أشعرت البدنة أجزأك، لحديث ابن عمر.

## Mas'alah: Which is preferred: marking or garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

800 – قيل لأبي عبد الله: الإشعار أحب إليك أم التقليد؟ قال: أفعل كما فعل ابن عمر.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies before reaching its destination?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

802 – سمعته: من أهدى هديا فعطب قبل أن يبلغ محله، فعليه البدل.

## Mas'alah: Where must the blood sacrifice be offered if one fails to fast the three days in Mecca?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

803 – قال: وسمعته يقول: وإن لم يصم الرجل الثلاثة الأيام بمكة، يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فصامها في بيته فعليه دم بمكة، وكل شيء من الدماء لا يجزيء إلا بمكة. _حاشية (1) غير واضحة، ولعلها: "وما يضرك" .

## Mas'alah: What should one do if his sacrificial animal is lost and he buys another, then finds the first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

27– وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن رجل ضاع هديه ؛ فاشترى غيره ، ثم أصاب الأول ؟ قال : ينحرهما جميعا .

## Mas'alah: What is the meaning of the verse about the sacrificial animal being detained until it reaches its place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

28– وسمعت أحمد يقول ، في قوله : {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} ، قال حتى يبلغ الحرم .

## Mas'alah: What is the minimum acceptable animal for a hady (sacrificial animal)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1472 – قلت : ما استيسر من الهدي ( ما هو ) ؟ قال : شاة . قال إسحاق : كما قال ، ( والبقرة ) والبدنة أفضل والشاة وشرك في الدم يجزي .

## Mas'alah: What types of hady are guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=483)

1481 – قلت : ما يضمن من الهدي ؟ قال : ( هدي المتعة ) ، وجزاء الصيد ، وكل شيء من الكفارات . قال إسحاق : كما قال ، ومن التطوع ما يأكل منه ، فإذا أكل غرم كالهدي .

## Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=484)

1483 – قلت : تركب البدنة ؟ قال : إي والله ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اركبها ) . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: How many people may share in sacrificing a camel or a cow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=488)

1496 – قلت ( لأحمد ) : عن كم تنحر البدنة ؟ قال : عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . قال إسحاق : كما قال ، فإن نحر البدنة عن عشرة أجزأه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that dies before reaching the sanctuary?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=500)

1550 – قلت : البدنة تهلك قبل أن تبلغ الحرم ؟ قال : أما إذا كانت نذرا أو جزاء الصيد ، أبدلها ويأكل وإن شاء باع ، وإذا كان تطوعا لم يأكل هو ولا ( أحد من ) أهل رفقته ، وخلى بينها وبين الناس . قال إسحاق : ( هو ) كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sheep for Hady?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=505)

1572 – قلت : يقلد الشاة ؟ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما ، فقلدها . قال إسحاق : سنة مسنونة تقليد الغنم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده

.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial camel gives birth and the offspring dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=506)

1576 – قلت : إذا نتجت البدنة فمات ولدها ؟ قال : ليس عليه شيء .

قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Is it better to sacrifice two fat animals or one expensive animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=507)

1577 – قلت : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال : ثنتان أعجب إلي . قال إسحاق : أحب إلي أكثرها ثمنا ، فإذا استوتا في الثمن فثنتان أعجب إلي لكثرة اللحم .

## Mas'alah: How does one compensate for a missed sacrificial animal (hady) by fasting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=509)

1587 – قلت : من وجب عليه هدي فلم يجد ، يقوم عليه قيمة دراهم ، ثم يقوم

طعاما ، ثم يصوم مكان كل مد يوما ؟ قال : يصوم مكان كل نصف صاع يوما ، هكذا في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that stops moving at Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1138)

3428 – سئل أحمد عن رجل قدم ومعه الهدي فوقف بعرفة فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث . قال : كل هدي دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه .

## Mas'alah: When should a pilgrim sacrifice his animal if he arrives in the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1140)

3439 – قال أحمد : قال عطاء : إذا قدم في العشر لم ينحر هديه إلى يوم النحر ، وإذا قدم قبل العشر فلينحر هديه . ( وقال الحسن وإبراهيم : وإن كان قبل العشر ينحر هديه ) ، ولا يحل إلى يوم النحر .

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that dies or is injured?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=130)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال من ساق هديا من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل وإن شاء باعه أو نحره يأكل منه ويطعم لأن عليه البدل، وإن كان تطوع فعطب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته وليخله للناس.

## Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domestic animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

سئل عن المحرم ويتركه بغيره ويذبح

## Mas'alah: Is one sacrificial animal sufficient for two Umrahs performed in Dhul Qa'dah and Dhul Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

823 – حدثنا قال قلت لابي من اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر في ذي الحجة يجزئه هدي واحد قال نعم هدي واحد

## Mas'alah: How should one garland and mark his sacrificial animal before ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

909 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اراد ان يشعر بدنته قال يلبس ثوبه ثم يقلد بدنته ثم يشعر ثم يحرم هكذا الامر كذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وليس فيه لبس الثوبين الا ابن عمر كان اذا اراد ان يشعر بدنته لبس ثوبيه

## Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=778)

1084 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن مجاهد عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية جملا كان تحت أبي جهل يوم بدر في رأسه برة من فضة

هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

## Mas'alah: What is the ruling on one who drives a sacrificial animal during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

هل يحل من ساق الهدي في العشر

## Mas'alah: What is the ruling on one who drives a sacrificial animal during the ten days of

## Dhul-Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

1378 - قال وإذا ساق الهدي في العشر فلا يحل من إحرامه

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a mutamatti'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

(ويجب على متمتع دم) إجماعا لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ،

## Mas'alah: What is the condition regarding residents of the Haram for the sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

(بشرط أن لا يكونا) ، أي: المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196]

## Mas'alah: Where must the hady or feeding related to the Haram or ihram be performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

[فصل يلزم ذبح الهدي بالحرم وجوانبه]

## Mas'alah: What is the ruling on where hady and feeding related to the Haram or ihram must be given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

(فصل) (وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد) حرم أو إحرام، (وما وجب) من فدية (لترك واجب أو فوات حج، أو) وجب (بفعل محظور بحرم) ، كلبس ووطء فيه؛ فهو لمساكين الحرم، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة.

## Mas'alah: What is the ruling on the hady of tamattu', qiran, and vowed offerings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

(و) كذا (هدي تمتع وقران منذور) ونحوها، لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقال في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقيس عليه الباقي.

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

(يلزم ذبحه) ، أي: الهدي، (بالحرم وجوانبه) ، أي: الحرم، (كهو) قال أحمد: مكة ومنى واحد، واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد وأبو داود، ورواه مسلم بلفظ: "منى كلها منحر" . وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها، والفج: الطريق.

## Mas'alah: How must the meat of the sacrificial animal be distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

(و) يلزم (تفرقة لحمه) ، أي: الهدي المذكور لمساكينه، (أو إطلاقه لمساكينه) أي: الحرم، (ميتا) ، أي: مذبوحا، أو منحورا، (أو) دفعه إليهم (حيا لينحروه) بالحرم، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة.

## Mas'alah: What happens if the recipients do not slaughter the animal in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1306)

ولأنه ينفعهم كالهدي، قال فإن سلمه إليهم حيا، فنحروه في الحرم؛ أجزأ، (وإلا) ينحروه، أو أرادوا نحره خارج الحرم؛ (استرده) منهم وجوبا (ونحره) وفرق لحمه أو أطلقه لهم (فإن أبى) استرداده (أو عجز) عنه (ضمنه) لمساكين الحرم، لعدم خروجه من عهدته.

## Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive sacrificial meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1307)

(ومساكين الحرم هم: المقيم به، والمجتاز به من حاج، وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) ولو تبين غناه بعد ذلك؛ فكزكاة (ويجزئ) هدي أو إطعام (لو ظنه فقيرا، فبان غنيا) كالزكاة، إذ لا فرق بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is given to someone mistakenly thought to be Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1307)

(ويتجه: لا) يجزئ (إن) دفعه مذبوحا لمن (ظنه نحو مسلم) ، كمبتدع غير داعية، (فبان) مدفوعا له (عكسه) ، بأن كان كافرا، أو مبتدعا داعية، وله استرداده منه إن كان باقيا، وإلا؛ فيأخذ منه قيمته يشتري بها هديا يفرقه، أو يطلقه لمساكين الحرم، وهو متجه

## Mas'alah: Where should fidyah for shaving, wearing sewn clothes, or perfume be distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

ويفرقه بمنحره) ، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]

(وتجزئ فدية أذى، و) فدية (لبس، و) فدية (طيب وتغطية رأس، وموجب شاة بنحو مباشرة) دون فرج (بلا إنزال وما وجب بفعل محظور غير) جزاء (صيد) ؛ فعله (خارج؛ الحرم، ولو) فعله (بلا عذر) ؛ فله تفرقتها (حيث وجب السبب) ، لأنه، «– صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية» وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي رأسه، فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا "رواه مالك والأثرم وغيرهما (و) له تفرقتها (بالحرم أيضا) كسائر الهدايا."

## Mas'alah: What animals are acceptable for an unrestricted blood offering in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1308)

(والدم المطلق كأضحية) ، فيجزئ فيه ما يجزئ فيها – فإن

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel or cow for an unrestricted blood offering in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1309)

(فإن ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) ، أي: بدنة، أو بقرة، فهو (أفضل) مما تقدم، لأنها أوفر لحما، وأنفع للفقراء (وتجب كلها) ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.

## Mas'alah: Does a cow suffice for a required camel in expiation for hunting or a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1309)

(وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في) جزاء (صيد ونذر) مطلق، فإن نوى شيئا بعينه، لزمه ما نواه (بقرة) ، لحديث ابن الزبير «عن جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟» رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the evidence for sharing in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

– صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

ثم ينحر هديا معه) واجبا كان أو تطوعا، لقول جابر: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب، اشتراه، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم، أو أطلقها لهم

## Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughtering the hady?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(ويأتي) في باب الهدي والأضاحي (وقت ذبحه) وحكم جلال وجلود وإعطاء جازر منها

## Mas'alah: Where must one who is ill or lost sacrifice the Hady?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

(ولا ينحر) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق (هديا إلا بالحرم) فليس كالمحصر من عدو نصا، فيبعث ما معه من الهدي، فيذبح بالحرم، وصغير كبالغ فيما سبق، لكن لا يقضي حيث وجب إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام، وفاسد حج في ذلك كصحيحه.

## Mas'alah: What is the chapter heading for Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1402)

[باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها]

## Mas'alah: What is the definition of Hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1402)

(الهدي) من: هدى يهدي، ومن أهدى يهدي، وهو: (ما يهدى للحرم من نعم وغيرها) وقال ابن المنجى: ما يذبح بمنى، سمي بذلك، لأنه يهدى إلى الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on sending hady (sacrificial animal) to Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1402)

(ويصح هدي كل متمول) من أثاث وسلاح ونقد وحيوان (وهو) أي: الهدي بأنواعه (سنة لمن أتى مكة) ولم يأتها، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل الهدي، وهو بالمدينة» فلا مفهوم لقوله: لمن أتى مكة «وأهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته مائة بدنة» قال جابر «في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم -

مائة وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يبعث بالهدي إلى مكة، وهو بالمدينة» . (والأفضل فيهما) أي: الهدي والأضحية (إبل فبقر إن أخرج كاملا وإلا) يخرج كاملا (فغنم) يهديه أو يضحي به أفضل، لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن. . . الحديث.» متفق عليه. ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء (ثم شرك سبع) فأكثر (في

بدنة، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرب بإراقته كله، (و) الأفضل (من كل جنس أسمن، فأغلى ثمنا) لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستحسانها، ولأنه أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها (فأشهب) أي: أفضل ألوانها الأشهب (وهو: الأملح، وهو: الأبيض) النقي البياض، قاله ابن الأعرابي (أو ما) فيه بياض وسواد، و (بياضه أكثر من سواده) قال الكسائي، لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: دم بيضاء أحب إلى الله من سوداوين. ولأنه لون أضحيته - صلى الله عليه وسلم - (فأصفر فأسود) أي: كلما كان أحسن لونا كان أفضل (قال) الإمام أحمد: يعجبني البياض، (وقال: أكره السواد) انتهى. (وجذع ضأن أفضل من ثني معز) قال أحمد: لا تعجبني

الأضحية إلا بالضأن، ولأنه أطيب لحما من ثني المعز (وكل منهما) أي: من جذع الضأن، وثني المعز (أفضل من سبع بدنة أو) سبع (بقرة وأفضل من إحداهما) أي: البدنة والبقرة (سبع شياه) لكثرة إراقة الدماء (وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه) أي: التعدد، سأل ابن منصور الإمام أحمد (ف) قال له: (بدنتان) سمينتان (بتسعة أفضل من بدنة بعشرة) أم لا؟ قال: بدنتان أعجب إلي. (وذكر وأنثى سواء) لعموم، {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] وقوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] «وأهدى، النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة» رواه أبو داود وابن ماجه.

## Mas'alah: May one slaughter the required animal before committing a permissible prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1412)

وإذا أراد فعل المحظور لعذر يبيحه، فله ذبح ما يجب به قبل فعله، لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف )

## Mas'alah: Does the same ruling apply to the hady (pilgrimage animal) as to the udhiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1416)

ويتجه) ب (احتمال) قوي: (ومثله) في الحكم (هدي، ولو) كان (واجبا) حيث جاز له الأكل منه، كما لو كان دم متعة أو قران، فله أن يعطي الجازر منه صدقة، وينتفع بجلده وجله، وهو متجه. )

## Mas'alah: What is the ruling on gifting from a voluntary hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

التطوع (فله هديته) لغيره، لقيام المهدي له مقامه )

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for an obligatory hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

وإلا) يملك أكله كهدي واجب غير دم تمتع وقران (ضمن) أي: مهديه (بمثله) لحما، لأن الجمع مصحوب عليه بمثله فكذلك أبعاضه، وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها )

## Mas'alah: What is the ruling on selling or destroying part of the hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

كبيعه وإتلافه) أي: كما لو باع شيئا من الهدي أو أتلفه، فإنه يضمنه بمثله لحما، وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية جاز، كالأضحية )

## Mas'alah: How does an outsider guarantee the hady they destroy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

ويضمنه) أي: المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) قال في الشرح: لأن اللحم من غير ذوات الأمثال فضمنه بقيمت

## Mas'alah: What is the ruling if the poor are prevented from taking the hady until it spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

وإن منع الفقراء منه) أي: من أخذه (حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به، وإلا) ينتفع به (ف) يضمن (قيمته) قاله في الفصول. (

## Mas'alah: Should one buy similar meat with the value of spoiled hady?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

ويتجه: يشتري بها) أي: بقيمته لحما (مثله) لأنه مثلي، وهو متجه. (

## Mas'alah: What is the ruling on distributing a wajib hady without the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1417)

ومن فرق واجبا) من هدي نذر (ولو أضحية بلا

## Mas'alah: What is the ruling on the poor taking from a sacrificial animal without explicit permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

ويباح لفقراء أخذ منه) أي: الهدي، إذا لم يدفعه إليهم مالكه (بإذن) منه (كقوله) أي: المالك: (من شاء اقتطع، أو بتخلية بينهم وبينه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نحر خمس بدنات، وقال: من شاء فليقتطع وقال لسائق البدن: اصبغ نعلها في دمها،

واضرب به صفحتها» وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك بغير لفظ، وإن لم يكن مفيدا )

## Mas'alah: What is the ruling on a stolen sacrificial animal for tamattu' or penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

ويتجه) ب (احتمال) قوي: (ومثله) أي: الهدي المعين (مسروق من نحو) دم (متعة) كقران (وما) أي: دم (وجب بفعل محظور) أي: فلا شيء فيه ما لم يفرط في حفظه، وهو متجه. )

## Mas'alah: What is the ruling if an unspecified sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1418)

وإن لم يعين) ما ذبحه عن واجب في ذمته (قبل ذبح فسرق، ضمن) ما في ذمته لعدم تميزه عن ما له فضمنه، كبقية ماله. )

## Mas'alah: What is the ruling on the designation of a hady by saying 'this is a hady'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

[فصل الهدي يتعين بقوله هذا هدي]

## Mas'alah: How is a hady or udhiyah designated by words or actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

(فصل) (الهدي يتعين ب) قوله: (هذا هدي) لاقتضائه الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) النعل والعرى وآذان القرب بنية كونه هديا (أو) ب (إشعاره بنيته) أي: الهدي، لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه (و) تتعين (أضحية ب) قوله: (هذه أضحية) لما تقدم (أو) أي: ويتعين هدي وأضحية بقوله: هذا، أو: هذه (لله، أو) : هذه (صدقة، ونحوه من ألفاظ النذر) كلله علي ذبحه (فيهما) أي: الهدي والأضحية.

## Mas'alah: Does a hady become designated if said by a playful person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a playful person's statement designating a hady?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

ويتجه: لا) يتعين هدي بقوله: هذا هدي ونحوه (إن قاله نحو متلاعب) كمازح، إذ جدهن جد وهزلهن جد وهذا ليس منها.

## Mas'alah: How is a claim of not designating a hady or udhiyah evaluated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

)

## Mas'alah: How is a claim of not designating a hady or udhiyah evaluated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

ويدين) مدع عدم التعيين بقول أو فعل شيء من ذلك، ويقبل منه حكما، وهو متجه.

## Mas'alah: Can a hady or udhiyah be designated by mere intention at the time of purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

)

## Mas'alah: Can a hady or udhiyah be designated by mere intention at the time of purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

ولا تعيين) لهدي ولا أضحية (بنية) ذلك حال (شراء) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف (

## Mas'alah: Can a hady or udhiyah be designated by driving the animal with intention alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

أو) أي: ولا تعيين (بسوق) مع نية هدي أو أضحية من غير تقليد أو إشعار، لأنه لا يختص بالهدي (كإخراجه مالا لصدقة به) فلا يلزمه التصدق به للخبر

## Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory acts with a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

)

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a designated sacrificial animal with a better one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1421)

وما تعين) من هدي أو أضحية (جاز نفل فيه وشراء خير منه) لحصول المقصود به من نفع

الفقراء بالزيادة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من البيع.

## Mas'alah: When does a purchased animal become designated as a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

## Mas'alah: Does a purchased animal become designated as a sacrificial animal by the mere act of purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

ويصير) ما اشتراه (معينا بمجرد شرائه) اكتفاء بالتعيين الأول

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging the meat of a designated sacrificial animal for better meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging the meat of a specified sacrificial animal for better meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لحظ الفقراء، و (لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي وأضحية أو لحمهما (بمثل ذلك أو) بما (دونه) إذ لا حظ في ذلك للفقراء

## Mas'alah: What is the ruling on selling a specified sacrificial animal to pay a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1422)

)

## Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(وحرم) ركوبها (بلا حاجة) لما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(وولد معينة) ابتداء، أو عما في ذمة من هدي أو أضحية (كهي، ولو) كان (حادثا) بأن حدث بعد تعيينها، (فيذبح معها إن أمكن حمله) أي: الولد، ولو على ظهرها (أو) أمكن (سوقه) إلى المنحر (وإلا) يمكن حمله، ولا سوقه (ف) هو (كهدي عطب) فيذبحه موضعه، ويأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه) أي: ولدها، ولم يضرها، ولا ينقص لحمها، لأنه انتفاع لا يضرها، ولا ولدها (وإلا) بأن أضر بها أو بولدها (حرم، و) عليه الصدقة به، فإن شربه (ضمنه) لتعديه بأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(و) يباح أن (يجز صوفها) أي: المعينة هديا أو أضحية (ونحوه) كوبرها (لمصلحة)

لانتفاعها به (ويتصدق)

به ندبا (أو ينتفع به كجلد) للانتفاع به دواما، فإن كان بقاؤه أنفع لها ليقيها حرا أو بردا، حرم جزه كأخذ بعض أعضائها.

## Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that becomes incapacitated on the road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1424)

(وعكسها) أي: الأضحية، (هدي، فلو عطب) كتعب (بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت)

## Mas'alah: Where must a hady animal be slaughtered if it becomes incapacitated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1425)

أي: استمرت، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق (ذبحه موضعه) وجوبا، لئلا يموت

## Mas'alah: What is the ruling if one neglects a sacrificial animal until it dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1425)

(فلو فرط) بأن تركه حتى مات (ضمنه) بقيمته يوصلها (لفقراء الحرم) لأنه لا يتعذر عليه إيصالها إليهم، بخلاف ما عطب، قاله في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم يشتري بها بدله، وإن فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء

## Mas'alah: What is the sunnah regarding the sandal of a disabled sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1425)

(وسن غمس نعل) الهدي العاطب المقلد به (بعنقه في دمه وضرب صفحته بها) أي: النعل المغموسة في دمه (ليأخذه الفقراء، وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أي: الهدي الذي عطب غير دم متعة وقران (كما مر) لحديث «ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب شيء منها فخشيت عليه فانحره، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك» رواه مسلم، وفي لفظ: «وتخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه أحمد. وإنما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ، فيعطب ليأكل هو ورفقته منه، فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته

## Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sacrificial animal that became defective without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1425)

(ويجزئ ذبح ما) أي: هدي (تعيب لا بتفريطه من واجب) بالتعيين، نص عليه فيمن جر

بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع، (كتعيينه معيبا، فبرئ) من عيبه، لحديث أبي سعيد قال: «ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه.

## Mas'alah: What if one designates a healthy animal for an obligatory sacrifice and it becomes defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1425)

(وإن عينه) أي: عين صحيحا فتعيب بلا فعله ولا تفريطه (عن) دم (واجب سليم بذمته كفدية) وهي الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران، وما وجب بترك واجب، أو فعل محظور (و) كدم (منذور) بذمته (تعين) ذلك

المتعيب (ولم يجزه) ذبحه عما بذمته، لأن الواجب بذمته دم صحيح، فلا يجزئ عنه دم معيب، ويعود الوجوب إلى الذمة، كما لو كان لشخص على آخر دين، فاشترى به مكيلا، ثم تلف قبل قبضه انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمة من هو عليه، ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه، كالدين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهنا، فإنه يتعلق الحق بالضامن، والرهن مع بقائه بذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن، بقي الحق في الذمة بحاله، ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول

## Mas'alah: What must one do if a designated sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1426)

(وعليه) أي: على من بذمته دم واجب (نظيره) أي: نظير ما تعيب (سليما ولو زاد) الذي عينه (عما) أي: عن الذي (بذمته كبدنة عينت) أي: كأن عينها (عن شاة) فتعيبت البدنة، فإنه يلزمه بدنة نظير التي تعيبت، لتعلق الواجب بها، فلزمه مثلها، وإن كان أزيد مما في ذمته

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen, lost, or usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1426)

(وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضل أو غصب) فيلزمه نظيره، ولو زاد عما في الذمة، قال أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه، ويطعم من شاء، لأن عليه البدل. قاله في الفروع.

## Mas'alah: Can one reclaim a lost or stolen sacrificial animal after slaughtering a replacement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1426)

(وليس له استرجاعه) أي: العاطب والمسروق والضال والمغصوب (لو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه) لما روى الدارقطني عن عائشة: أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي ولتعلق حق الله بإيجابه على نفسه، فلم يسقط بذبح غيره بدله.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to make a garment a sacrificial offering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

(ومنه) أي: النذر (إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي، فلبسه بعد ملكه) فيصير هديا واجبا يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم.

## Mas'alah: Is it recommended to drive a sacrificial animal from outside the sanctuary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

(وسن سوق حيوان) أهداه (من الحل) «لسوقه - عليه الصلاة والسلام - في حجته البدن وكان يبعث هديه، وهو بالمدينة» .

## Mas'alah: What is the ruling on standing the hady animal at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

(و) سن (أن يقفه) أي: الهدي (بعرفة) روي عن ابن عباس. وكان ابن عمر لا يرى هديا إلا ما وقفه بعرفة. ولنا: أن المراد من الهدي نحره، ونفع المساكين بلحم، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة، ولم يرد بإيجابه دليل.

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding hady animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

(و) سن (إشعار بدن) بضم الباء، جمع: بدنة. (و) إشعار (بقر بشق صفحة يمنى من سنام) بفتح السين (أو) شق (محله) أي: السنام، مما لا سنام له من بقر وإبل (حتى يسيل الدم. و) سن (تقليدهما) أي: البدن والبقر (مع) تقليد (غنم النعل وآذان قرب وعرى) بضم العين: جمع: عروة، لحديث عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أشعرها وقلدها» متفق عليه. وفعله الصحابة أيضا، ولأنه إيلام لفرض صحيح، فجاز كالكي والوسم والحجامة، وفائدته توقي نحو لص لها، وعدم اختلاطها بغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on performing ish'ar at the miqat for a hady animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1427)

وسن أن يكون بالميقات إن كان مسافرا بها، لحديث ابن عباس مرفوعا: «صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم منها بيده» رواه مسلم. وإن بعث بها فمن بلده وأما الغنم فلا تشعر، لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها

يستره، وأما تقليدها فلحديث عائشة: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه البخاري.

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for an unqualified vow of a hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وإن نذر هديا وأطلق) بأن قال لله علي هدي، ولم يقيده بلفظه ولا بنيته (فأقل مجزئ) عن نذره (شاة) جذع ضأن، أو ثني معز (أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel or cow for an unqualified vow of hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وإن ذبح إحداهما) أي: بدنة أو بقرة (عنه) أي: عن النذر المطلق (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه.

## Mas'alah: What is the ruling if one vows to drive an udhiyah to Makkah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وكذا إن نذر سوق أضحية لمكة، أو قال: لله علي أن أذبح بها) فيلزمه للخبر

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating that blood offerings are on someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

النفقة في فواته بلا تفريط. ولعله مرادهم. وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على (3) غيره: لم يصح شرطه؛ كأجنبي. *** ? (1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2607) 3: 36 كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده. (2) في أ: لأن منه. (3) ساقط من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the Mutamatti' and Qiran pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1594)

[فصل: دم المتمتع والقارن] (فصل. ويجب على متمتع) إجماعا، (و) على (قارن) في الأصح: (دم نسك) لا دم جبران، لأن القارن ترفه بسقوط أحد السفرين؛ كالمتمتع بشروط سبعة لدم التمتع مع كون بعضها يشترط لدم القران أيضا. فأشير لما هو شرط لهما بقوله: (بشرط أن لا يكونا) أي: المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة: 196] . ثبت ذلك في التمتع، والقران مثله؛ لترفهه با حد السفرين. (وهم: أهل الحرم، ومن) كان (منه دون مسافة قصر) . نص عليه، لأن حاضر الشيء حل فيه أو قرب منه وجاوره. بدليل رخص السفر. والبعيد يترخص. فأشبه من وراء الميقات إلينا. (فلو استوطن أفقى مكة فحاضر) لا دم عليه. (ومن دخلها) أي: دخل مكة من غير أهلها متمتعا (ولو ناويا لإقامة) بها، (أو) كان الداخل (مكيا استوطن بلدا بعيدا) من مكة ثم

عاد إليها (متمتعا أو قارنا: لزمه دم) ولو مع نية الإقامة بها في الأصح.

## Mas'alah: When does the sacrificial animal for tamattu' and qiran become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1597)

(ويلزم الدم) أي: دم التمتع والقران (بطلوع فجر يوم النحر) . جزم به في "الخلاف" ، ورد ما نقل عن أحمد بخلافه إليه، وقدمه جماعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة 196] ، أي: فليهد. وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه؛ كقوله: "الحج عرفة" (1) ، و "يوم النحر يوم الحج الأكبر" (2) . ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه. فكان وقت وجوبه. ولأن إحرام الحج يتعلق به صحة التمتع. فلم يكن وقتا للوجوب؛ كإحرام العمرة. ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل. فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف؛ كطواف ورمي وحلق. وعنه: أنه يجب بإحرام الحج، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ للآية. ولأنه غاية. فكفى اوله؛ كأمره بإتمام الصيام إلى الى الليل. وعنه: بوقوفه بعرفة، وفاقا لمالك. وعنه: بإحرام العمرة؛ لنيته التمتع حينئذ.

## Mas'alah: Does the sacrificial animal for tamattu' or qiran drop due to corruption of the pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1597)

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) على الأصح. نص عليه؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد؛ كالطواف وغيره. وعنه: يسقط؛ لأنه لم يترفه

بأحد السفرين.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

(الضرب الثاني) من أضرب الفدية: ما يجب (مرتبا، وهو ثلاثة أنواع: أحدها) أي: أحد الأنواع الثلاثة الواجبة على الترتيب: (دم المتعة والقران. فيجب هدي) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) [البقرة: 196] . والقارن بالقياس على المتمتع.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal beyond the days of Nahr without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

(وكذا إن أخرالهدي) أي: نحوه (عن أيام النحر بلا عذر) يعني: فإنه يلزمه دم بتأخير نحر الهدي عن أيام النحر بلا عذر للتأخير؛ لأن الهدي من مناسك الحج وقد أخره عن وقته.

## Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to offer a sacrificial animal after the obligation of fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

(ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم إنتقال عنه) أي: عن الصوم. (شرع فيه أو لا) أي: أو لم يشرع فيه على الأصح؛ لأن الصوم استقر في ذمته؛ لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم النهي.

## Mas'alah: What is understood from the ruling on not being prevented from offering the sacrificial animal after the obligation of fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

وعلم من كونه: لا يلزمه أنه لم يمتنع عليه إخراج الهدي بعد وجوب الصوم.

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal owed to the poor of the sanctuary be slaughtered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

وكل ما قلنا أنه يجب لمساكين الحرم فإنه (يلزم ذبحه في الحرم) وفاقا.

## Mas'alah: What are the valid places for slaughtering sacrificial animals in the sanctuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

ويجزئه الذبح في جميع الحرم. قال أحمد: مكة ومنى وأحد. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة. قال في "الفروع" : [وهو متجه] (1) .

## Mas'alah: Does the verse 'hadyan baligha al-ka'bah' restrict slaughter to the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

وقوله: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] ، وقوله: (ثم محلها الى البيت العتيق) [الحج: 33] : لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى.

## Mas'alah: To whom must the meat of a sacrificial animal slaughtered in the Haram be distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

(و) ما لزم ذبحه بالحرم يلزم (تفرقة لحمه) لمساكينه، (أو إطلاقه لمساكينه) أي: مساكين الحرم؛ لأن المعقول (3) من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم.

## Mas'alah: Why is food given as a ritual act like a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

ولأنه نسك ينفعهم؛ كالهدي.

## Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal for Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

(والأفضل: نحر ما) وجب (بحج بمنى، و) ما وجب (بعمرة ؟ (1) أخرجه مسلم في

"صحيحه" (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (2) في أ: ولأنه. (3) في ب: المنقول. (4) ساقط من ب.

بالمروة)، للخروج من خلاف مالك ومن تبعه. (وإن سلمه لهم) أي: سلم الهدي حيا لمساكين الحرم (فنحروه أجزأ) . (وإلا) أي: وإ ن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) ، لوجوب نحره. (فإن أبى) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم. (والعاجز عن إيصاله) أي: إيصال ما وجب ذبحه في الحرم (إلى الحرم) بنفسه أو بمن يرسله معه (ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره) ، لقوله سبحانه تعا لى: (لا يكلفالله نفسا الا وسعها) [البقرة: 286] . (وتجزئ فدية أذى، و) فدية (لبس، و) فدية (طيب، ونحوها) ، كتغطية رأس، (و) كل (ما وجب بفعل محظور) : فعله (خارج الحرم) . يعني: أنه يجزئه أن يخرج فدية ذلك (به) أي: بالحرم كسائر الهدي. (ولو) فعل المحظور (لغير عذر) في الأصح. (و) يجزئه أيضا إخراج فدية ذلك (حيث وجد) "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية" (1) . وهي من الحل. و "اشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا" (2) . رواه مالك والأثرم وغيرهما. وعنه: لا يجزئه إلا بالحرم. ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور حين فعله. وله الذبح قبله لعذر؛ ككفارة قتل الآدمي والظهار واليمين. (و) يجزئ (دم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم. نص على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية "(3)، وهي من الحل." ؟ (1) سبق تخريج حديث كعب ص (82) رقم (2) . (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (165) 1: 311 كتاب الحج، باب جامع الهدي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . .

وقد دل على ذلك قوله (1) سبحانه وتعالى: {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . ولأنه موضع حله. فكان موضع نحره؛ كالحرم. (و) يجزئ (صوم وحلق بكل مكان) ؛ لأن كلا من الصوم والحلق لايتعدى نفعه إلى أحد. فلا معنى لتخصيصه بمكان. بخلاف الهدي والإطعام. ولعدم الدليل على التخصيص. (والدم المطلق كأضحية) يعني: أنه حيث قيل يلزم دم ويطلق فإنه يجزئه ما يجزى في الأضحية. فيجزئه (جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو) سبع (بقرة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى في المتمتع: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال ابن عباس: "شاة (2) أو شرك في دم" (3) . وقوله سبحانه وتعالى في فدية الأذى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة (4) . وما سوى هذين مقيس عليهما. (فإن ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) أي: بدنة أو بقرة (فأفضل) أي: فذلك أفضل من جذع الضأن أو ثني المعز؛ لأنها أوفر لحما وأنفع للفقراء. (وتجب كلها)؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه. فكان كله واجبا؛ كما لو اختار الأعلى (5) من خصال الكفارة. .

? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 24 كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي. (4) سبق تخريجه ص (82) رقم (2) . (5) ساقط من أ.

## Mas'alah: Is a seventh of a sacrificial animal obligatory and the rest voluntary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1675)

وقيل: يكون سبعها واجبا وباقيها تطوعا. فيكون له التصرف فيه بالأكل والهدية (1)

وغيرهما.

## Mas'alah: Does a camel suffice for a cow that is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1675)

(كعكسه) أي: كما تجزئ البدنة عمن وجبت عليه بقرة.

## Mas'alah: Does a camel or cow suffice for seven sheep in sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1675)

(و) تجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا) أي: سواء وجد الشياه أو عدمها؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة" (5) . رواه مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: والهدي. (2) فى ب زيادة: من. (3) ساقط من ب. وذكر في أ: ابن الزبير، وهو تصحيف. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. (5) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

## Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1801)

] باب: الهدي والأضاحي [ هذا (باب الهدي والأضاحي) والعقيقة (1) .

## Mas'alah: What is the definition of Hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1801)

ثم (الهدي: ما يهدى للحرم، من نعم وغيرها) . وقال ابن المنجى: هو ما يذبح بمنى. سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on sending Hady to Makkah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1801)

ويستحب لمن أتى مكة ان يهدي هديا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته مائة بدنة" (4) . ? (1) في أ: وباب العقيقه. (2) في أ: قوله تعالى. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (245هـ) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... كلاهما من حديث أنس. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن – عبد الله رضي الله عنهما.

وقد "كان صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة" (1) .

## Mas'alah: Does saying 'this is a sacrificial animal' make it obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(فصل. ويتعين هدي بـ: هذا هدي) أى بقوله: هذا هدي؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب. فوجب أن يترتب عليه مقتضاه.

## Mas'alah: Does garlanding an animal with the intention of sacrifice make it obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(أو) بـ (تقليده) بنية الهدي،

## Mas'alah: What is the ruling on designating a sacrificial animal by marking it with the intention of hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(أو) بـ (إشعاره بنيته) أى: نية الهدي؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود؛ كمن بنى مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه.

## Mas'alah: Does intention at the time of purchase designate an animal as hady?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(لا بنيته) يعني: أنه لا يصير الهدي بنية كونه هديا (حال الشراء) ؛ لأن التعيين إزالة

ملك على وجه القربة. فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء؛ كالعتق والو قف. وقيل: بلى. قال صاحب "المحرر" : وهو ظاهر كلام أحمد فيما نقله عنه الحسن بن ثو اب (2) وأبو الحارب.

## Mas'alah: Does driving an animal with the intention of hady designate it without garlanding or marking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1815)

(ولا بسوقه مع نيته) أى: مع نية كونه هديا من غير تقليد أو إشعار؛ (كإخراجه) أى: كإخراج ذي مال (مالا للصدقة به) فإن التصدق به لا يكون واجبا للخبر فيه. ? (1) في ج: هذه. (2) كذا في ج. وفي أوب: أيوب.

وقدم في "المستوعب" : لا تعيين إلا بقول. وكذا في "الرعاية" وقال: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. قال في "الفروع" : وهو سهو.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a designated hady or udhiyah and purchasing a better animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(وما تعين) من هدي وأضحية (ونقل الملك فيه وشراء خير منه) على الأصح نصا. نقله الجماعة عن أحمد، واختاره الأكثر؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه" (1) . رواه مسملم. والتشريك: نوع من البيع أو الهبة. ولأنه يجوز إبدلها بخير منه. والإبدال نوع من البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal as hady or udhiyah when the defect is known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(وإن عين) في هدي أو أضحية معيب (معلوم عيبه تعين. وكذا) لو عين المعيب (عما في ذمته) وللزمه ذبحه، (ولا يجزئه) عما في ذمته من الواجب.

## Mas'alah: What happens if a designated sacrificial animal is found to be owned by someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1816)

(ولو باتت معينة) أى: التي عينها (مستحقة) : بطل تعيينها، و (لزمه ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وأخذ.

بدلها) نصا. نقله علي بن سعيد. قال في "الفروع" : ويتو جه فيه كارش.

## Mas'alah: Is it permissible to ride a designated sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1817)

(ويركب) أى: ويباح له أن يركب هديا وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) على الأ صح. قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" (1) . رواه أبو داود. ولأنه تعلق

بها حق المساكين. فلم يجز ركوبها من غير ضرورة؛ كملكهم. وإنما جوزناه عند الضرورة؛ للحديث.

## Mas'alah: Is compensation required if a sacrificial animal is damaged by riding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1817)

(ويضمن النقص) إن حصل بركوبه نقص؛ لأنها تعلق بها حق غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1817)

(وإن ولدت) أضحية معينة أو هدي معين (ذبح) ولدها (معها) . سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم. فثبت للولد ما ثبت لأمه؛ كولد أم الولد (2) ، وولد المدبرة الذي ولدته بعد تدبيرها. ومحل ذلك: (إن إمكنه حمله) أى: حمل الولد (أو سوقه) إلى المنحر، (وإلا) أى: وإن لم يمكن حمله على ظهرها أو ظهر غيرها، أو سوقه إلى المنحر، (ف) يكون حكمه (كهدي عطب) على ما ياتى حكمه. وكذا ولد المعينة عن واجب في الذمة إذا تعينت؛ لأنه تبع لها.

## Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of a sacrificial animal that has a young?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1817)

(ولا يشرب من لبنها) أى: لبن من معها ولدها (إلا ما فضل عنه) . فإن لم يفضل عن ولدها شيء، أو كان الحلب يضر بها أوينقص لحمها، لم يكن له أخذه (3) ، وإلا فله أخذه والانتفاع به؛ لأن ذلك انتفاع لا يضر بها ولا بولدها. وإن حلبها مع الإضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة به، وإن شربه ضمنه؛ ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1761) 2: 147 كتاب المناسك، باب في ركوب البدن. (2) في ب: كأم ولد الولد. (3) في ب: أخذها.

لأنه تعدى با خذه.

## Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1822)

وإن عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت)، أو عجز الهدي عن المشي صحبة الرفاق (2) (ذبحه موضعه) وجوبا؛ لأنه لو لم ينحره حتى مات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا. يتعذر عليه إيصالها إليهم. بخلاف ما عطب. (وسن غمس نعله في دمه، وضرب صفحته بها) أى: بالنعل المغموسة في دمه؛ (ليأخذه الفقراء. وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أى: من الهدي الذي عطب. ? (1) في أ: الرقيق. (2) في أ: الرفقة.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on an incapacitated hady animal and the prohibition of eating from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1823)

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: "أن" رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعب معه بالبدن. ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل (1) رفقتك "(2). رواه مسلم." وفي لفظ: "ويخلها (3) والناس، ولا يا كل منها هو ولا أحد من" أصحابه ". رواه الإمام أحمد." وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خا ص. فيجب تقديمه على عموم ما خالفه. ولا يصح قياس رفقته على غيرهم؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منه؛ لئلا يقصر في حفظه. فيعطبه لياكل هو ورفقته منه. فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته. فحرموه لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost or damaged due to the owner's action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1823)

وإن تلف) الهدي (أو عاب بفعله أو تفريطه) ، أو أكله او باعه، أو أطعمه غنيا أو أطعمه رفقته: (لزمه بدله؛ كأضحية) ، وإيصال بدل الهدي إلى فقراء الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a poor person from the damaged sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1823)

وإن أطعم من العاطب فقيرا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى مستحقه. فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective obligatory sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1823)

)

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective obligatory sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1823)

وإلا) أى: وإن لم يتلف او يتعيب بفعله أو تفريطه: (أجزأ) من ذلك (ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين). نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1326) 2: 963 كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4 0 77 1) 4: 87 1 (3) في ب: وخلها. وفي ج: وتخليها. (4) ساقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a defective animal for an obligatory blood offering owed in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

وإن وجب قبل تعيين)؛ كما لو كان عليه دم واجب (كفدية) وهي: الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور-، (و) كدم (منذور في الذمة) ثم عين ما في ذمته من الواجب صحيحا فتعيب (فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح. فلا يجزئ عنه دم معيب ويعود الوجوب إلى الذمة؛

كما لو كان لشخص على آخر دين فاشترى به مكيلا ثم تلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمة من هو عليه. ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه؛ كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا. فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين. فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله.

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen or lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

)

## Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that becomes injured or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1824)

قال أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله، وإن شاء باعه. وإن نحره جاز (2) أكله منه ويطعم؛ لأن عليه البدل. قاله في "الفروع" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3146) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. (2) في ب: وإن شاء نحره وجاز

## Mas'alah: Can one reclaim a sacrificial animal after slaughtering its replacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1825)

(وليس له) أى: لمن نحر بدل ما عطب أو تعيب أو ضل أو سرق أو غصب (استرجاع عاطب ومعيب وضال) ومسروق (وجد، ونحره) ، كما لو قدر على مغصوب على (1) الأصح؛ لما روي عن عائشة: "أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير بهديين (2) فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما. وقالت: هذه سنة الهدي" (3) . رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما (4) بإيجابهما على نفسه. فلم يسقط بذبح بدلهما. ? (1) في ب: في. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 242 كتاب الحج، باب المواقيت. (4) ساقط من أ.

## Mas'alah: How is a movable vowed sacrificial animal to be sent to the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

ثم إن كان الهدي مما ينقل، بعثه إلى الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on someone who designates dirhams as a sacrificial offering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

نقل المروذي فيمن جعل دراهم هديا. فللحرم.

## Mas'alah: Is it recommended to drive sacrificial animals from the non-sacred precincts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

(وسن سوق) هدي من (حيوان من الحل) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة" (2) ، و "كان يبعث بهديه وهو بالمدينة" (3) .

## Mas'alah: Is it recommended to make the sacrificial animal stand at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1826)

(و) سن أيضا (أن يقفه بعرفة) . روي استحباب ذلك عن ابن عباس. وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6318) 6: 2463 كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (2) سبق تخريجه ص (285) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (271) رقم (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels and cows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

(و) سن أيضا (إشعاربدن) بضم الباء جمع بدنة، (و) إشعار (بقر) أيضا.

## Mas'alah: How is the marking (ish'ar) of sacrificial animals performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

ويكون الإشعار: (بشق صفحة اليمنى من سنام) بدنة، (أو) شق (محله) من بقرة، (حتى يسيل الدم.

## Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) sacrificial animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

و) سن أيضا (تقليدهما) أى: البقر والبدن (مع) تقليد (غنم: النعل، وآذان) البقر (القرب والعرى) بضم العين، جمع عروة.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله غير جائز؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب" الحيوان "(1)." ولأنه أيلام. فهو كقطع عضو منه.

## Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1827)

ولنا: ما روت عائشة قالت (2) : "فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدها" (3) . متفق عليه. وفعله الصحابه أيضا. ولأنه إيلام لغرض صحيح. فجاز؛ كالكي والوسم والحجامة.

## Mas'alah: Why is garlanding alone insufficient for marking sacrificial animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن يحل ويذهب.

## Mas'alah: Where is the marking made on a sacrificial camel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

وأما كون الإشعار في صفحة السنام اليمنى؛ لما روى ابن عباس: "ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده" (1) . رواه مسلم.

## Mas'alah: What is another reason sheep are not marked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت.

## Mas'alah: When is it recommended to mark and garland a sacrificial animal brought from before the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

ومن ساق الهدي من قبل الميقات (2) استحب إشعاره وتقليده إذا بلغ الميقات؛ لحديث ابن عباس.

## Mas'alah: What is the evidence for garlanding sheep as well as camels and cows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

وأما كون الغنم تقلد كما تقلد البدن والبقر؛ فلما روي عن عائشة قالت: "كنب أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم" (3) . رواه البخاري.

## Mas'alah: Why is garlanding sheep more appropriate than camels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعويضها بالإشعار قال غنم أولى.

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal when the vow is absolute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

(وإن نذر هديا وأطلق) يعني: أنه من نذر ان يهدي ولم يعين ما يهديه؛ كما لو قال: لله علي هدي، (فأقل مجزئ) عن نذرة (شاة، أو سبع من بدنة، أو) سبع من (بقرة) ؛ لأن المطلق في النذر يحمل على المعهود الشرعي والهدي الواجب في الشرع من النعم] ما ذكر [(4)؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فما استيسر من الهدي) ] البقرة: 196].

## Mas'alah: If one slaughters a camel or cow for a vowed animal, is the entire animal obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

(وإن ذبح إحداهما) أى: بدنة أو بقرة (عنه) أى: عن نذره، (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبه) ؛ لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on delivering a vowed animal to the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1829)

(وعليه) أى: على الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل (1) ، (و) إيصال (ثمن غير منقول لفقراء الحرم) ، لقوله سبحانه وتعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) ] الحج: 33]. ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع "كهدي المتعة وشبهه: إن ذبحه يكون بالحرم. فكذا يكون المنذور.

## Mas'alah: What is the ruling on vowing to take a sacrificial animal to Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1829)

(وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو قال: لله علي ان أذبح بها) فإنه يلزمه ذلك."

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1829)

(وسن أكله وتفرقته) أى: أن يأكل المهدي ويفرق (من) لحم (هدي تطوع) أى: ما نحره تطوعا من غير أن يوجبه "لقوله سبحانه. وتعالى: (فكلوا منها) ] لحج: 28 [وأقل

أحوال الأمر الاستحباب." و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه" (3) . ? (1) في ب: ينتقل. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (13 33) 3: 238 كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 1 2 1) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: Is eating from a voluntary sacrifice recommended like an udhiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1830)

ولأنه نسك. فاستحب الأكل منه؛ (كأضحية) .

## Mas'alah: What is the evidence for the Prophet eating from the sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1831)

وقد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها" (2) . رواه. مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering hady in the Haram and distributing its meat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=258)

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات، لو بفعل محظور في الحرم، وهدي تمتع، وقران ومنذور ونحوها، يلزمه ذبحه

في الحرم، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه، وهم من كان مقيما به، أو واردا إليه من حاج

وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، إن قدر بنفسه أو بمن يرسله معه، فإن دفع إلى فقير في ظنه فبان غنيا أجزأ، والأفضل أن ينحر للحج بمنى وللعمرة بالمروة، وإن سلمه إليهم فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز ضمنه، فإن لم تقدر على إيصاله إليهم نحره في غير الحرم وفرقه بمنحره.

## Mas'alah: What is the definition of hady and udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=291)

باب الهدي والأضاحي الهدي ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها، والأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى.

## Mas'alah: How is a hady animal designated?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=293)

فرع: ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي. أو بتقليده، أو إشعاره مع النية فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a required or voluntary sacrificial animal becomes disabled on the way?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=294)

وإن عطب بالطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه

## Mas'alah: What is the ruling on a vowed animal (hady) and its delivery to the poor of the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

فائدة: يجب الهدي بالنذر، ومنه: إن لبست ثوبا من غزلك، فهو هدي. فلبسه، أهداه وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling non-movable property to fulfill a vowed animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

ويبيع غير المنقول كالعقار، ويبعث ثمنه لهم. وإن عينه لموضع غير الحرم لزمه ذبحه فيه، وتفرقة لحمه على مساكينه، أو إطلاقه لهم، إلا أن يكون فيه صنم أو شيء من الكفر أو المعاصي، كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوف به.

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for an unspecified vowed animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=295)

وإن نذر هديا وأطلق فأقل مجزئ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق، وإلا لزمه ما نواه، وإن نذر معينا أجزأه ولو صغيرا أو معيبا.

## Mas'alah: What are the recommended practices for driving sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=296)

تتمة: يسن سوق الهدي من الحل وأن يقفه بعرفة، وإشعار البدن والبقر بشق صفحة سنامها اليمنى أو محله مما لا سنام لها حتى يسيل الدم، وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب والعرى، وإن ساقه من قبل الميقات أشعره وقلده.

## Mas'alah: What animal is required for the obligatory blood offering in tamattu'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

والدم الواجب: شاة أو سبع بدنة أو بقرة؛ فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيرا. وقال: لا يجزئ إلا بدنة، "لأنه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة" ، وهذا ترك لظاهر القرآن وإطراح للآثار الثابتة ولا حجة فيها، لأن 1 سورة البقرة آية: 196.

## Mas'alah: Does offering a camel (hady) prevent the validity of a smaller animal for the blood offering?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=278)

إهداء البدنة لا يمنع إجزاء ما دونها، فـ "إنه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة" ، ولا خلاف أنه ليس بواجب. وهم يقولون إنه كان مفردا، فكيف يكون سوق البدنة دليلا لهم في التمتع.

## Mas'alah: When does the sacrificial animal (hady) become obligatory for a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

ويجب الهدي إذا أحرم بالحج، وهو قول الشافعي لقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ، 2 ولأنه جعل غاية فوجد أوله لقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} . 3 وعنه: إذا وقف بعرفة، وهو قول 1 سورة البقرة آية: 196. 2 سورة البقرة آية: 196. 3 سورة البقرة آية: 187.

مالك، لأن التمتع لا يحصل إلا به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" . 1 وأما وقت ذبحه: فيوم النحر، وبه قال مالك، وعنه: إن دخل مكة قبل العشر نحره، لا يضيع أو يموت أو يرق، كذا قال عطاء. ومن قدم في العشر لا ينحر إلا بمنى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذا فعلوا.

## Mas'alah: Where should a mutamatti' sacrifice his hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=280)

وينحر هديه عند المروة. وعنه: إن قدم قبل العشر نحر، وهو يدل على أنه إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدي. وقال: "من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي" ، لحديث حفصة؛ والرواية الأولى أولى، لما ذكرنا من الحديث الصحيح، وهو أولى بالاتباع.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals for omitting obligatory acts in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

والثاني مقيس عليه، فالبدنة الواجبة بالمباشرة مقيسة على الواجبة بالوطء، والقران على التمتع، وكذلك دم الفوات، إلا أن الصيام لا يمكن أن يكون منه ثلاثة قبل يوم النحر؛ ويقاس عليه أيضا كل دم واجب لترك واجب، كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع، فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

## Mas'alah: Where must the meat of a sacrifice required in the Haram be distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

وما وجب نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه به؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقتها في الحل. ولنا: أنه أحد مقصودي النسك كالذبح، ولأن المقصود من ذبحه التوسعة على مساكينه. قال عطاء: الهدي بمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء. ولنا: قول ابن عباس: "الهدي والإطعام بمكة" . ومساكينه: من فيه

من أهله وممن ورد عليه، وهم الذين يجوز لهم أخذ الزكاة.

## Mas'alah: What is the ruling if one cannot deliver the sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

فإن عجز عن إيصاله إليهم، جاز ذبحه وتفرقته في غيره. 1 سورة الحج آية: 33.

## Mas'alah: What animals are acceptable for the various types of blood offerings in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=305)

وكل دم ذكرنا يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة، أو يجزئ عنها بقرة، لقول جابر (: "كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن" . 4 رواه مسلم. 1 سورة المائدة آية: 95. 2 سورة البقرة آية: 196. 3 سورة الحج آية: 33. 4 مسلم: الحج (1318) , والترمذي: الحج (904) والأضاحي (1502) , والنسائي: الضحايا (4393) , وأبو داود: الضحايا (2807, 2808, 2809) , وابن ماجة: الأضاحي (3132) , وأحمد (3/293, 3/353, 3/363) , ومالك: الضحايا (1049) , والدارمي: الأضاحي (1956) .

## Mas'alah: How many sheep suffice for a camel or cow in Hajj offerings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=306)

و "من وجبت عليه بدنة أجزأ عنها سبع من الغنم" ، لحديث جابر، وعنه: لا يجزئ أقل من عشر شياه، لأنهم يعدلونها في الغنيمة بعشر.

## Mas'alah: What are the rulings on sacrificing the hady and shaving the head after ramy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=327)

ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه: 1 البخاري: العلم (83) , ومسلم: الحج (1306) , والترمذي: الحج (916) , وأبو داود: المناسك (2014) , وأحمد (2/159, 2/192, 2/202, 2/210, 2/217) , ومالك: الحج (959) , والدارمي: المناسك (1907) .

يجزئه بعضه. ويتولى النحر بيده، ويجوز أن يستنيب فيه. ويفرقه على مساكين الحرم، ويقسم جلودها وجلالها، للخبر، ولأنه جعله لله.

## Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory for one who misses the Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

ويجب عليه الهدي، وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء، إلا أصحاب الرأي.

## Mas'alah: Is it recommended for one who comes to Makkah to offer a hady?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=345)

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا، "لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته مائة بدنة" ، 2 "وكان يبعث بهديه ويقيم بالمدينة" 3.

## Mas'alah: Is it permissible to offer male camels as hady?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=346)

وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي: مالك والشافعي. وعن ابن عمر: "ما رأيت أحدا فاعلا ذلك" . والأول أولى لما ذكرنا، وثبت "أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل، في أنفه برة من فضة" . 1 رواه أبو داود.

## Mas'alah: How is a sacrificial animal (hady) designated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=349)

ويتعين الهدي بقوله: "هذا هدي" ، وتقليده وإشعاره مع النية، وبه قال الثوري وإسحاق.

## Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal (hady) becomes incapacitated on the way?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=350)

وإن عطب الهدي في الطريق، نحره وصبغ نعله التي في عنقه من دمه، وضرب بها صفحة سنامه، يعرفه الفقراء فيأخذوه. ولا يأكل منها هو ولا أحد من

أهل رفقته. وروي عن ابن عمر "أنه أكل من هديه الذي عطب" . وقال مالك: يباح لرفقته غير صاحبه وسائقه، لحديث ناجية بن كعب: "ثم خل بينه وبين الناس" . 1 ولنا: حديث ابن عباس عن ذؤيب: "لا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك" . 2 رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

وسوق الهدي مسنون، لا يجب إلا بالنذر.

## Mas'alah: Is it recommended to stand the sacrificial animal at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

و "يستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجب" ، روي عن ابن عباس، وبه قال الشافعي. و "كان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به" .

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial camels and cows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

ويسن تقليد الإبل والبقر وإشعارها، وهو شق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: هذا مثلة غير جائز، قال مالك: إذا كانت بقرة

ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا. ولنا: فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه. والسنة في صفحتها اليمنى، وبه قال الشافعي. وقال مالك: اليسرى، لأن ابن عمر فعله. ولنا: حديث ابن عباس، رواه مسلم.

## Mas'alah: When should a sacrificial animal be marked if brought before the miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

وإذا ساقه قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات، لحديث ابن عباس.

## Mas'alah: What is the ruling on marking sheep for sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=351)

وأما الغنم فلا يسن إشعارها، لأنها ضعيفة، يقلدها نعلا وآذان القرب أو علاقة إداوة أو عروة. وقال مالك: لا يسن تقليدها لأنه لم ينقل. ولنا: حديث عائشة، رواه البخاري.

## Mas'alah: What determines residency for the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=619)

فلو استوطن أفقي مكة فحاضر ومن دخلها ولو ناويا لإقامة أو مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا أو قارنا لزمه دم

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals for a qarin who misses Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=621)

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ومفردا لم يلزمه شيء

## Mas'alah: What are the rules regarding delaying the sacrificial animal and the sequence of fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=651)

وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها ولا يلزم من قدر على الهدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أولا

## Mas'alah: What are the rulings on slaughtering the Hady in the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=658)

وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ; ونحر ما وجب بعمرة بالمروة وإن سلمه لهم فنحروه أجزأه وإلا استرده ونحره أو عجز ضمنه والعاجز عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره وتجزئ فدية أذى ولبس وطيب ونحوها وما وجب بفعل

## Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals and expiatory blood money?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=659)

محظور خارج الحرم به ولو لغير عذر وحيث وجد ودم إحصار حيث أحصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق كأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة، أو بقرة إحداهما فأفضل وتجب كلها وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا

## Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as hady or udhiyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=716)

ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ولا عجفاء لا تنقى، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة، ولا بينة المرض ولا جداء وهي الجدباء، وهي ما شاب ونشف ضرعها ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنه

## Mas'alah: What are the rulings on transferring ownership of a designated udhiyah or hady and dealing with defects?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=720)

وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه لا بيعه في دين ولو بعد موت وإن عين معلوم عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزئه ويملك رد ما علم عيبه بعد تعينه وإن

أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها

## Mas'alah: What is the ruling on surplus from buying a substitute and on a hady that becomes disabled on the way?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=724)

وإن فضل عن شراء المثل شيء اشترى به شاة، أو سبع بدنة أو بقرة تصدق به أو بلحم يشتري به كأرش جناية عليه وإن عطب بطريق هدي واجب، أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه وسن غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها لتأخذه الفقراء. وحرم أكله وخاصته منه وإن تلف أو عاب بفعله أو تفريطه لزمه بدله كأضحية وإلا أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعينه معيبا فبرئ

## Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrificial animals (hady) and their requirements?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=725)

فصل يجب هدي بنذر ومنه إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي. فلبسه ونحوه وسن سوق حيوان من الحل وأن يقفه بعرفة

وإشعار بدن وبقر: بشق صفحته اليمنى من سنام أو محله حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب والعرى ووإن نذر هديا وأطلق فأقل مجزئ شاة أو سبع من بدنة، أو بقرة وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق وإلا لزمه ما نواه بلفظه

ومعينا أجزأه ولو كان صغيرا أو معيبا أو غير حيوان وعليه إيصاله أو ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة. أو قال: لله علي أن أذبح بها وإن عين شيئا ل غير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه وسن أكله وتفرقته من هدي تطوع كأضحية ولا يأكل من هدي واجب، ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران

## Mas'alah: What is the heading for the section on hady for tamattu', qiran, and ihsar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=299)

[هدي التمتع والقران والإحصار]

## Mas'alah: Does a cow suffice for a camel in sacrificial offerings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=303)

(ويجزئ عن البدنة بقرة، كعكسه) أي كما تجزئ البقرة عن البدنة [1].

## Mas'alah: What animals are acceptable for a required blood offering in Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=303)

(ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة، والمراد بالدم الواجب) حيث أطلق (ما يجزئ في

الأضحية) وهو (جدع ضأن أو ثني معز) ، ويأتي (أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن ذبح إحداهما فأفضل، وتجب كلها.) (1) في (ب، ص) زيادة هنا "تجزئ البدنة عن البقرة" فحذفنا تبعا لـ (ف) .

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=315)

)

## Mas'alah: When is the sacrifice for Tamattu' slaughtered?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=460)

المسألة رقم (588) (متى يذبح هدي المتعة) (1) لا يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (2) خلافا للشافعي. دليلنا: لأن كل وقت لا يصح فيه طواف الزيارة، فإنه لا يصح فيه ذبح هدي المتعة. دليله: قبل الإحلال من العمرة.

## Mas'alah: From which sacrificial animals may the pilgrim eat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=518)

المسألة رقم 0 656) (الأكل من لحوم الهدايا) (1) لا يأكل من شئ من الهدايا إلا

هدي القران والتمتع والتطوع إذا بلغ محله خلافا للشافعي في قوله: لا يأكل من هدي التطوع دليلنا: لان هدي القران لم يتعلق لمعنى يحظره الإحرام في الأصل أشبه هدي التطوع و لا يلزم فدية الاذي لأنه تعلق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل (1) هل يجوز للحاج ان يأكل من الهدي أم لا يجوز فهل على الإطلاق أم نوع معين؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يجوز ذبح هديا ان يأكل منه شيئا سوى هدي التمتع والقران و التطوع إذا بلغ محله فانه يجوز له الأكل لأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية و لا يجوز الأكل من واجب سواهما لأنه كفارة يجز الأكل منه ككفارة اليمين ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. وقد استدلوا على جواز الأكل من هدي التمتع والقران بان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنه لإدخاله الحج على عمرتها وقالت: ان رسول صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة قالت (فدخل علينا بلحم بقرة فقلت: ما هذا فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رواه مسلم جاء في الكافي 1/ 468: (و يجوز الأكل من هدي التمتع والقران و لا يجوز الأكل من واجب سواهما لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين) و جاء في فتح القدير 3/ 161: (و يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها) راجع: بدائع الصنائع 3/ 1319 القول الثاني: لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في الحاوي للماوردي 5/ 498: (وجملة الهدايا ثلاثة اضرب ضرب وجب في الحج جبرانا و هو لترك مأمور به أو فعل منهي عنه فلا يجوز عند الشافعي ان يأكل من شئ منه بحال) القول الثالث: يجوز ان يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا من دمين لا يجوز ان يأكل منهما وهما: جزاء الصيد وفدية الأذى ذهب إلى ذلك المالكية جاء في بداية المجتهد 2/ 178: (و قال مالك: يأكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر

المساكين وفدية الأذى)

## Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=519)

المسألة رقم (657) (إشعار الدين) (1) يستحب إشعار البدن (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو مكروه دليلنا: لان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر هديه وشعرت الصحابة و لان في ذلك فوائد منها إذا نفرت اختلطت بغيرها استدل بذلك عليها وإذا قصد سارق ورأى فيها يحرج عن أخذها (1) إشعار الإبل والبقر هو ان يشعر سنامها الأيمن حتى يديمها ثم يلطخها بالدم والتقليد في الغنم يكون بخرب القرب و هي عراها وإذنها والخيوط المفتولة انظر: المجموع: 8/ 357 (2) ما حكم إشعار البدن لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يستحب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر لحديث عائشة رضي الله عنها- قال: (قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة في حرم عليه شئ كان له حلالا) رواه البخاري ومسلم وما روي عن ابن عباس قال: (صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء و من السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد والشافعي و أبو يوسف ومحمد وداود جاء في المغنى 5/ 455: (ويسن إشعارها الإبل والبقر و هو ان يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها في قوله عامة أهل العلم) راجع: المجموع: 8/ 358 وبعها الكافي: 1/ 464 المذهب: 2/ 803 القول الثاني: ان الإشعار بدعة مكروهة

والتقليد سنة إلا في هدي الاحصار لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انه نهى عن المثلثة) و في الإشعار مثله ولما روى انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن تعذيب الحيوان) وفي الإشعار تعذيب لها ولان المقصود من الهدي لحمه والإشعار يفسده ويهزله. ذهب إلى ذلك أبو حنفية

## Mas'alah: What did the Prophet do when he had a sacrificial animal to mark?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

"«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا فشق ثوبه، فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم»" .

## Mas'alah: What did the Prophet do when he forgot about his sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

وعن جابر قال: "«بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: واعدتهم هدي اليوم فنسيت»" رواهما أحمد.

## Mas'alah: What animals are acceptable for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=871)

الأول: في الهدي ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية وهو بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ لأن الله قال: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هديا؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء؛ ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع. وعلم ذلك بالسنة؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم («أهدى مرة غنما») متفق عليه. ولأن عائشة .. . .

## Mas'alah: What is the time for slaughtering the hady for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=875)

وأما وقت ذبح الهدي: فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز يذبح فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي وغيره. وقال: .. . وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال – في رواية ابن منصور: – وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر. وقال أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه. فظاهر كلامه أنا إذا قلنا: يجب بالإحرام بالحج: ينحر حينئذ، وليس كذلك. وذكر بعض أصحابنا: رواية أنه إذا قدم قبل العشر: جاز أن يذبحه قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر. وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدي: لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف – عنه –

فيه لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم.

## Mas'alah: What are the three narrations regarding the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=893)

وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح: ففيه ثلاث

روايات منصوصات: – إحداهن: عليه هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخيره عن وقت الذبح. قال – في رواية المروذي – إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس، وإذا صام يوم عرفة، فإن عليه دمين، كذلك نقل يعقوب بن بختان. وقال – في رواية أبي طالب – في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر: فعليه دمان؛ دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط، قيل له: تقول به؟ قال: نعم عليه دمان؛ دم لما عليه، ودم لما أخره. ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره؛ لأن أحمد اعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور. قال القاضي: والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان وهذه حالة عذر.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس

فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: "عليه دمان" . رواه سعيد ورواه النجاد، ولفظه: عن ابن بذيمة مولى لابن عباس قال: "تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس، فقال: أهد هديين؛ هديا .. .، وهديا لما أخرت" . ولا يعرف له مخالف في الصحابة؛ ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه، ومن ترك شيئا من نسكه: فعليه دم، وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب، ولأنه لو فوت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة، فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها: يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقا لأجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

ولأن ما وقته بنذره إذا فوت وقته: فعليه كفارة، فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة؛ لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

## Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the sacrificial animal until he returns to his country?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=897)

قال ابن أبي موسى: لو سها عن الهدي إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لا يجزئه غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the sacrificial animal once it is established in one's liability?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=897)

وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد سواء كان موسرا، أو معسرا بعد ذلك؛ لأن الهدي قد استقر في ذمته.

## Mas'alah: What are the ten types of hady (sacrificial animals) in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=949)

مسألة: (وكل هدي، أو إطعام: فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. فيه فصول: أحدها: أن الهدي عشرة أنواع؛ أحدها: هدي المحصر. والثاني: هدي المتمتع. والثالث: جزاء الصيد. والرابع: فدية الأذى. والخامس: ما وجب لترك واجب.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه. والسابع: هدي الفوات وما في معناه. والثامن: الهدي المنذور في الذمة. والتاسع: الهدي المعين واجبا. والعاشر: الهدي المعين تطوعا. وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم، وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به؛ من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه. أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن .. . . وأما جزاء الصيد: فلقوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .. . .

وأما هدي الإفساد والفوات .. . . وأما هدي المحصر: فيذبح في موضع حصره على الصحيح كما تقدم. وأما فدية الأذى: فقد تقدم أمرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويهدي في الحل قبل أن يصدوا عن البيت، وقد سماه الله نسكا، وحديث علي

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1077)

[مسألة نحر الهدي]

## Mas'alah: What is the ruling on the time for slaughtering the sacrificial animal for one who is prevented?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1332)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية ثالثة: لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر، إذ هذا وقت ذبحه، كذا أطلق الرواية في التلخيص، وقيدها في الكافي بما إذا ساق هديا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on intention when slaughtering the sacrificial animal for release from ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1332)

ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به، لأن الهدي يكون لغيره، فلزمته النية طلبا للتمييز.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sacrificial animal for a muhsar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1333)

ش: إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هديا [إن أمكنه] للآية الكريمة، ويجزئه شاة أو سبع بدنة.

## Mas'alah: What is the minimum acceptable sacrificial animal for a muhsar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1333)

1605 - لما روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: ما استيسر من الهدي [هو شاة] . رواه مالك في الموطأ عن علي مسندا، وعن ابن عباس مرسلا.

## Mas'alah: What is the section on sacrificing the Hady?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1423)

[نحر الهدي]

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the Hady during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1423)

قال: وينحر إن كان معه هدي. ش: في حديث جابر - رضي الله عنه: «رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر» . ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع، فلو لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به.

وقوله: وينحر إن كان معه هدي. النحر مختص بالإبل، وأما غيره فيذبح، وكأنه أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدي أن يكون من الإبل، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا إشكال في ذلك، وفي مسنونية سوقه، ووقفه بعرفة، والجمع فيه بين الحل والحرم، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a cow for a qarin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1462)

1764 - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة - رضي الله عنها - بقرة يوم النحر» . رواه مسلم. وقد تقدم أنها كانت قارنة، ولأنه ترفه بأحد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع. وإذا لم يجد الهدي صام على الصفة المذكورة كالمتمتع، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow sacrifice among seven people for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1463)

1765 – وفي مسلم وغيره عن جابر – رضي الله عنه – قال: «كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» .

## Mas'alah: When is the sacrificial animal for tamattu' to be slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1470)

(تنبيه) : على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور، واختيار الجمهور، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم [في] العشر فكذلك، اتباعا لفعل الصحابة، وقبله ينحر حذارا من ضياع الهدي أو تلفه، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting instead of offering a sacrifice or feeding the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1528)

ش: إذا انتفى الهدي في حق العبد انتفى الإطعام أيضا، إذ المعنى فيهما واحد، وإذا يتعين في حقه الصوم، ويصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما، جريا على قاعدة الخرقي

من أن اليوم يقابل المد، وقد تقدم أن المذهب أنه يقابل المد من البر، أما من غيره فنصف الصاع.

## Mas'alah: What is the chapter heading about leading sacrificial animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1531)

سوق الهدي]

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is injured before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1531)

قال: ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء. ش: سوق الهدي يقع على ضربين: واجب وتطوع،

وسيأتي إن شاء الله تعالى، والواجب على ضربين أيضا: (أحدهما) : واجب عينه عما في ذمته، من هدي متعة، أو قران، أو نذر، أو غير ذلك، وهذا مراد الخرقي، فهذا إذا عطب دون ملحه الذي هو الحرم فهل له استرجاعه، فيصنع به ما شاء، من أكل وبيع ونحو ذلك، أم لا؟ فيه روايتان: (إحداهما) - وهو اختيار الخرقي، وابن أبي موسى: له ذلك، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته، ولم يقع عنه، فيكون له العود فيه، كمن أخرج زكاة ماله الغائب، فبان أنه كان تالفا. 1810 - وقد روى سعيد: حدثنا سفيان، عن عبد

الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإن أكلت أو أمرت به غرمت، وإذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت، وتقو به في هدي آخر. (والثانية) : –

## Mas'alah: Why can one not reclaim an obligatory sacrificial animal that perished?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1533)

ليس له ذلك، لأن حق الفقراء قد تعلق به، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره.

## Mas'alah: What is the evidence for not reclaiming a designated sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1533)

1811 – ولدخوله تحت قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه: «لا تعد في صدقتك» ، الحديث، ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي.

## Mas'alah: How is a sacrificial animal designated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1533)

(تنبيه) : تعيين الهدي لا يحصل إلا بالقول، بأن يقول: هذا هدي، أو نحو ذلك، من

ألفاظ النذر، على المذهب المعروف المشهور، ولأبي الخطاب احتمال بالاكتفاء بالنية، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار، وحكاه مذهبا، ولا يتابع على ذلك، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل، كما إذا بني بيته مسجدا، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك، لكن ثم لا بد من قوله وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد، أو الدفن في المقبرة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on replacing a perished obligatory sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1534)

قال: وعليه مكانه.

## Mas'alah: What is the ruling if a designated obligatory animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1534)

ش: إذا عين واجبا عما في ذمته، فعطب دون محله، فإن عليه مكانه، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه، أشبه ما إذا أخرج الدراهم ليدفعها عن دينه، فتلفت قبل الأداء.

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perishes at its destination?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1535)

يرجع فيه، أو ليس عليه بدله، وليس كذلك، فلا فرق بين أن يعطب في محله أو دونه، في أنه إن كان عن واجب في الذمة فلا بد من نحره صحيحا، وإن كان معينا ابتداء نحره مطلقا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1535)

قال: وإن كان ساقه تطوعا فعطب دون محله] نحره موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته.

## Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that perishes before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1535)

ش: إذا ساق هديا يقصد به التقرب إلى الله سبحانه، لا عن واجب في ذمته، أو عن واجب لم يعينه عنه كما تقدم، فإنه إذا عطب دون محله فإنه ينحره في موضعه، ويخلي بينه وبين [المساكين] ولا يأكل منه، ولا أحد من رفقته.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1535)

1813 - لما «روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليها موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . رواه مسلم وغيره.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1536)

1814 - وبهذا يتقيد حديث ناجية الخزاعي قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي، قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس فيأكلونها» . رواه الترمذي وأبو داود.

## Mas'alah: What is the difference between a voluntary and an obligatory sacrificial animal regarding the owner's right to eat from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1536)

والمعنى - والله أعلم - في منع رفقته ونفسه من الأكل ليبالغ في حفظها، لأنه إذا علم

أنها إذا عطبت لا يحصل له منها نفع البتة بالغ في حفظها. وحكم الواجب المعين حكم التطوع، إلا أن بينهما فرقا، وهو أن الواجب المعين لا بد من نحره مع عطبه، فلا طريق له في رجوعه إلى ملكه، وفي التطوع وما نواه عن الواجب ولم يعينه، له أن يفسخ نيته فيه، فيرجع إلى ملكه، يصنع به ما يشاء، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a substitute required for a disabled sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1536)

قال: ولا بدل عليه.

## Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sacrificing on behalf of his wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1537)

1815 - لأن «في حديث عائشة الطويل قالت: فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه بالبقر» .

## Mas'alah: Where must the sacrificial animals be distributed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1539)

قال: وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه. ش: جميع الهدايا – ما عدى جزاء الصيد، ودم الإحصار، وما وجب بفعل محظور – محلها الحرم، لقوله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، وكذلك جزاء الصيد، على المذهب بلا ريب، لقوله سبحانه: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . (وعنه) يفدي حيث القتل كبقية المحظورات، وعلى المذهب إن اضطر إليه فهل يأتي بالجزاء موضع اضطراره أو يختص بالحرم؟ فيه وجهان. وأما دم الإحصار ففيه روايتان أيضا وقد تقدمتا، والمذهب منهما عكس المذهب في الصيد. وأما ما وجب بفعل محظور – كفدية حلق الرأس، واللبس، ونحوهما – فعنه يختص بالحرم، لظاهر: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، وعنه: ينحر حيث فعل.

1817 – لما تقدم من «حديث كعب – رضي الله عنه –، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالفدية وهو بالحديبية، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم. وفي رواية أنه قال: فحلقت رأسي ثم نسكت» . وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات: ما فعله لعذر ينحر هديه [حيث استباح] ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم. والخرقي – رحمه الله – إنما نص على الحلق مع العذر فقط، فيحتمل أن يختص الجواز به، دون غيره من المحظورات، لأن النص ورد به، فيخرج من عموم (ثم محلها) ، ويبقى فيما عداه على قضية العموم، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها، وهو أوجه، إذ المذهب تخصيص العموم بالقياس، [والطعام تبع للنحر ففي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك] . (تنبيهات) : «أحدها» : إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدي إليه، إما بنفسه، أو بمن يرسله معه، فإن عجز مطلقا نحر حيث كان، كما دل عليه كلام الخرقي، لأنه فعل ما استطاع، فلا يكلف زيادة عليه، وإلا لزم تكليف ما

لا يطاق، وخرج ابن عقيل رواية – وصححها – فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدي المنذور، أنه يذبحه في

## Mas'alah: Why is the driver of a sacrificial animal prohibited from eating it if it perishes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1665)

1890 – ومنع – صلى الله عليه وسلم – سائق الهدي أن يأكل منه هو أو أحد من رفقته إذا عطب دون محله، حذارا من أن يقصر في علفه ويفرط فيه.

## Mas'alah: Does the ruling for obligatory hady follow the same rules as udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3806)

(تنبيه) : حكم الهدي الواجب حكم الأضحية فيما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

[فصل ويجب على متمتع دم] إجماعا لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who takes up residence in Mecca regarding the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(فلو استوطن أفقي) ليس من أهل الحرم (مكة فحاضر) لا دم عليه لدخوله في العموم

## Mas'alah: What conditions are considered for the obligation of the blood sacrifice for tamattu' or qiran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=536)

الضرب الثاني من الفدية ما يجب (مرتبا وهو ثلاثة أنواع أحدها: دم المتعة والقران فيجب هدي) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] "وقيس عليه القارن وتقدم وإذا عدمه) أي الهدي متمتع، أو قارن بأن لم يجده (أو) عدم (ثمنه" ولو وجد من يقرضه) نصا لأن الظاهر استمرار عسرته ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر ببلده لم يلزمه ذكره في القواعد (صام

عشرة أيام: ثلاثة) أيام (في الحج) أي وقته لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي فيها (والأفضل كون آخرها) أي الثلاثة (يوم عرفة) نصا فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة (وله تقديمها) أي الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج فيصومها (في إحرام العمرة) لأنه أحد إحرامي التمتع فجاز فيه الصوم كإحرام الحج ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وعلم منه: أنه لا يجوز صومها، قبل إحرام عمرة (ووقت وجوبها) أي الثلاثة أيام، أي صومها (ك) وقت وجوب (هدي) لأنها بدله وتقدم: يجب بطلوع فجر يوم النحر. (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) لقوله تعالى: {فمن لم يجد} [النساء: 92] أي هديا {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] (وإن صامها) أي السبعة أيام

## Mas'alah: Where must the sacrificial animal and food for expiation related to ihram be distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=540)

[فصل كل هدي أو إطعام تعلق بإحرام وما وجب من فدية لمساكين الحرم] فصل وكل هدي أو إطعام تعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام (وما وجب) من فدية (لترك واجب أو) ل (فوات) حج (أو) وجب (بفعل محظور في حرم) كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم قال ابن عباس: "الهدي والإطعام بمكة" (و) كذا (هدي تمتع وقران) ومنذور ونحوها لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقال

في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقيس عليه الباقي (يلزم ذبحه) أي الهدي (في الحرم) قال أحمد: مكة

## Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the hady to the poor of the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(و) يلزم (تفرقة لحمه) أي الهدي المذكور لمساكينه (أو إطلاقه لمساكينه) أي الحرم لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام.

## Mas'alah: What is the evidence that the sacrificial animal and food are for the poor of Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

قال ابن عباس: "الهدي والإطعام بمكة" ولأنه ينفعهم كالهدي

## Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive sacrificial meat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(وهم) أي مساكين الحرم (المقيم به) أي الحرم (والمجتاز) بالحرم (من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة

## Mas'alah: What is the ruling if the poor slaughter the hady after receiving it alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(وإن سلمه) أي الهدي حيا (لهم) أي مساكين الحرم (فنحروه أجزأه) لحصول المقصود

## Mas'alah: What should the owner do if the poor do not slaughter the hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(وإلا) ينحروه (استرده) وجوبا (ونحره) لوجوب نحره وإذا أبى) استرداده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم لعدم براءته

## Mas'alah: What is the ruling on fidyah for committing a prohibition without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(ولو) فعله (لغير عذر) كسائر الهدي

## Mas'alah: Where is the blood of being prevented (ihsar) offered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(ودم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم نصا لأنه صلى الله عليه وسلم «نحر هديه في موضعه بالحديبية» وهي من الحل قال تعالى: {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] .

## Mas'alah: What are the minimum ages and types of animals acceptable for hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(جذع ضأن) له ستة أشهر (أو ثني معز) له سنة (أو سبع بدنة، أو) سبع (بقرة) لقوله تعالى في التمتع: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

## Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the hady animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

قال ابن عباس: "شاة أو"

## Mas'alah: Is it better to slaughter a camel or cow for an unrestricted blood offering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

وإذا ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) أي بدنة أو بقرة (ف) هو (أفضل) مما

تقدم لأنها أوفر لحما وأنفع للفقراء

## Mas'alah: When is the entire animal obligatory when choosing a higher type of offering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(وتجب كلها) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره

## Mas'alah: What is the chapter heading for Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

باب الهدي والأضاحي والعقيقة] )

## Mas'alah: When is the time for slaughtering an obligatory hady due to a prohibited act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=587)

(وقت ذبح) هدي (واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل المحظور كالكفارة بالحنث

## Mas'alah: How is a Hady animal designated by saying 'this is a Hady'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

[فصل يتعين هدي بقوله هذا هدي] فصل ويتعين هدي بقوله هذا هدي لاقتضائه الإيجاب. فترتب عليه مقتضاه

## Mas'alah: How is a Hady animal designated by garlanding it with the intention of it being a Hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(أو بتقليده) النعل والعرى وآذان القرب بنية كونه هديا

## Mas'alah: How is a Hady animal designated by marking it with the intention of it being a Hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(أو) ب (إشعاره بنيته) أي الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ. كبناء مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه.

## Mas'alah: Does driving an animal with intention alone designate it as hady or udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(ولا) يتعين هدي ولا أضحية (بسوقه مع نيته) هديا أو أضحية من غير تقليد أو إشعار. لأنه لا يختص بالهدي (كإخراجه مالا للصدقة به) فلا يلزمه التصدق به للخبر

## Mas'alah: What are the rulings on selling or exchanging a designated hady or udhiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(وما تعين) من هدي أو أضحية (جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ; ولأنه يجوز إبدالها بخير منها. والإبدال نوع من البيع. و (لا) يجوز (بيعه) أي ما تعين (في دين ولو بعد موت) وإن لم يترك غيره كما لو كان حيا. وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية.

## Mas'alah: What is the ruling on designating a sacrificial animal with a known defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(وإن عين) في هدي أو أضحية (معلوم عيبه تعين) كعتق معيب عن كفارته. وظاهره: ولو عين ما لم يعلم عيبه، لم يتعين. لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for a sacrificial obligation owed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(وكذا) لو عين معلوم العيب (عما في ذمته) من هدي أو أضحية. فيلزمه ذبحه (ولا يجزئه) هدي ولا أضحية

## Mas'alah: Is it permissible to ride a designated sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(و) يباح لمهد ومضح (أن يركب) هديا وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) لحديث «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» رواه أبو داود ولتعلق حق المساكين بها. وإنما جاز للحاجة للحديث فإن احتاج إليه وفيه ضرر بها لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر

## Mas'alah: Is one liable for compensation if they ride a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(ويضمن النقص) بركوبه لتعلق حق غيره بها

## Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal gives birth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=588)

(وإن ولدت) معينة

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

ابتداء أو عما في ذمة من هدي أو أضحية (ذبح ولدها معها) لأنه تبع لأمه، سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده، كولد ومدبرة (إن أمكن حمله) أي الولد ولو على ظهر (أو) أمكن (سوقه) إلى المنحر (وإلا) يمكن حمله ولا سوقه (ف) هو (كهدي عطب) على ما يأتي

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(ويتصدق) استحبابا (وينتفع بجلدها وجلها) لأنه جزء منها أو تبع لها. فجاز الانتفاع به كاللحم

## Mas'alah: What is the ruling on selling any part of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=589)

(ويحرم بيع شيء منها) أي الذبيحة هديا أو أضحية (أو منهما) أي الجلد والجل واجبة كانت أو تطوعا لتعينها بالذبح. «ولحديث علي أمرني صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه ولأنه ساقها لله على تلك الصفة. فلا يأخذ شيئا مما جعله لله

## Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that breaks down on the way?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وإن عطب بطريق هدي واجب، أو) هدي (تطوع بنية دامت) أي استمرت، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق (ذبحه موضعه) وجوبا ; لئلا يفوت. فإن تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم ; لأنه لا يتعذر عليه إيصالها لهم، بخلاف ما عطب. قاله في شرحه. قلت: مقتضى ما تقدم: يشتري بها بدله وإن فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء

## Mas'alah: What is the sunnah regarding the sandal of a broken-down sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(وسن غمس نعله) أي الهدي العاطب المقلد به (في دمه وضرب صفحته بها) أي النعل المغموسة في دمه (لتأخذه الفقراء.

وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أي الهدي الذي عطب ونحوه. لحديث ابن عباس "أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب شيء منها فخشيت عليه فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك» رواه مسلم. وفي لفظ «ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه أحمد وإنما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه. فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته"

## Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is destroyed or damaged by the owner's action?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=591)

(وإن تلف) الهدي (أو عاب بفعله أو تفريطه) أو أكله، أو باعه أو أطعمه غنيا أو رفيقا له (لزمه بدله كأضحية) يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان. لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله

## Mas'alah: What is the ruling on a defective animal designated for a non-specific obligation like a fidyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=591)

(وإن وجب) ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه (قبل تعين كفدية) من دم تمتع أو قران أو

لترك واجب أو فعل محظور (و) كدم (منذور في الذمة) إذا عين ما تعين عنه ما تعين (فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته، لأن الواجب دم صحيح، فلا يجزي عنه معيب، ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه، كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا، ويحصل التعين عما في ذمته بالقول (وعليه) أي من في ذمته دم واجب (نظيره) أي ما تعيب"

## Mas'alah: What is the ruling if the designated animal exceeds what is owed and is then lost or stolen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=591)

(ولو زاد) الذي عينه (عما في ذمته) كدم تمتع عين عنه بقرة مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه، يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين (وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضل ونحوه) كما لو غصب فيلزمه نظيره، ولو زاد عما في الذمة. قال أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم، لأنه عليه البدل، قاله في الفروع

## Mas'alah: Can one reclaim a lost or defective animal after slaughtering a replacement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=591)

(وليس له) أي من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه) كمغصوب قدر عليه، لما روى الدارقطني «عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما، ثم عاد

الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي»

ولتعلق حق الله تعالى به بإيجابه على نفسه فلم يسقط بذبح غيره وبدله.

## Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal from the non-sacred territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(وسن سوق حيوان) أهداه (من الحل) لسوقه صلى الله عليه وسلم في حجته البدن. وكان يبعث هديه وهو بالمدينة.

## Mas'alah: What is the ruling on making the sacrificial animal stand at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(و) سن (أن يقفه) أي الهدي (بعرفة) روي عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا إلا ما وقف بعرفة ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه. وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بإيجابه دليل

## Mas'alah: What is the ruling on marking and garlanding sacrificial animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(و) سن (إشعار بدن) بضم الباء جمع بدنة (و) إشعار (بقر: بشق صفحته اليمنى من سنام) بفتح السين (أو) شق (محله) أي السنام مما لا سنام له من بقر أو إبل (حتى يسيل الدم و) سن (تقليدهما) أي البدن والبقر (مع) أي وتقليد (غنم النعل وآذان القرب والعرى) بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها» متفق عليه. وفعله الصحابة أيضا ; ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز. كالكي والوسم والحجامة. وفائدته: توقي نحو لص لها، وعدم اختلاطها بغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the marking at the miqat for a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(و) يسن أن يكون بالميقات إن كان مسافرا بها. لحديث ابن عباس مرفوعا «صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده» رواه مسلم. وإن بعث بها فمن بلده. وأما الغنم فلا شعر لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستره. وأما تقليدها فلحديث عائشة «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري

## Mas'alah: What is the minimum that suffices for an unqualified vow of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=592)

(وإن نذر هديا وأطلق) بأن قال: لله علي هدي ولم يقيده بلفظه ولا نيته (فأقل مجزئ) عن ناوه (شاة) جذع ضأن أو ثني معز (أو سبع من بدنة، أو) سبع من (بقرة) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي

## Mas'alah: What is the ruling on Hady and Udhiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها.

## Mas'alah: What defects disqualify an animal for Hady and Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=74)

ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقى1 ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها وتجزئ الجماء2 والبتراء3 والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

## Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering (hady)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

فصل في الهدي لا يجزى في الهدي إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

وسن إشعار الهدي، وهو أن يشق صفحة سنام البدنة اليمنى حتى يسيل الدم، ويقلد الغنم النعل وإذان [1].

## Mas'alah: How many people can share in a camel sacrifice for hady in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

وتجزى البدنة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم.

## Mas'alah: What is the best type of animal for hady in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

وأفضل الهدي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

## Mas'alah: What are the rulings on a specified vowed sacrificial animal (hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=211)

وإن عين الهدي بنذره ابتداء، أجزأه كما عينه، صغيرا كان أو (1) كذا في "خ" و "ط" ، ولعلها: "بأذن" .

كبيرا، جليلا أو حقيرا، ويجب إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه. فإن عطب أو سرق، فلا بدل عليه. وإن تعيب، ذبحه، وأجزأه. وإن ذبحه إنسان بغير إذنه، أجزأ عنه، ولا ضمان على الذابح. وإن أتلفه، ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته، أو مثله. ويكره المشقوقة الأذن، أو ما خرق الكي أذنها، أو قطع منها شيء. ويجزى الخصي. والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. وإذا عطب الهدي في الطريق، نحره موضعه، وجعل عليه علامة، وهو أن يصبغ نعله بدمه، ويضرب به صفحته؛ ليعرفه الفقراء فيأخذوه [1]. * * * (1) في "ط" : "فيأكلوه" .

## Mas'alah: What is the definition of ma'qulah, wahdah, and jull in the context of hady (sacrificial animals)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=747)

باب الهدي * معقولة: أي: مشدودة وظيفه مع ذراعه بالعقال. انظر: "المطلع" (ص: 205) . [ص:2/ 2] . * الوهدة: الوهدة -بسكون الهاء-: المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد. انظر: "المطلع" (ص: 205) . [ص: 212] . * جلها: -بضم الجيم-: ما تجلل به الدابة، وجمعه: جلال، وجمع جلال: أجلة. انظر: "المطلع" (ص: 207) . [ص: 213] .

# Mas'alah: What are the rulings on designating and disposing of Hady and Udhiyah animals?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=127)

فصل ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية، أو لله، وبنذره، فلا تباع ولا [توهب] [4] بل تبدل بخير منها، ويجز صوفها ونحوه لنفعها ويتصدق به، ولا يعطي جازرها بأجرته [5] منها، ولا يباع جلدها ولا شيء منها [6]، بل ينتفع به. (1) البتراء: هي التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعا. والجماء: هي التي لا قرن لها أو لا أذن لها خلقة. (2) قوله: "أو قرنه" ليس في (ب) . (3) الواو ساقطة من (ب) ولا شك أنه خطأ. (4) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل) و (أ) ، وقال الشيخ عثمان النجدي في "هداية الراغب" (2/ 405) : "هكذا بخطه، والظاهر أنه أراد:" ولا توهب "فسقط من القلم لفظ: توهب" اهـ. وفي: (ب) و (ج) جاء: "فلا تباع بل تبدل" . بدون قوله: "ولا" . (5) في (ج) : "أجرته" . (6) قوله: "منها" ساقط من (ب) .

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

**Scholar/compiler:** Ibn Balban

**Arabic title:** أخصر المختصرات ط الركائز

**book_id:** 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

---

### Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

**Scholar/compiler:** 'Uthman ibn Jami'

**Arabic title:** الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

**book_id:** 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

---

### Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

**Scholar/compiler:** Ahmad al-Manqur

**Arabic title:** الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

**book_id:** 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

---

### Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

**Scholar/compiler:** Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

**Arabic title**: الفروع وتصحيح الفروع

**book_id**: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

---

## Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

**Scholar/compiler**: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

**Arabic title**: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

**book_id**: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

---

## Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler**: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

**Arabic title**: الهداية على مذهب الإمام أحمد

**book_id**: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

---

## Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

**Arabic title**: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

**book_id**: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

---

## Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

**Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki**
**Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي**
**book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576**

---

**Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal**
**Scholar/compiler: Al-Hajjawi**
**Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**
**book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248**

---

**Al-Irshad ila Sabil al-Rashad**
**Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi**
**Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد**
**book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552**

---

**Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad**
**Scholar/compiler: Ibn Qudamah**
**Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد**
**book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485**

---

**Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn**
**Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'**

**Arabic title**: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

**book_id**: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

---

## Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

**Scholar/compiler**: Ibn Muflih

**Arabic title**: المبدع في شرح المقنع

**book_id**: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

---

## Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

**book_id**: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

---

## Al-Mughni

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah

**Arabic title**: المغني لابن قدامة

**book_id**: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

---

## Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah al-Jadd

**Arabic title**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

**book_id**: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

---

**Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

**Arabic title**: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

**book_id**: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

---

**Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Hadi

**Arabic title**: المنور في راجح المحرر

**book_id**: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

---

**Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut**

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

**Arabic title**: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

**book_id**: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

---

**Al-Mustawib**

**Scholar/compiler**: Al-Samiri

**Arabic title**: المستوعب

**book_id**: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

---

**Al-'Uddah Sharh al-'Umdah**

**Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi**

**Arabic title: العدة شرح العمدة**

**book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682**

---

**Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi**

**Scholar/compiler: Ibn 'Aqil**

**Arabic title: الواضح في شرح الخرقي**

**book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430**

---

**Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal**

**Scholar/compiler: Ibn al-Banna'**

**Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

**book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595**

---

**Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz**

**Scholar/compiler: Al-Buhuti**

**Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز**

**book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635**

---

**Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: الروض الندي شرح كافي المبتدي

**book_id**: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

---

**Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki**

**Scholar/compiler**: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

**Arabic title**: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

**book_id**: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

---

**Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

**book_id**: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

---

**Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz**

**Scholar/compiler**: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

**Arabic title**: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

**book_id**: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

---

**Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Iwad al-Mardawi

**Arabic title**: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

**book_id**: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1719

---

**Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha**

**Scholar/compiler**: Mar'i al–Karmi

**Arabic title**: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

**book_id**: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

---

**Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat**

**Scholar/compiler**: Al–Khalwati

**Arabic title**: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

**book_id**: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

---

**Hashiyat al–Rawd al–Murbi'**

**Scholar/compiler**: Ibn Qasim al–Najdi

**Arabic title**: حاشية الروض المربع

**book_id**: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

---

**Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat**

**Scholar/compiler**: Ibn Qa'id

**Arabic title**: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

**book_id**: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

---

**Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha**

**Scholar/compiler**: Al–Buhuti

**Arabic title**: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

**book_id**: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

---

## Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler**: Imam Ahmad

**Arabic title**: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

**book_id**: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

---

## Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كافي المبتدي من الطلاب

**book_id**: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

---

## Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

**Scholar/compiler**: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

**Arabic title**: كلمات السداد على متن الزاد

**book_id**: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

---

## Kashf al-Mukhaddarat

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كشف المخدرات

**book_id**: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

---

**Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl**
**Scholar/compiler:** Al-Buhuti
**Arabic title:** كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
**book_id:** 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

---

**Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil**
**Scholar/compiler:** Ibn Duwayyan
**Arabic title:** منار السبيل في شرح الدليل
**book_id:** 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

---

**Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'**
**Scholar/compiler:** Ibn Hani' al-Nisaburi
**Arabic title:** مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
**book_id:** 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

---

**Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq**
**Scholar/compiler:** Al-Baghawi
**Arabic title:** مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق
**book_id:** 16367 | **entries:** 97 | **kitabs:** 26 | **source pages:** 78

---

**Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah**
**Scholar/compiler:** Ibn Rahawayh

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

**book_id**: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

**Scholar/compiler**: Abu Dawud; ed. Rida

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

**book_id**: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

**Scholar/compiler**: 'Abd Allah bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

**book_id**: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

**Scholar/compiler**: Salih bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

**book_id**: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

---

## Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

**Scholar/compiler**: Al-Ruhaybani

**Arabic title**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

**book_id**: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

---

**Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Najjar al–Futuhi

**Arabic title**: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

**book_id**: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

---

**Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat**

**Scholar/compiler**: Ibn Balban

**Arabic title**: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

**book_id**: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

---

**Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir**

**Scholar/compiler**: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

**Arabic title**: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

**book_id**: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

---

**Muntaha al–Iradat**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Najjar al–Futuhi

**Arabic title**: منتهى الإرادات

**book_id**: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

---

**Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib**

**Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib**

**Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب**

**book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992**

---

**Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal**

**Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'**

**Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**

**book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771**

---

**Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj**

**Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah**

**Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج**

**book_id: 572 | entries: 2214 | kitabs: 30 | source pages: 1212**

---

**Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi**

**Scholar/compiler: Al-Zarkashi**

**Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي**

**book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330**

---

**Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha**

**Scholar/compiler: Al-Buhuti**

**Arabic title**: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

**book_id**: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

---

**'Umdat al–Fiqh**

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah

**Arabic title**: عمدة الفقه

**book_id**: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

---

**'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Manna'

**Arabic title**: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

**book_id**: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

---

**'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Taghlib

**Arabic title**: عمدة الطالب لنيل المآرب

**book_id**: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

---